

سلسلة الكتب (٦)

الأربعون الوقفية

د. عيسى صوفان القدومي



الأمانة العامة للأوقاف



دولة الكويت



سلسلة الكتب (٦)

الأربعون الوقفية

د. عيسى صوفان القدومي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

٢٠١٥/هـ١٤٣٦م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذا فكل إصداراتها
غير مخصصة للبيع

سلسلة الكتب (٦)

جميع الحقوق محفوظة

«ح» الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٥م

دولة الكويت

الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبدالله الرقبة

ص . ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥

هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦

www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف

amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

232.2 صوفان، عيسى محمد حسن.

الأربعون الوقفية / عيسى محمد حسن صوفان. - ط1. - الكويت: الأمانة

العامة للأوقاف، 2015


377 ص، 24 سم. - (سلسلة الكتب؛ 6)

1. الوقف - أحاديث نبوية 2. الحديث - شرح أ. العنوان ب. السلسلة

رقم الإيداع: 2015/161

ردمك: 978-99966-38-42-8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير
١١	المقدمة
١٧	الحديث الأول: الوقف .. حياة لا تتقطع
٢٥	الحديث الثاني: الوقف جريان للحسنات
٣٣	الحديث الثالث: الوقفيات السبع
٤٣	الحديث الرابع: وقفية المقابر
٥٣	الحديث الخامس: وقف النبي ﷺ لابن السبيل
٦٣	الحديث السادس: من أوقف النبي محمد ﷺ
٧١	الحديث السابع: إحياء سنة الوقف
٨٣	الحديث الثامن: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الوقف
٩٣	الحديث التاسع: الوقف يولج الجنة
١٠١	الحديث العاشر: الواقفون ينادون من باب الصدقة
١٠٩	الحديث الحادي عشر: الوقف من أعظم أبواب البر
١١٧	الحديث الثاني عشر: الوقف والصدقة مال باق
١٢٥	الحديث الثالث عشر: الوقف أحب المال وأبقاه
١٣٥	الحديث الرابع عشر: وقف المراكب في سبيل الله
١٤٣	الحديث الخامس عشر: وقف الخيل في سبيل الله
١٥١	الحديث السادس عشر: وقف الدروع والعتاد في سبيل الله
١٥٩	الحديث السابع عشر: وقف لوازم الجهاد من أفضل الصدقات
١٦٧	الحديث الثامن عشر: الوقف أثر باق في سبيل الله
١٧٥	الحديث التاسع عشر: الوقف خيرٌ للحي والميت
١٨١	الحديث العشرون: فضل وقف المساجد

- ١٨٩ الحديث الحادي والعشرون: وقف الأرض للمسجد
- ١٩٩ الحديث الثاني والعشرون: صحة وقف المشاع
- ٢٠٧ الحديث الثالث والعشرون: الوقف نعم التجارة الرباحة
- ٢١٣ الحديث الرابع والعشرون: فضل وقف المزروعات
- ٢٢١ الحديث الخامس والعشرون: وقف تجهيز الحجاج
- ٢٢٩ الحديث السادس والعشرون: وقف الدور للحجيج وجواز استعماله
- ٢٣٥ الحديث السابع والعشرون: أفضل الوقف: سقي الماء
- ٢٤٣ الحديث الثامن والعشرون: عموم الوقف للكائنات
- ٢٥١ الحديث التاسع والعشرون: التزام شروط الوقف
- ٢٥٩ الحديث الثلاثون: كتابة الوقف وتوثيقه
- ٢٦٩ الحديث الحادي والثلاثون: الإشهاد في الوقف
- ٢٧٧ الحديث الثاني والثلاثون: جواز انتفاع الواقف بوقفه
- ٢٨٣ الحديث الثالث والثلاثون: جواز الوقف بجزء من المال
- ٢٩١ الحديث الرابع والثلاثون: جواز الوقف في مرض الموت
- ٢٩٩ الحديث الخامس والثلاثون: جواز الوقف على الأقارب
- ٣٠٧ الحديث السادس والثلاثون: جواز وقف المنقولات
- ٣١٥ الحديث السابع والثلاثون: فضل نظارة الوقف
- ٣٢٥ الحديث الثامن والثلاثون: الترغيب في الوقف وتسويقه
- ٣٣٥ الحديث التاسع والثلاثون: الوقف: حبس الأصل، وتسبيل المنفعة
- ٣٤٣ الحديث الأربعون: واجب رعاية الوقف
- ٣٤٩ الخاتمة
- ٣٥٥ فهرس المصادر والمراجع
- ٣٦٥ قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف» المدرج بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الأندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١. مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.
٢. مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
٣. مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
٤. مشروع «مجلة أوقاف».
٥. مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.
٦. مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.
٧. مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
٨. مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
٩. مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي.
١٠. مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
١١. مشروع مكنز علوم الوقف.
١٢. مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
١٣. مشروع أطلس الأوقاف.
١٤. مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
١٥. مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.
١٦. مشروع بنك المعلومات الوقفية.

وتتسق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشاريع مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الكتب» ضمن مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.


ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الكتب، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفراداً ومؤسسات وهيئات.

وننوه إلى أنه تم تحكيم هذا الكتاب، حيث عرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، ومراجعته لغويا وتحريره علميا.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو إصدار متميز في عنوانه وموضوعه، يسهم في إحياء سنة الوقف، وتأكيد مشروعية الوقف ودوره في خدمة المجتمع، حيث جمع فيه مؤلفه أربعون حديثاً في الوقف الإسلامي، وشرحها بشكل موجز ميسر، وجعل لكل حديث تطبيقات عملية تمس الواقع المعاصر لمجتمعاتنا، وبما يبرز -من خلال النماذج الرائعة منذ القرن الأول وما بعده من العهود الإسلامية- أن الوقف الإسلامي هو مشروع يسهم في نهضة الأمم ويحفظ

كرامتها وضروريات معيشتها . وفي الكتاب دلالات وشواهد عديدة على اجتهاد علماء الأمة وفقهائها في استنباط الأحكام التي تحفظ الوقف وتنميته، بما يؤكد امتلاك هذه السنة النبوية الشريفة المميزات والخصائص التي تؤهلها لتحقيق الاستدامة والاستمرارية في العطاء بما يحقق مصلحة الأفراد والجماعات في مختلف الأمم في كافة أرجاء المعمورة .
سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة .

الأمانة العامة للأوقاف



المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

جاء التشريع للأوقاف منذ أن وطئت قدما نبينا الكريم محمد ﷺ أرض المدينة، وتوعدت الأوقاف منذ القرن الأول، وتفرعت، وتوعدت المسائل، والأحكام المتعلقة به؛ ما دفع فقهاء الأمة ومحدثيها لتخصيص باب للوقف في مجمل كتبهم، فأضحى موضوعاً مستقلاً، وصُنِّفَتْ كُتُبٌ أُخْرَى اختصت به وعُنيت بجمع مسائله وموضوعاته القديمة والمستحدثة.

وما زال العلماء والفقهاء الباحثون يستنبطون، ويستخرجون من الأحاديث في الوقف -الثابتة في السنة المطهرة- المسائل، والأحكام إلى يومنا هذا^(١)، فلا يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي إلا وللوقف فيه باب خاص.

وإحياء سنة الوقف ونشرها، وترسيخها في الأمة هو استئناف لمسيرة الحضارة الإسلامية المجيدة، ودفع للأمة إلى منزلة خير أمة أخرجت للناس،

(١) ومن أوائل من صنفوا كتباً في (أحكام الوقف): الإمام الخصاص، وهو العالم الشهير: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، يليه كتاب «أحكام الوقف» للإمام هلال بن يحيى بن مسلم البصري الحنفي، المتوفى سنة (٢٤٥هـ). واشتهر كتاب جمع بين كتابي الإمامين الخصاف وهلال باسم: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» مؤلفه العلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، المتوفى سنة (٨٤٣هـ)، والمعروف بالطرابلسي.

فقد جعل ديننا العظيم الرحمة الاجتماعية، والتعاون الإنساني، والحرص على نفع الآخرين أساساً يبني عليه تقويم الإنسان وجزاؤه.

وجرياً على نهج السلف في جمع نخبة من الأحاديث النبوية التي تخص باب علم مستقل، وإحياء لسنة الوقف؛ فقد جمعت أربعين حديثاً^(١) نبويّاً^(٢) في الأعمال الوقفية، وأفردت شرحاً لكل حديث، رتب ما جاء فيه من أحكام وفوائد من كتب الحديث، وشروحها، وكتب الفقه وأصوله.

فقد تتبعت الأحاديث المتعلقة بالوقف الإسلامي في كتب السنة، واعتمدت في جُلّها ما صح من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، وخرّجت الأحاديث تخريجاً ميسراً، مشيراً إلى مظان الحديث وحكم العلماء عليه، وإن كان ضعيفاً -مع شهرته- أشرت إلى علة الضعف^(٣).

وحرصت أن يكون منهجي في الشرح ميسراً وممتعاً؛ لا بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، بأن قدمت مقدمة للحديث مع شرح وبيان لمعانيه، وأتبعته ببعض فوائد الحديث، وربطت الماضي بالحاضر بعرض التطبيقات التي تناسب عصرنا حتى يتحقق النفع من الأوقاف الإسلامية، ونحقق للوقف مقاصده؛ وهذا ليس بجديد، فقد دلت مخرجات الوقف في العهود الإسلامية على عمق العلاقة بين علم الفقه وما نتج عنه من روائع وقفية وتطبيقات عملية حضارية لم يشهد لها التاريخ مثل امتدت على مدار أربعة عشر قرناً، ومنظومة الوقف

(١) التصنيف في الأربعينات باختيار أربعين حديثاً فن كتب فيه كثير من أهل العلم، وتوعدت فيه تصانيفهم.

(٢) وأثراً موقوفاً، وأكثر الآثار لها حكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم. ولا شك أن أفعال الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم إنما هو امتداد لمشكاة النبوة واقتداء بخير البرية؛ ولذا كانت أقوالهم وأفعالهم نوراً تنير الطريق وتهدى السبيل.

(٣) والأحاديث التي فيها ضعف هي ثلاثة: الحديث الثامن، والحديث التاسع، والحديث التاسع عشر.

واجهت الكثير من التحديات والمشكلات التي أملت بأممتنا الإسلامية عبر تاريخها الحضاري، فساهم الوقف في كل مناحي الحياة الاجتماعية والعلمية والعسكرية الدعوية والإنمائية.

وقد اخترت دراسة هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

- ١- أهميته؛ إذ أن تتبع وجمع أربعين حديثاً في الأعمال الوقفية، وشرحها شرحاً ميسراً، وترتيب الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث، وتطبيقاتها العملية بما يخدم الوقف ومشاريعه، عملاً غير مسبوق - حسب علمي - بالطريقة التي أسعى إليها، وأرى ضرورة الحاجة إليها.
 - ٢- وزاد من دافعي في اختيار هذا المبحث خلو المكتبة العربية والإسلامية من كتاب متخصص يجمع الأربعين الوقفية مع شرح يناسب أفهام الخاصة والعامّة .
 - ٣- اعتقادي بأن نظام الوقف الإسلامي لا بد أن يحيا من جديد في الأمة ليفي بحاجاتها، فلا أجد نظاماً جمع خير الدنيا والآخرة كالوقف، ففي الأولى كان وما زال الوقف داعماً رئيساً للتنمية والحضارة، وفي الآخرة الثواب والأجر المستمر بفضل الله ومنه على خلقه.
 - ٤- وأطمح بأن يكون هذا البحث مادة علمية متخصصة، ومرجعاً أساسياً لكل من أراد أن ينشر ثقافة الوقف ويحيي سنته مستمداً ذلك من سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته الكرام رضوان الله عليهم .
- وقد قصدنا في جمع «الأحاديث الأربعين الوقفية» وشرحها شرحاً مختصراً يناسب جميع الأفهام الآتي:

١. إحياء سنة الوقف التي سنّها النبي ﷺ، ونشر ثقافته في المجتمع، وتأكيد أن الوقف الإسلامي مشروعٌ يتمتع بالأصالة نقلاً، ومرغوبٌ فيه عقلاً،

- ومحبوباً نفساً، وهو مطلوب فعلاً، ومقصودٌ تقريباً، ومحفوظٌ أصلاً، ومستمرٌ عطاءً، ومتسعٌ باباً، ومضمونٌ بقاءً، ومتنوعٌ مجالاً .
٢. والتبنيه على تعدد مجالات الوقف الإسلامي وعلاقته بكل مناحي الحياة، ومساهماته في رعاية ونماء ما يحتاج إليه الإنسان من المهد إلى اللحد؛ والحث على بذل الجهود لاستئناف مسيرة الوقف الإسلامي من جديد، وترغيب المسلمين للمساهمة في كل مجالاته ومساراته .
٣. والكشف عن كنوز الوقف وروائعه وإشراقاته وإبداعاته وإسهاماته الحضارية منذ القرن الأول إلى أيامنا التي نعيش؛ لدفع الهمم والنفوس للبذل والعطاء . فتشريعاته وأحكامه وخصائصه ومخرجاته لبنة أساس في نهضة المجتمعات والأمم .
٤. وحث المسلمين جميعاً على ألا يخرج من هذه الدنيا إلا ويكون قد ترك أثراً، ومن أفضل الآثار يحبس وقفاً في دنياه ليستمر معه الحسنات ، فال موفق: من وفق لهذا النهر العظيم من الحسنات الجارية ، والمحروم: من حرم هذا الخير الجزيل .
٥. والدعوة لإحياء الأوقاف الهرمة، والخربة، وصد أيدي المعتدين على الوقف وإرجاع الأوقاف المسلوقة، والحفاظ على ما مضى من أوقاف قائمة، وإيجاد أوقاف عصرية، تفي بحاجات المجتمع .
٦. وإيجاد جيل يؤمن بما حققه الوقف من انجازات، ودوره في بناء الحضارة، وحفظ كرامة الإنسان في العهود الإسلامية على أساس مستند إلى الكتاب والسنة والتطبيق العملي والتجربة التاريخية خلال الأربعة عشر قرناً الهجرية الماضية .
٧. إيجاد أوقاف جديدة، والمساهمة في مشاريع وقفية كبيرة بمساهمات مجتمعية

(أسهم وقفية) امتثالاً لقوله ﷺ (سبق درهم مائة ألف درهم)^(١). لإنشاء ورعاية مشاريع وقفية متميزة تتناسب وحاجة العصر في المجتمعات. واعترافاً بالفضل والجميل وامتثالاً لقول رسولنا الكريم ﷺ: «من لا يشكر الله لا يشكر الناس»^(٢)، أشكر كل من كان له يد في المساعدة والتوجيه والنصح في إعداد هذا الكتاب^(٣).

والله أسأل أن يجعل هذا العمل إحياء لسنة الوقف والصدقة الجارية، وأن نكون ممن قال فيهم النبي ﷺ: «من أحيأ سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها؛ لا ينقص من أجورهم شيئاً»^(٤). وأسأله عز وجل أن ينفع به قولاً وعملاً، ويكتب لنا أجر ذلك في صحائفنا؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.


المؤلف

(١) صحيح الجامع للألباني ٣٦٠٦.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، برقم: (١٩٥٤)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع»، برقم: (٦٦٠١).

(٣) وأخص بالشكر: إخواني المشايخ وطلبة العلم: خالد نواصره، ومبتسم الأحمد، وعبد الرحمن عودة، وجهاد العايش؛ الذين أتحفوني بتبنيهم وإضافاتهم على هذا البحث، وحثوني ليرى هذا الكتاب النور.


(٤) «صحيح سنن ابن ماجه» للألباني، (باب: من أحيأ سنة قد أميتت)، برقم: (١٧٣).





الحديث الأول
الوقف.. حياة لا تنقطع





الحديث الأول الوقف.. حياة لا تنقطع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)

الشرح:

من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده: أن جعل أبواب الخير عديدة، ومنها ما يجري فيه الثواب إلى ما بعد الممات، فتزداد الحسنات في السجلات؛ لأن ثوابها لا ينقطع، بل هو دائم متصل النفع.

قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» - واللفظ له - ، (كتاب: الوصية ، باب : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث) ، برقم (١٦٢١) ، والإمام أحمد في المسند (٢/٣٧٢) ، وأبو داود في سننه (كتاب : الوصايا ، باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ) ، برقم (٢٨٨٢) ، والترمذي في سننه (كتاب: الأحكام ، باب في الوقف) ، برقم (١٢٧٦) ، والنسائي في سننه (كتاب : الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت) ، (٥٦١/٦) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (المقدمة : بَابُ ثَوَابِ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ) ، برقم (٢٣٩) من حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي بِيَلْغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ». وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٩٧) .

(٢) انظر: «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، (كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، (ص ١٠٢٨).

فالإنسان إذا مات ينقطع عمله الذي يجري عليه بعد الموت، والعمل إنما يكون في الحياة إلا من هذه الثلاث التي يندرج تحتها كثير من أبواب الخير؛ لأنه هو السبب فيها، وثوابها يدوم للإنسان بعد موته لدوام أثرها.

أولها: (صدقة جارية): وهي الخير المستمر؛ كبناء المساجد، أو أرض زراعية يتصدق بما يحصل منها على الفقراء، فإن الفقراء ما داموا ينتفعون بهذا العطاء أو ينتفعون بثمرة هذا البستان فإنه يكتب له، أو عمارة توقف تؤجر، ويُتصدق بأجرتها، وغيرها من الأوقاف.

فتلك صدقة جارية يجري عليه أجرها بعد وفاته، ما دام الناس ينتفعون بها. وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف^(١).

ثانيها: (أو علم ينتفع به): إما كتب علمية صنفها، وانتفع بها الناس، أو اشتراها، ووقفها وانتفع بها الناس، أو نشر العلم، وتعليمه، وكل من علم الناس العلم النافع، وانتفعوا بعلمه بعد موته فإن له أجره من غير أن ينقص من أجورهم شيء؛ لأن الدال على الخير كفاعله.

وهذا دليل على بركة العلم وفائدته في الدنيا والآخرة، فكم من عالم مات من مئات السنين، وعلمه باق ينتفع بما كتبه وصنّفه، ويتداوله الأجيال تلو الأجيال من بعده، وكلما ذكره المسلمون دعوا له وترحموا عليه، وكم أنقذ الله بعالم مصلح أجيالاً من الناس من الضلالة، وناله مثل أجور من تبعه إلى يوم القيامة. قال العلماء: والكتب أعظمها أثراً؛ لطول بقائها.

ثالثها: (أو ولد صالح يدعو له) والولد الصالح من ذكر وأنثى، وولد الصلب وولد الولد يجري نفعهم لأبائهم بدعواتهم الصالحة المستجابة لأبائهم، فكل من كان له ولد أحسن تربيته وتوجيهه فكان صالحاً ينفع أباه في حياته ببره، وبعد مماته بدعائه له.

(١) انظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢٣٥/٦).

وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده أن جعل جريان الحسنات واستمرارها بعد الممات ليس مقصوراً على أهل الأموال والعقار الذين وقفوا من ممتلكاتهم، بل إن ذلك الأجر جعله الله سبحانه وتعالى لمن اجتهد في العلم تأليفاً وتعليماً، وكذلك لمن ترك ولدًا صالحاً يدعو لوالديه.

والأمور المذكورة في هذا الحديث هي مضمون قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ﴾^(١).

﴿مَا قَدَّمُوا﴾ هو: ما باشروا فعله في حياتهم من الأعمال الحسنة والسيئة. و﴿ءَاثَرَهُمْ﴾: ما يترتب على أعمالهم بعد موتهم؛ من خير أو شر^(٢). والحديث دليل على مشروعية الوقف النافع والحث عليه، وأنه من أفضل الأعمال التي يقدمها الإنسان لنفسه في الآخرة؛ فهو من الصدقة الجارية الباقية بعد الموت.

قال النووي في شرحه على مسلم: «فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم»^(٣).

وما يصل إلى العبد من آثار عمله بعد موته ثلاثة أشياء^(٤): الأول: أمور عملها غيره بعد موته؛ بسببه وبدعوته وتوجيهه إليها قبل موته. الثاني: أمور انتفع بها الغير؛ من مشاريع نافعة أقامها الميت قبل موته أو أوقف وقفها في حياته؛ فصارت تغل بعد موته. الثالث: أمور عملها الحي وأهداها إلى الميت؛

(١) سورة يس، جزء من آية ١٢ .

(٢) (فاستبقوا الخيرات)، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مطوية - دار القاسم.

(٣) انظر: «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، (كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، (ص ١٠٨٣).

(٤) (فاستبقوا الخيرات)، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مطوية - دار القاسم.

من دعاء وصدقة، وغير ذلك من أعمال البر.

قال صاحب «عون المعبود»: «وورد في أحاديث أخرى زيادة على الثلاثة، تتبعها الحافظ السيوطي ونظمها في قوله:

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها، ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر	وحضر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي	إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر

وسبقه إلى ذلك ابن العماد؛ فعدها ثلاثة عشر، وسرد أحاديثها، والكل راجع إلى هذه الثلاث»^(١).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الدلالة على جواز الوقف، وأنه من أفضل الأعمال التي يقدمها الإنسان لنفسه في الآخرة؛ فهو من الصدقة الجارية الباقية بعد الموت. والصدقة الجارية عمادها الوقف.
- ٢- أن الصدقة تصل إلى الميت وتجري الحسنات إلى ما بعد الممات، وفي هذا إجماع الأمة.
- ٣- أن الصدقة الجارية عمل قد أتاحه الله سبحانه وتعالى بفضله على عباده؛ الأغنياء منهم، والعلماء، وعامة الناس، فكم من مسكين لا يملك مالا، ولا علما، ولكنه ترك ولداً صالحاً يدعو له، وبذلك يكون له الأجر المستمر بعد مماته.
- ٤- حث على الزواج لطلب الأولاد الصالحين، والحث -أيضاً- على تربية

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦٢-٨).

- الأولاد على الصلاح، وتنشئتهم على الدين ليكونوا خلفاً صالحاً لأبائهم، يدعون لهم بعد موتهم، ويستمر نفع عملهم بعد انقطاع أعمالهم.
- ٥- وفيه: تنبيه للأبء الذين يهتمون بإصلاح أموالهم ولا يباليون بصلاح أولادهم في حياتهم .
- ٦- مشروعية دعاء الأولاد لأبائهم مع دعائهم لأنفسهم في الصلوات وخارجها، وهذا من البر الذي يبقى بعد وفاة الآباء .
- ٧- أن العمل الذي يجري للعبد فيه الأجر بعد مماته هو: العلم الذي ينتفع به، أما العلم الذي لا نفع فيه، أو العلم الذي فيه مضرة، والعلوم المفسدة للدين والأخلاق؛ فلا تدخل في الحديث.

فالوقف من الصدقة الجارية، ومن محاسنه: ما ذكره شاه ولي الدهلوي: «...وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفسى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين. فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله»^(١).

لقد مضى الصحابة رضي الله عنهم على ما سنه النبي ﷺ، وعملوا بما حث عليه من الإكثار من الصدقة والإنفاق مما يحبون، وسجلوا أروع الأمثلة في وقف أحب أموالهم إليهم.

وإذا كان المسلم حريصاً على طاعة الله ورسوله ﷺ، ويرجو الثواب في الدنيا والآخرة؛ فإن الله عز وجل فتح أمامه أبواب الخير العديدة، ومنها:


(١) «حجة الله البالغة» (١١٦/٢).

الصدقة الجارية والوقف؛ الذي يستمر بها الأجر إلى ما شاء الله سبحانه
وتعالى، وتزيد بها حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله.
فالتطرق لكل مسلم مفتوح في الصدقة الجارية والوقف لله سبحانه
وتعالى.



الحديث الثاني
الوقف جريان للحسنات





الحديث الثاني الوقف جريان للحسنات

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَلِمَ عِلْمًا أُجْرِي لَهُ أَجْرُهُ مَا عَمِلَ بِهِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا يَجْرِي لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا، فَهُوَ يَدْعُو لَهُ» (١) .

الشرح :

الأيام تمضي، والعمر قصير، والحياة زائلة، والفرصة في بذل الخير في

(١) حسن بشواهد؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٠/٥)، والآجري في أخلاق العلماء (ص٤٢) عن خالد بن أبي عمران عن أبي أمامة به، وأخرجه أحمد في المسند أيضا (٢٦٩/٥) عن خالد بن أبي عمران عن حدثه عن أبي أمامة به. وهذا الطريق ضعيف علته الانقطاع حيث لم يسمع خالد بن أبي عمران من أبي أمامة. وله طريق آخر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٨٣١)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٤٣٣)، والرويانى في مسنده (١٢٢٣)، جميعا من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به. وهذا الطريق ضعيف جدا أيضا علته علي بن يزيد الألهماني متروك الحديث. إلا أن الحديث له شواهد أخرى يحسن بها وإن كان إسناده ضعيفا، لذا قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٦٩/١): «وهو صحيح مفرقا من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم». وقال المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (٢٧٩/١): «وإسناده ضعيف لكنه صحيح مفرقا من حديث غيره»، وقال الشيخ الألباني بعد إيراد حديث سلمان: «لكن الحديث حسن لغيره؛ لأنه جاء مفرقا في جملة أحاديث». السلسلة الصحيحة (٣٩٤٨)، وقد حسن الشيخ الألباني حديث أبي أمامة أيضا كما في صحيح الجامع (٨٧٧). وهذه الشواهد منها ما يشهد للجملة الأولى وهي: «من مات مرابطا في سبيل الله». وشاهد هذه ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٣) من حديث سلمان، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ...». ويشهد لباقي الحديث ما أخرجه مسلم أيضا «إذا مات الإنسان انقطع..» وقد تقدم برقم (١)، وكذلك حديث أبي هريرة مرفوعا: «إن مما يلحق المؤمن من عمله...» وسيأتي في شرح الحديث الثالث .

الدنيا لن تتكرر، وقد أنعم الله على عباده وهيئ لهم من الأعمال ما يستمر فيها الأجر إلى ما بعد الممات؛ فجعل الحسنات تزداد للمتصدقين، والمحسنين وهم في قبورهم، يغنمون من الحسنات ما لم تكن في الحسبان، ومنهم أناس يكسبون من الحسنات بعد مماتهم أكثر مما كسبوه في حياتهم.

وهؤلاء تحقق في وقفهم الإخلاص لله عز وجل، ومتابعة هدي النبي ﷺ، وبذلوا من الأسباب، واجتهدوا ليدوم عطاء وقفهم.

يخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث^(١) عن أربعة تستمر فيها الأجر حتى بعد الموت، فلا ينقطع ثوابها بموت أصحابها، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته الواسعة على عباده أن المسلم يستطيع أن يعمل من الأعمال في حياته ما يستمر معها الأجر والثواب، ولا ينقطع بعد موته.

وتفصيلها الآتي:

أولاً: من مات مرابطاً في سبيل الله:

من مات وهو ملازمٌ ساحة الحرب، ومرابطٌ في الثغور للذب عن المسلمين، ولفتح البلاد ونشر الإسلام؛ فإن أجره مستمر لا ينقطع.

فالمرابط في سبيل الله عمله عظيم، وأجره أعظم، فقد بذل نفسه للجهاد في سبيل الله، ونشر دينه؛ فنال هذا الأجر الدائم.

ثانياً: من علم علماً أجرى له عمله ما عمل به:

ومن علم علماً وعلمه غيره ثم مات؛ فيجري عليه ثوابه مدة دوام العمل به

(١) وفي رواية أخرى: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: رجل مات مرابطاً في سبيل الله، ورجل علم علماً فأجره يجري عليه ما عمل به، ورجل أجرى صدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له». رواه الإمام أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، برقم: (١١٤).

بعده؛ كالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وتعليم الناس الخير ونشر العلم النافع بينهم.

وما زلنا نذكر علماء ماتوا من مئات السنين، ونترحم عليهم، وندعو لهم؛ بعد أن تركوا لنا علماً نتعلمه منذ أكثر من ألف عام، وكلما كان العلم أكثر نفعاً وأوسع انتشاراً كلما كان أعظم ثواباً.

ثالثاً: من تصدَّق بصدقة فأجرها يجري له ما وجدت:

أي: وإنسان تصدَّق بصدقة جارية -كوقف- فيجري له أجره مدّة بقاء العين المتصدَّق بها؛ كحضر الآبار، وبناء المساجد، وغيرها من الأعمال الصالحة التي يجري أجرها ما جرت، ولا تنقطع بإذن الله سبحانه وتعالى. فمن أسس وقفاً فهو له صدقة جارية، ولو مات الواقف فإن أجره مستمر؛ ما دام الوقف مستمراً.

ومن بنى مسجداً فكل صلاة تؤدى في هذا المسجد، وكل كلمة تقرأ من كتاب الله سبحانه وتعالى في المسجد، وكل أذان يرفع عند كل صلاة، وكل درس علم ينعقد؛ في صحيفة من ساهم في بناء وتأسيس هذا المسجد، وكذلك كل وقف استمر نفعه ودام عطاؤه.

رابعاً: ورجل ترك ولداً صالحاً يدعو له:

أي: إنسان ترك ولداً -ذكراً أو أنثى- فهو يدعو له بالرحمة والمغفرة، فدعاؤه أسرع قبولاً من دعاء البعيد.

فإذا عمل الولد الصالح أعمالاً صالحة فإن لوالديه الذين أحسننا تربيته وتعليمه مثل أجره؛ دون أن ينقص من أجره شيء، وهذه صدقة جارية يوفق لها الفقير والغني.

ومن صلاح الأبناء وبرهما بوالديهما بعد موتهما: المحافظة على استمرار ما خلفوه من أوقاف وصدقات جارية، كمن بنى مسجداً، أو وقف عقاراً جعل ريعه في أوجه البر، أو ترك علماً نافعاً، أو حفر بئراً، أو كفل يتيماً، ونحو ذلك؛ فإنه ينبغي على البررة والأوفياء من أهله المحافظة على استمرار تلك الأوقاف، والصدقات الجارية؛ حتى يثابوا على ذلك، ويجري أجرها على ميتهم بعد موته بإذن الله سبحانه وتعالى^(١).

ولا يشترط في الوقف: أن يكون ذا قيمة عالية، بل إن الله سبحانه وتعالى يسر أعمالاً كثيرة تجري بها الحسنات بعد الممات لجميع خلقه، فيمكن للمسلم أن يوقف مصحفاً لوالديه يلحقهما الأجر العظيم عند تلاوته.

يقول سماحة الشيخ ابن باز: «المصحف إذا خلفه الميت فهو ينفعه إذا وقفه، أي: جعله وقفاً ينفعه أجره.. وينفع الميت الوقف الذي يوقفه بعده في سبيل الخير؛ من بيت أو أرض أو دكان أو نخيل، أو ما شابه ذلك، فينتفع هو بهذا الوقف إذا انتفع به الناس»^(٢).

ومن فضل الله سبحانه وتعالى: أن هذه الأجور العظيمة ممكنة التحقق بإقامة الوقف الذي هو صدقة جارية يجري ثوابها للمسلم في حياته وبعد مماته؛ فمن رابط في سبيل الله سبحانه وتعالى، ومن علم علماً ونشره بين العباد، ومن ترك ولدًا صالحاً، ومن حفر بئراً أو وقف مدرسة أو عقاراً وغيره... وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء.

(١) «بر الأموات والإحسان إليهم»، وليد السعدون، (ص ٣١)، دار القاسم.

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز، جمع وترتيب: د. محمد الشويعر (٣/ ٢٨١-٢٨٢).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الدلالة على أن الميت ينتفع بما تسبب لنفسه في حياته من عمل صالح.
- ٢- أن النماء الحقيقي لعمل المسلم هو ما استمر نفعه ودام أجره، الذي ولا ينتهي بموته.
- ٣- أهمية اغتنام الحياة، والأوقات، بالمبادرة، والحرص على الاستكثار من الأعمال الصالحة، والصدقات الجارية ذات النفع المتعدي؛ التي تجري أجورها ونفعها في الحياة وبعد الممات.
- ٤- الحث على تربية الأبناء تربية صالحة، والاجتهاد في تربيتهم على طاعة الله، وخشيته والقرب منه، والحرص على استمرار الخير في أبنائهم؛ وذلك بتوصيتهم على دوام فعل الخير، ورعاية أعمال الخير التي أنشأها والدهم في حياته.
- ٥- حث الأبناء للاجتهاد في الدعاء للأبَاء في حياتهما وبعد مماتهما وانقطاع أعمالهما.
- ٦- حث المسلم أن يعمل من الأعمال التي يستمر فيها الأجر بعد الموت، فالذي يفتح باب خير فأجره مستمر، ومن أعظم أعمال العبد: تلك الأعمال التي لا تنتهي بموت صاحبها. وكما يحرص الإنسان على الكسب في الدنيا، وينشط لتجديد أعماله ليديم ربحها؛ فعليه أن يستثمر لآخرته.
- ٧- حث للواقف على الحرص على أن يدوم نفع وقفه، وأن يبذل الأسباب التي يستمر معها الوقف في عطائه؛ فيرعاه في حياته، ويجعل عليه القوي الأمين من ذريته أو غيرهم، ليديره إدارة رشيدة؛ لحفظ أصوله، وتحصيل ريعه، وصرفه في المصارف الشرعية المحددة، وتتميمته وصيانتها؛ حتى يبقى على حالة يدوم معها الانتفاع به، ويحقق مقاصده.


فالأعمال الواردة في الحديث أعمال تبقى للإنسان بعد وفاته، وتجري لها الحسنات إلى ما بعد الممات، وكم من الناس من يتمنى أن تكون له مثل تلك الآثار والأعمال الصالحة التي يجري ثوابها، ويدوم أجرها بعد مماته؟! ولكنه يُسوّف، ويفرط، ويهمل حتى يأتيه الموت، فلا يستطيع حينئذٍ أن يقدم ما كان يتمناه فقد انقطع عن دار العمل، وانتقل إلى دار الجزاء، والحساب.

والحياة فرصة عظيمة للأحياء في أن يعملوا وأن يتزودوا بالأعمال الصالحة التي يدوم أجرها، وشتان بين عبدين: عبد تطوى بموته صحيفة حسناته، وعبد تجري عليه الأجور، والحسنات العظيمة؛ لتملاً صحيفة حسناته، ويرفع الله سبحانه وتعالى درجاته، حتى يحين الفصل بين العباد .



الحديث الثالث الوقفيات السبع





الحديث الثالث الوقفيات السبع

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعُ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(١).

الشرح:

من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين: أن هياً لهم أبواباً من البر، والخير، والإحسان عديدة، يقوم بها العبد الموفق في هذه الحياة، ويجري ثوابها عليه بعد الممات.

فأهل القبور في قبورهم مرتنون، وعن الأعمال منقطعون، وعلى ما قدموا في حياتهم محاسبون ومجزيون، بينما هذا الموفق في قبره الحسنات عليه متواليّة، والأجور والأفضال عليه متتالية، ينتقل من دار العمل، ولا ينقطع عنه

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٤٦٢)، والبزار في مسنده (٧٢٨٩)، وابن حبان في المجروحين (٢٤٧/٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٣٦٠٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (٤٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٧٥)، جميعاً من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن قتادة، عن أنس به. وهذا الإسناد لا يصح، حيث فيه العرزمي وهو متروك الحديث، إلا أن الحديث يحسن بشواهد، ولذا قال البيهقي بعد روايته هذا الحديث: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ ضَعِيفٌ غَيْرُ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَشْهَدُ لِبَعْضِهِ». ونقل المناوي في فيض القدير (٨٧/٤) تضعيف الذهبى لإسناده في كتاب الموت، وكذلك ضعف إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/١)، والمناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (٥٣/٢)، وكذا الصنعاني في التتوير (٣٧٦/٧). لكنه يحسن بشواهد لذا قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٣): «حسن لغيره». ويشهد لقله: «أو غرس نخلا» ما رواه مسلم في صحيحه (١٥٥٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْرُسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ويشهد لقبه ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «إن مما يلحق المؤمن ..»، وسيأتي في شرح هذا الحديث.

الثواب، تزداد درجاته، وتتنامى حسناته، وتتضاعف أجوره وهو في قبره. فما أكرمها من حال، وما أجمله وأطيبه من مآل^(١). وهذا ما أخبرنا به حبيبنا محمد أن أموراً سبعة يجري ثوابها على الإنسان في قبره بعد ما يموت وتفصيلها الآتي:

أولاً: تعليم العلم ونشره:

ذلك العلم النافع الذي يبصر الناس بدينهم، ويعرفهم بربهم ومعبودهم، ويهديهم إلى صراطه المستقيم، وعندما يموت العالم تبقى علومه بين الناس موروثه، ومؤلفاته وأقواله بينهم متداولة، وهو في قبره؛ تتوالى عليه ويتتابع عليه الثواب، ويبقى جارياً على صاحبه لا ينقطع بموته.

ثانياً: إجراء النهر:

من شق الجداول والأنهار، وسهل مجاريها؛ لتوفير الماء لكل من يحتاجه، وتيسير الوصول له، والانتفاع به ليروي منه الناس، وكذلك زروعهم وماشييتهم. فكل هذا العمل في خير، وأجر، ويلحق بإجراء النهر: كل ما جرى فيه الماء من سبيل ومد الأنابيب، وتوفير الماء في الطرق وتجمعات الناس. ومن أعظم ما وثق التاريخ في الانتفاع بالماء: الوقف الذي قامت بإنشائه «زبيدة بنت جعفر المنصور»، زوجة هارون الرشيد؛ حينما رأت أثناء حجها ما يعانيه الحجاج من نقص المياه أمرت بحفر نهر جار يتصل بمساقط مياه المطر. ونفذت وقفها بأن مهدت طريقاً للحجاج من بغداد إلى مكة، وأنشأت في هذا الطريق مرافق ومنافع، وآبار ظل يستفيد منها حجاج بيت الله الحرام منذ أيامها إلى وقت قريب.

(١) الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، مقال بعنوان: (سبع يجري للعبد أجرهن):

ثالثاً: حفر الآبار:

حبس الماء في الآبار فيه الأجر من الله سبحانه وتعالى، والنفع لكل كبد رطبة. وثبت عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! إن أم سعد ماتت، فأبي الصدقة أفضل؟ قال: (الماء)؛ فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد^(١).

وجاء في السنة: أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق؛ اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها؛ فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في هذه البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر»^(٢).

فكيف إذا بمن حفر البئر وتسبب في وجودها؛ حتى ارتوى منها خلقٌ، وانتفع بها كثيرون، وسهلت للناس في حلهم وترحالهم؟!

رابعاً: غرس النخل:

النخل سيد الأشجار وأفضلها وأنفعها وأكثرها عائدة على الناس، فمن غرس نخلاً وسبل ثمره للمسلمين فإن أجره يستمر كلما طعم من ثمره طاعم، وكلما انتفع بنخله منتفع؛ من إنسان أو حيوان. وهكذا الشأن في غرس كل ما ينفع الناس من الأشجار، وإنما خص النخل هنا بالذكر لفضله وتمييزه^(٣).

(١) رواه أبو داود برقم: (١٦٧٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود»، برقم: (١٤٧٤).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٢٢٤٤).

(٣) الشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، مقال بعنوان: (سبع يجري للبعد أجرهن):

والغرس صدقة إلى يوم القيامة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً؛ فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له منه صدقة»^(١).

وفي غرس النخل والزروع نماء للمجتمع، وتوفير الحاجيات الأساسية، وتحقيق الأمن الغذائي، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وزيادة عوامل الإنتاج؛ كمّاً ونوعاً.

خامساً: بناء المساجد:

إعمار وبناء المساجد من الصدقة الجارية، وهي أحب البقاع إلى الله، فالأجر لبانيه ما أذن فيه مؤذن، وما أقيمت فيه صلاة، وما ذُكر فيه الله سبحانه وتعالى، ونُشر فيه العلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

سادساً: توريث المصحف:

وذلك بنسخ المصحف كما كان في العهود السابقة، وطباعتها، ونشرها ووقفها في المساجد والمستشفيات وأماكن الانتظار والتجمعات، ولواقفها أجرٌ عظيم كلما تلافي ذلك المصحف تالٍ، وكلما تدبر فيه متدبر، وكلما عمل بما فيه عامل.

سابعاً: الولد الصالح:

والولد الصالح هو: كل مولود من ذكر أو أنثى قائم بحقوق الله سبحانه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم)، برقم: (٦٠١٢)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: فضل الغرس والزرع)، برقم: (١٥٥٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣١٠).

وتعالى، وحقوق العباد، صالح في نفسه، ومصالح لغيره، والذي اجتهد أبواه في تربيته تربية صالحة، ليكون ابناً باراً بأبويه، فنشأ على طاعة الله سبحانه وتعالى، داعياً لأبويه بالخير، يسأل الله لهم الرحمة والمغفرة، فهذا مما تستمر فيه الحسنات بعد الممات.

وقد ورد في معنى الحديث المتقدم: ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقةً أخرجها من ماله؛ في صحته وحياته؛ تلحقه من بعد موته»^(١).

والحديث جمع سبباً من الأعمال التي تُعد من الوقف الإسلامي، والتي تجري فيها الحسنات لصاحبها إلى ما بعد الممات، وتتنوع تلك الأعمال لتوسيع دائرة الاختيار، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده ورحمته بهم أن فتح لهم أبواباً من الخير ما يدوم فيها الأجر والمثوبة.

فالوقف بشموله وتنوعه جمع خير الدنيا والآخرة، ففي الدنيا: كان وما زال الوقف داعماً رئيساً للتنمية والحضارة، وفي الآخرة: الثواب والأجر المستمر بفضل الله ومَنَّه على خلقه. فهو وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات والتكفير عن السيئات.

هذا من جانب النفع العائد على الواقف، أما المنافع التي تعود على الأحياء وعلى المجتمع بأسره فكثيرة وعظيمة، فعلى كل مسلم الحرص على أن يكون له من الأعمال التي يدوم نفعها في آخرته.

(١) حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، برقم: (١٩٨).


* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الدلالة على فضل الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر.
- ٢- الدلالة على جريان الحسنات للواقف بعد الممات؛ فينتفع المسلم بآثار ما عمله في حياته، وخير هذه الأعمال هو: «الوقف».
- ٣- أن الأصل في الوقف أن يكون ذا منفعة دائمة مستمرة.
- ٤- أن مقصود الوقف: التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يحصل ذلك إلا بالأعمال التي فيها طاعة الله، واتباع هدي رسوله ﷺ .
- ٥- أن من مقاصد الوقف: الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستفيدين بتنوع الأعمال والمشاريع الوقفية.
- ٦- أن الوقف باب لتوفير الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع المسلم.
- ٧- أن الوقف منبع لإشاعة التراحم والمحبة بين أفراد المجتمع، وتقديم الخدمات العامة للمجتمع المسلم.
- ٨- على المسلم ألا يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين أو الدنيا .
- ٩- أن الوقف الإسلامي من سماته الشمول: فهو إما خيرى، أو ذري أو كلاهما . وكذلك التنوع؛ فإما أن يكون للحاجات المادية؛ كالمأكل والمشرب والملبس والعلاج، أو لتوفير الحاجات المعنوية؛ كالتعليم والتطوير، أو للحاجات النفسية؛ كإدخال السرور في النفوس، وتوفير الحياة التي تحفظ للإنسان كرامته .
- ١٠- يدل الوقف على وعي المجتمع وتدينه، وسعيه لتخفيف معاناة أهل الحاجة.

١١- ولا شك أن أفضل الوقف ما كان أكثر نفعاً^(١) - ما عم نفعه ودام ظلّه-، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان والحاجة الماسة له، ولذلك ينبغي للواقف أن يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته وإطلاعه قبل أن يوقف، وأن يعمل على استدامته في حياته وبعد موته ببذل الأسباب التي يدوم فيها الوقف ومنفعته.

وقد هيا الله سبحانه وتعالى في عصرنا مؤسسات وقفية تنشر ثقافة الوقف، وترعى الأوقاف، وتجمع الأسهم الوقفية، وتتبنى المشاريع الوقفية، وتيسر للناس سبل المساهمة والمشاركة في المشاريع الوقفية، فالوقف يقاس بانتشاره وحجمه وتنوعه، وثقافة المجتمع وتدينه وتحمل مسؤولياته.


(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» «باب: الوقف: وهو من أفضل القرب وأنفعها إذا كان على جهة بر، وسلم من الظلم، وأفضله: أنفعه للمسلمين». انظر: (ص ٦٢-٦٣).





الحديث الرابع وقضية المقابر





الحديث الرابع وقفية المقابر

عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أَجْرِي عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ»^(١)

الشرح :

في الحديث: أن للذي يغسل مسلماً أجراً عظيماً، وهذا الأجر مشروط بشرط: الكتمان والستر على الميت، فلا يُحَدَّثُ بما قد يراه مكروهاً منه. والأجر كذلك للمسلم الذي أجنّه، أي: ستره في القبر، وضعه فيه، فتجرى له الحسنات كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، وهذا أجر مستمر. وقد أخرج الطبراني في «الكبير» بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غسَلَ ميتاً فستره ستره الله من الذنوب، ومن كفَّنَهُ كساه الله من السندس»^(٢).

وفي مسؤولية الأمة في تغسيل وتكفين ودفن الميت قال الإمام النووي في

(١) صحيح ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٥/١)، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى - واللفظ له - (كتاب الجنائز : باب مَنْ رَأَى شَيْئًا مِنَ الْمَيِّتِ فَكَتَمَهُ وَلَمْ يَتَحَدَّثْ بِهِ) (٣٩٥/٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب قال حَدَّثَنِي شَرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ اللَّحْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ بِهِ. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز: (رقم ٣٠)، وقال الذهبي: «إسناده جيد» المهذب في اختصار السنن الكبير (١٣٢٧/٢)، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده قوي» الدراية (٢٣٠/١)

(٢) «صحيح الجامع» (٦٤٠٣).

«المجموع»: «وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض الكفاية: أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم»^(١). وقال الشافعي في كتابه «الأم»: «حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإن قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ -إن شاء الله-»^(٢).

وإن كان جزء من جهاز الميت وآواه في التراب عظيمًا مستمرًا إلى يوم القيامة، وكأنه قد وهبه بيتًا يسكن فيه؛ فكيف بمن وقف أرضًا ثم أحاطها، وجعل فيها مغسلة لتغسيل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم، ووقف لهم الأوقاف للصرف على من يعمل بهذه المقبرة من حفر القبور وتجهيزها، وجعل فيها من الحسبة الذين يحيون السنن ويميتون البدع؛ والتي تكثر في المقابر من بدع يندى لها الجبين^(٣)، ووفر فيها المياه للشرب، والوضوء، ومظلات، وطرق ممهدة؛ حتى يسهل على الناس المشي في حمل الجنازة والسير لدفنها، وكراسي لجلوس كبار السن، ومواقف للسيارات، وسيارات لنقل الموتى، ووقف أدوات الحفر، وألواح لحمل الموتى، ومكان لصلاة الجنازة؛ قريب من المقبرة، وورصف الطرق؛ حتى لا يتعثر المشيعون؟

فذلك باب أجر عظيم للواقف، وتيسير على أهل المتوفى، وحفظ كرامة المتوفى، وكذلك تخفيف المشقة على المشيعين؛ فمنهم الكبير والعاجز. ومما يؤلم في عالمنا العربي والإسلامي -بعد أن تقلص دور الأوقاف وأضعفت قصدًا-: أضحت المقابر الوظيفية قليلة في بعض الدول الإسلامية، وفي الدول

(١) «المجموع» للنووي، (١٢٨/٥).

(٢) «الأم» للشافعي، (٢٤٣/١).

(٣) وهذا مشاهد -للأسف- في بعض الدول الإسلامية .

الفقيرة تكون مصيبة الموت على أهل الميت مصيبتين: الأولى: مصيبة فقدانهم لعزيز أو معيل. والثانية: مصيبة التكاليف المادية التي لا قدرة لهم على تحملها؛ حتى يوفروا لميتهم قبراً، وكذلك تكاليف التغسيل والكفن والنقل وإقامة العزاء وفرش الموائد، وما يتبعها من تكاليف باهظة لا طاقة لهم بها . ولكن مع ذلك؛ فإن العرف والتقاليد الاجتماعية تجبرهم على تحمل تلك التكاليف .

وهذه دعوة للمتبرعين أن ينوعوا في تبرعاتهم، ولا يحصروها في بناء المساجد فقط؛ وإن كان أجرها عظيمًا، إلا أن الحاجة في بعض الدول الإسلامية وغيرها إلى وقف أراض تخصص لتكون مقبرة توفر فيها الخدمات والمستلزمات للتخفيف على أهل المتوفى. وجاء في كتاب «إتحاف الأحلاف في أحكام الأوقاف»: «إن أفضل الأوقاف: وقف شيء يحس الناس أنهم بحاجة ماسة له»^(١).

ومما اشتهر من الأوقاف: أن السلف كانوا يوقفون أرضاً ثم يحيطونها بحائط ويجعلونها مقبرة، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل عين أرضاً له، وجعلها مقبرة؟ قال: «فليس له أن يرجع»^(٢)؛ ما دام وقف واشتهرت بين الناس بأنها مقبرة، وسمح بدفن الموتى بها، فهي قد أبدت وقفاً؛ لا رجوع فيه.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- أن من يغسل مسلماً أجره عظيم، وكذلك من يكفنه، والأجر المستمر لمن

(١) «إتحاف الأحلاف في أحكام الأوقاف»، عمر حلمي، (ص ٥).

(٢) «الوقوف والتبرج من الجامع لمسائل الإمام أحمد»، تأليف الإمام أبي بكر الخلال، وتحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، (ط ١/١٤١٥-١٩٩٤م)، بيروت، (ص ٣٤).

- يدفنه، وأن الأجر الذي يناله من الأجور المستمرة التي لا تتقطع.
- ٢- أن هذه الأعمال وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى وتكثيرها، كما أن فيها وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها.
- ٣- أن من حق المسلم على المسلم: أن يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويلحده في قبره .
- ٤- حفظ كرامة المسلم في حياته وبعد مماته يحقق الرحمة والتكافل والتعاقد بين الأمة، وينظم الحياة بمنهج حميد؛ لتحقيق أهداف اجتماعية واسعة .
- ٥- ينبغي للغاسل ولمن حضر معه إذا رأى من الميت شيئاً أن يستتره، ولا يحدث به .
- ٦- ترغيب للأمة بهذه الأعمال الفاضلة، وإعادة إحياء سنة وقف المقابر كانت في تاريخ الأمة وتراثها حاضرة موثقة، ففي العهود الإسلامية أوقاف وقيمت لتجهيز ودفن الموتى، وأوقاف خصص ريعها لرعاية الفقراء؛ حتى بعد وفاتهم، وذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، ومن أشهر هذه الأوقاف: «وقف الطرحاء»؛ الذي جعله الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم.
- فقد توافرت الأوقاف في العهود الإسلامية، وكانت حاضرة في حياة الإنسان من مهده إلى لحدده؛ سواء أكان فقيراً أم غنياً، ملازمة له لا فكاك عنه منذ ولادته إلى وفاته، فيولد المولود في منزل وقفي -رباط مخصص للولادة- على يد القابلة التي تتقاضى راتباً من أموال الوقف، أو أن القابلة -الداية- التي تتولى ولادة المولود -في بيت والديه- هي باذلة لجهدا لله سبحانه وتعالى تساعد الأمهات على الولادة.
- وينام المولود في مهد وقفي، ويأكل ويشرب من أموال الوقف -إن كان من

أهل الحاجة-، وعندما يبلغ بضع سنين يلتحق بالكتاتيب التي هي أوقاف، ويتقاضى شيخه ومعلمه راتبه من أموال الوقف.

ويلتحق بعد ذلك الطالب بالمدارس الوقفية، والتعليم؛ كان كله وقفاً، ويصرف لتشغيله من أموال الوقف، ولا تدفع دولة الخلافة قرشاً واحداً على التعليم^(١)، وعندما يقرأ كانت الكتب الموقوفة والتابعة للأوقاف هي المتوافرة بين يديه، ويكتب في ورق الأوقاف، والحبر يصرف من وقف خصص لذلك.

وخلال مسيرة حياته يصلي الفتى في بيوت الله -المساجد- التي هي وقف لله سبحانه وتعالى، ويكون مأموماً وراء إمام يتقاضى مخصصاته وتكاليف معيشته من أموال الوقف، ويسمع الدروس والخطب في المساجد من أهل العلم والفقهاء الذين تكفل برعايتهم الوقف.

وحينما يشد عوده ويكون مهياً للعمل والنتاج؛ فالمؤسسات الوقفية والمشاريع التنموية الوقفية تقدم فرص العمل وتكون حاضرة أمامه، حيث كان ما يقارب الـ (٣٠٪)، وفي بعض الأحيان تصل النسبة إلى (٥٠٪) من القوى البشرية تعمل في المجال الوقفي ودائرة الوقف.

وعندما يمرض فإن (البيمارستانات) الوقفية -المستشفيات- هي التي كانت تعالج المرضى وتوفر لهم الدواء بالمجان، والطبيب المعالج والكادر الذي يتبعه يتقاضون راتبهم من ريع الأوقاف؛ التي خصصت لتشغيل تلك المستشفيات.

ويشرب خلال مسيرة حياته -أحياناً- في كثير من الأسبلة، ويتوضأ من متوضآت في المساجد والميادين، وقفها الواقفون قصداً للأجر من الله سبحانه وتعالى، ونفع الآخرين.

(١) كانت للخلافة الإسلامية دواوين كثيرة، ولكننا لم نقرأ عن ديوان للتعليم لأنه كان وقفاً.


وعندما تحدث له ضائقة مالية فإن من الأوقاف ما خصص لتفريغ الكروب وسد الديون، وحفظ كرامة الإنسان.

وحين تنقله بين المدن والقرى، أو حينما يقصد الحج إلى بيت الله الحرام فإن «التكايا» والاستراحات والآبار الوقفية موزعة في الطرق وأماكن تجمع المسافرين، وما زال بعضها قائماً وإلى الآن ينتفع بها الناس.

وعندما يحين أجله ويتوفاه الله سبحانه وتعالى فإنه يُنقل من بيته إلى المغسلة بعربات وقفية، ومغسلة حبست ووقفت لله سبحانه وتعالى، ويغسله المغسّل الذي يتكفل الوقف بمعيشته، ويحمل ويوضع في تابوت وقفي، ويكفن بكفن من أموال الوقف، ويصلي عليه المشيعون بإمامة إمام يتقاضى راتبه من الوقف، ويوارى في التراب في مقبرة وقفية، كل من يعمل فيها يتقاضى راتبه من الأوقاف.

بل كانت الأوقاف تقوم بدور الوزارات المتعددة، وتقدم الخدمات على أكمل وجه، ومنها: أوقاف خصصت للعبادة وإقامة الصلاة؛ كالمساجد والجوامع ومصليات العيدين، وأوقاف خاصة بالتربية والتعليم؛ كالمدارس ودور الحديث، والكتاتيب، والحلقات الفقهية، ومسطبات العلم، ودور القرآن، وأوقاف خصصت للمجالات الاجتماعية التتموية؛ كبناء المساكن للفقراء، والحدائق والبساتين والآبار، وأوقاف خاصة بالأموال الاقتصادية؛ كالأسواق الوقفية والحمامات والفنادق، وأوقاف النقود، وأوقاف خصصت ليصرف من ريعها على إقامة الثغور والثكنات العسكرية، وتصنيع السلاح، وفكاك الأسرى. وأوقاف للعلاج؛ كالمستشفيات، ودور العجزة، والصيدليات والمختبرات، وأماكن النقاهاة للمرضى. وأوقاف خاصة بخدمات توفير المياه وسقي الناس؛ كالأسبلة والآبار ومحابس المياه وبناء القنوات، ونقل الماء. وأوقاف خصصت للتدريب والتطوير؛ وخاصة


للأيتام. وكذلك أوقاف للتدريب على الفروسية والرماية، وإجادة فنون القتال، ومختلف أنواع الرياضات التي كانت متوافرة والحاجة شديدة للتدريب عليها. فما أروع تلك الأوقاف وما قدمته من خدمات جليلة! والأروع من ذلك: أن طريق الوقف والصدقة الجارية أبوابه مفتوحة، ومتعددة، وأفضله: ما كان أنفع للناس، وهذا من فضل الله على عباده.





الحديث الخامس
وقف النبي ﷺ لابن السبيل





الحديث الخامس وقف النبي ﷺ لابن السبيل

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً»^(١).

الشرح:

بوّب البخاري هذا الحديث في: «باب الوصايا»، وأهل العلم عدّوه من الأدلة التي يستدل بها على مشروعية الوقف، فالنبي ﷺ قد حبس بنفسه أرضًا تخصه لمنفعة ابن السبيل.

قال في تلك الأرض ابن حجر في «الفتح»: «إنه تصدق لمنفعة الأرض، فصار حكمها حكم الوقف».

قال النووي: «الأرض التي كانت للنبي ﷺ بخيبر وفدك فقد سبها في حياته، ونجز الصدقة بها على المسلمين»^(٢).

قال ابن حجر في «الفتح»: «قوله: «ولا عبدًا، ولا أمةً»، أي: في الرق. وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان: إما مات، وإما أعتقه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوصايا، باب: الوصايا)، رقم (٢٧٢٩)، والنسائي في سننه (كتاب: الأحباس)، (٢٢٩/٦).

(٢) «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (ص ١٠٣٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/٦٦٩).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «تُوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير»^(١).

وبوب ابن كثير في «البداية والنهاية»: «باب بيان أن النبي ﷺ لم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شاة ولا بعيراً، ولا شيئاً يُورث عنه، بل أرضاً جعلها كلها صدقة لله عز وجل»^(٢).

وقد حرص نبينا محمد ﷺ أن يبدأ بنفسه؛ ففي «مغازي الواقدي»: أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضٍ مخيريق؛ التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ^(٣).

وخصص وقفه ﷺ، لابن السبيل، قال الشيخ ابن عثيمين: «السبيل: الطريق، وابن السبيل أي: المسافر، وسمي بابن السبيل لأنه ملازم للطريق، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف البتوة، كما يقولون: ابن الماء، لطير الماء. فعلى هذا؛ يكون المراد بابن السبيل: المسافر الملازم للسفر، والمراد: المسافر الذي انقطع به السفر، أي: نفدت نفقته، فليس معه ما يوصله إلى بلده»^(٤).

وشجرة الأوقاف الخيرية تمتد جذورها إلى عهد رسولنا الكريم محمد ﷺ، فإنه كان أجود الناس وأبرّ الناس وأتقى الناس، ودعوةً إلى التلاحم والتآخي، وقد وقف لابن السبيل، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث جابياً وخازناً للأموال؛ إنما بعث هادياً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً.

(١) أخرجه البخاري، (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب)، برقم: (٢٩١٦).

(٢) «البداية والنهاية» (٢٤٧/٣).

(٣) «فتح الباري» (١٨/٧).

(٤) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٢٤٤/٦).

وهذا هو شأن أنبياء الله ورسله سبحانه وتعالى، ولهذا قال ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً؛ إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١)، وقال ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»^(٢)، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ترك رسول الله ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء»^(٣).

فالأنبياء لا يورثون كما يورث غيرهم، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنها: «وإنما ترك ما بين الدفتين»، يعني: القرآن.

وميراث النبي محمد ﷺ هو: الكتاب والسنة؛ ولهذا توفي ﷺ ولم يترك درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا بعيراً ولا شاةً ولا شيئاً؛ إلا بغلته وأرضاً جعلها صدقة لابن السبيل.

هكذا كان النبي ﷺ، لم يكن همه الدنيا، بل كان همه الآخرة، وكانت همته لإرشاد الناس ودعوتهم إلى الصلاح، لم يجمع حطام الدنيا، ولم تدر بخلده ﷺ ولم يبال بها، ولم يلتفت إليها، بل كان يأخذ الدنيا ويصرفها، ويأتيه المال العظيم فلا يقوم إلا وقد أنفقه كله.

والسنة مفسرة لكتاب الله ومبينة وموضحة له، فهي تابعة له، والمقصود الأعظم: كتاب الله سبحانه وتعالى؛ كما قال عز وجل: ﴿3 4 5 6 87 9﴾^(٤)؛ وهذه الآية من أعظم آي الرجاء؛ لما فيها من توريث هذه

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، برقم: (٢٦٨٢)، وفي «صحيح ابن ماجه»، برقم: (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٣٧١١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي)، برقم: (١٦٥٣).

(٤) سورة فاطر، جزء من آية ٢٢ .

الأمّة لهذا الكتاب، ولما وهب من الفضل الكبير والجزاء الحسن يوم الحساب، فقد بيّن تعالى أنّ إیراث هذه الأمّة لهذا الكتاب دليل على أنّ الله اصطفاهَا واختارها على من سواها.

والأنبياء عليهم السلام لم يخلقوا للدنيا يجمعونها ويورثونها، وإنما خلقوا للآخرة يدعون إليها ويرغبون فيها، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة»^(١).

وكان أول من أظهر هذه المحاسن من هذا الوجه: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لما سئل عن ميراث النبي ﷺ فأخبر عنه بذلك، ووافقته على نقله عنه صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة، منهم: عمر وعثمان وعلي والعباس وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم^(٢).

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك، فعن سليمان بن مهران: بينما ابن مسعود رضي الله عنه يوماً معه نفر من أصحابه؛ إذ مر أعرابي فقال: على ما اجتمع هؤلاء؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «على ميراث محمد ﷺ يقسمونه».

فميراث النبي ﷺ الحقيقي الذي ورثه هو: الدين، هو: العلم الذي أخذه عنه الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم التابعون، ثم الأمّة من بعد، فهذا الميراث لا زالت الأمّة تنهل منه حتى يأتي أمر الله.

(١) صحيح الترمذي للألباني ١٦١٠.

(٢) «تفسير القرآن العظيم»، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة-السعودية، (ط٢٠/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (١/٥٧).

ومرّ أبو هريرة بسوق المدينة؛ فوقف عليها فقال: «يا أهل السوق! ما أعجزكم؟»، قالوا: وما ذلك يا أبا هريرة؟ قال: «ذاك ميراثُ رسول الله ﷺ يُقسّم، ولا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟»، قالوا: وأين هؤلاء؟ قال: «في المسجد». فخرجوا سراعاً، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا، فقال لهم: «وما لكم؟»، فقالوا: يا أبا هريرة! قد أتينا المسجد فدخلنا فيه؛ فلم نر فيه شيئاً يُقسّم؟!

فقال لهم أبو هريرة: «وما رأيتم في المسجد أحداً»، قالوا: بلى رأينا قوماً يصلون، وقوماً يقرأون القرآن، وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام! فقال لهم أبو هريرة رضي الله عنه: «ذلك ميراث محمد»^(١).

وقد يلتبس على البعض ورود أحاديث كثيرة ذكر أشياء كان يختص بها ﷺ في حياته من دور، ومساكن نسائه، وإماء، وعبيد، وخيول، وإبل، وغنم، وسلاح، وبغلة، وثياب، وأثاث، وخاتم، وغير ذلك -في كتب السنن-؛ فلعنه ﷺ تصدق بكثير منها في حياته منجزاً، وأعتق من أعتق من إماءه وعبيده، وأرصد ما أرصده من أمتعته مع ما خصه الله به من الأرضين من بني النضير وخيبر وفدك في مصالح المسلمين، ولم يخلف من ذلك شيئاً يورث عنه.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الدلالة على مشروعية الوقف، فهو نظام إسلامي شرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.
- ٢- أن الوقف سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ، واتبعه الصحابة والتابعون والمسلمون من بعدهم.

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني رحمه الله، برقم: (٨٢).

٣- أن الأنبياء عليهم السلام لم يبعثوا لجمع الأموال، وإنما بعثوا لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ ولهذا لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

٤- دلالة على زهد النبي ﷺ في الدنيا وحطامها الفاني؛ وإنما هو كالراكب الذي استظل تحت شجرة ثم راح، وتركها، وهو ﷺ أسوة حسنة لنا في زهده وتواضعه ورغبته عن الدنيا وزينتها.

٥- أن يختار الواقف الوقف الذي يحقق أكثر نفعاً في زمنه، فابن السبيل على سبيل المثال في غاية الحاجة لأن يرعى وتوفر له الحاجات الضرورية. والحديث من الأدلة على مشروعية الوقف، وتأكيد فعل النبي ﷺ لهذه السنة، وتوجيهه لصحابته وأمته من بعده، دلالة على فضلها وأثرها على الفرد والمجتمع.

وسبل الخير كثيرة؛ لذا ينبغي على المسلم أن يقدم بعض ما في يده لمستقبله، ويبنى آخرته بما يجد من دنياه، بأن يقف شيئاً يعود أجره عليه بعد وفاته. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة، وهو الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك لم ينس نصيبه من الوقف؛ فوقف أرضاً لتكون له ذخراً عند ربه في يوم لقاءه، وكان ذلك دافعاً للصحابة وللمسلمين من بعدهم لأن يقفوا الأوقاف التي تنوعت وتعددت مجالاتها لتكون أكثر نفعاً في مجتمعهم.

وقد أبدى ابن جبیر إعجابه الشديد لما لمسّه في بلاد المشرق الإسلامي من عناية بالغرباء؛ فقال: «إن الواقد من الأقطار النائبة يجد مسكناً يأوي إليه، ومدرساً يعلمه الفن الذي يريد تعلمه. واتسعت عناية السلطان بالغرباء؛ حتى

أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها، ونصب لهم مارستاناً لعلاج من مرض منهم، ولقد عين لهم السلطان خبزتين لكل إنسان في كل يوم، وزكاة العيد لهم».

قال ابن بطوطة في «رحلته»: «كان بأيدي القضاة في مصر والشام الأوقاف والصدقات؛ لمساعدة أبناء السبيل»^(١).

وفي تركيا خان المسافرين (كروان سراي)، وهو مأوى يوفر لابن السبيل والمسافرين سبل الراحة والمعيشة والأمان؛ من إيواء وطعام وشراب واستحمام، ويوفر سبل الراحة لثلاثة أيام، وبعدها يترك المجال لغيره ليستفيد مسافر آخر من ذلك الخان.


فالوقف من أعظم صور الإنفاق، وأكثرها أجراً وأعمها نفعاً، فالواقف أكثر الناس انتفاعاً بالوقف؛ لأنه يخلف عليه في الدنيا أضعافاً، وبعد موته يسري له الأجر وهو في قبره.

فالوقف صدقة جارية؛ فيها نفع للأحياء، ورحمة للأموات.

وفضل من الله على عباده أن تجري لهم الحسنات في دنياهم وأخراهم.

(١) «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار» (١/٦٦)، مؤسسة الرسالة (ط٢ / ١٣٩٩هـ).

تحقيق: د. علي المنتصر الكنانى.






الحديث السادس

من أوقاف النبي محمد ﷺ





الحديث السادس

من أوقاف النبي محمد ﷺ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، قَالَ: فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ. فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْأً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»^(١).

الشرح:

الوقف نظام إسلامي عملي، نشأ هذا النظام أصلاً من الصدقات الجارية المستمر عطاؤها، والمرجو دوام نفعها.

وحديث مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دليل على مشروعية الوقف، واعتماد النبي محمد ﷺ هذا النظام كنهج؛ حيث اختار أن تكون الأموال التي بإمرته وقفاً لله سبحانه وتعالى، يبقى أصلها ويدوم نفعها.

(١) إسناده حسن؛ أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال)، رقم (٢٩٦٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٧)، ويحيى بن آدم في الخراج (٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٥٠٣/١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١٧٥/١)، والبخاري في مسنده (٢٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢/٣) جميعاً من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس به. والحديث رجاله رجال الصحيحين خلا أسامة بن زيد الليثي، فقد أخرج له مسلم متابعه، وهو حسن الحديث. ولذا حسن إسناده الشيخ الألباني في هداية الرواة (٣٩٩٢)، وقال في صحيح سنن أبي داود (٢٦٢٨): «وهذا إسناده حسن للخلاف المعروف في أسامة بن زيد وهو - الليثي -». وأصل الحديث في صحيح البخاري (كتاب: فرض الخمس)، رقم (٣٠٩٤)، ومسلم (كتاب: الجهاد والسير، باب: باب حُكْمِ الْفَيْءِ)، رقم (١٧٥٧)، مع اختلاف في بعض ألفاظه، وفي بعض المواضع قصة.

والحديث مفاده: أن مما استدل به عمر رضي الله عنه على أن الفيء^(١) لا يقسم، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه ذلك القول؛ حينما كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، والصفايا: جمع صفية، وهي: ما يصطفى ويختار.

وأوضح المعنى الإمام الخطابي بالآتي: «الصفى: ما يصطفيه الإمام عن عرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم؛ من عبد، أو جارية، أو فرس، أو سيف، أو غيرها»^(٢)، أي: اختار صلى الله عليه وسلم لنفسه هذه المواضع الثلاثة: بنو النضير، وخيبر، وفدك.

و(بنو النضير): قبيلة من قبائل اليهود كانت تسكن في المدينة المنورة^(٣)، تجرّأوا بعد غزوة أحد^(٤) فأظهروا العداوة والغدر لرسول الله ﷺ وللمسلمين، وشاركوا المنافقين والمشركين بمؤامراتهم ضد رسالة دولة الإسلام. ووصل بهم الغدر أن تآمروا على قتل رسول الله ﷺ، ونزل جبريل من عند رب العالمين على رسوله ليعلمه بما هموا به، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا من المدينة، ولا يساكنوهم فيها، وحاصرهم لأيام؛ حتى استسلموا وخرجوا منها، وكان ذلك في

(١) الفيء هو: ما حصل عليه المسلمون من أموال بدون قتال، وهذا مرجعه إلى بيت المال واجتهاد ولي أمر المسلمين، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ [Z Y X] \ [^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n] ﴾ «سورة الحشر، جزء من آية ٧».

أما الغنيمة فهي: ما غنمه المسلمون واستولوا عليه من أموال العدو ومعداتهم بالقوة والقتال، فهذا يقسم بين المقاتلين بعد خصم خمسه وجعله في بيت مال المسلمين لصرفه في المصالح العامة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ # " \$ % & ') * + , - . / O ﴾ «سورة الأنفال، جزء من آية ٤١».

(٢) انظر: «عون المعبود بشرح سنن أبي داود» (١٣٤/٨).

(٣) وتسمى الضاحية التي كانوا يسكنونها ب: العوالي، وتمتاز بالخضرة والنخيل والماء.

(٤) وكانوا من قبل قد عاهدوا الرسول ﷺ على عدم الاعتداء، وعدم نصر عدو له.

السنة الرابعة للهجرة. وكانت أموال وديار بني النضير خالصة لرسول الله ﷺ؛ يضعها حيث يشاء، ولم يخمسها؛ لأن الله أفاءها عليه^(١).

(وخيبر): مدينة تقع شمال المدينة المنورة^(٢)، وهي منذ أقدم العصور، ولا تزال واحة واسعة خصبة معطاء وذات عيون ومياه غزيرة، ومن أكبر واحات النخيل في جزيرة العرب. كانت سكنى اليهود، فتحها النبي ﷺ وصحبه رضي الله عنهم في السنة السابعة للهجرة، بعد أن أضحت منطلق المكائد على المسلمين وإقامة الأحلاف العسكرية مع أعداء الإسلام. وقسم النبي ﷺ أرض خيبر ثلاثة أجزاء.

(وأما فدك): فهي قرية تقع في أطراف الحجاز قرب مدينة خيبر في شبه الجزيرة العربية^(٣). وقد قذف الله الرعب في قلوب ساكنيها من اليهود بعد فتح خيبر، فبعثوا إلى النبي ﷺ أن يصلحوه على النصف من فدك، بمثل ما صالح أهل خيبر^(٤)؛ فقبل منهم ذلك فكانت (فدك) لرسول الله خالصة؛ لأنه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب^(٥).

وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس له خاصة، وليس ذلك لواحد من

(١) انظر للاستزادة: «سيرة ابن هشام» (٣/١٤٣-١٥٤)، و«الرحيق المختوم» لصفى الرحمن المباركفوري، (ص ٢٩٦-٢٩٧).

(٢) تقع الآن محافظة خيبر على بعد (١٧٠) كيلو متراً شمال المدينة المنورة، على الطريق الدولي الذي يربط المدينة المنورة بتبوك، ومن ثم إلى الحدود الشمالية للسعودية.

(٣) تقع في يومنا هذا في المملكة العربية السعودية، وتتبع إدارياً منطقة حائل، وتقع بالجزء الغربي الجنوبي لمنطقة حائل، وتُعد من أهم المدن التاريخية بالجزيرة العربية، وما زالت واحة جميلة.

(٤) حيث صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على أن يبقوا في أرضهم يزرعونها ويعطون نصفها من كل زرع وثمر، وهكذا طلب أهل فدك.

(٥) انظر للاستزادة: «سيرة ابن هشام» (٣/٣٠١)، و«الرحيق المختوم» (ص ٣٧٧).

الأئمة بعده، قالت عائشة رضي الله عنها « كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ »^(١) أي: من صَفِيِّ المغنم.

فأما أموال بني النضير الحاصلة من عقارهم؛ فجعلها النبي ﷺ حبساً، أي: موقوفة (لنوابه)، أي: لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل، وغير ذلك من السلاح والكراع، قال الطيبي: «هي جمع نائبة وهي: ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوائج»^(٢).

فكانت أموال بني النضير خالصة لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان يزرع تحت النخل في أرضهم؛ فيدخل من ذلك قوت أهله وأزواجه سنة، وما فضل جعله في الكراع والسلاح^(٣).

(وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل) أي: يصرف ما يأتيه منها إلى أبناء السبيل، قال ابن الملك: «يحتمل أن يكون معناه: أنها كانت موقوفة لأبناء السبيل»^(٤)، أو معدة لوقت حاجتهم إليها وقفاً شرعياً^(٥).

(وأما خيبر فجزأها) أي: قسمها وجعلها (رسول الله ﷺ) ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله) في شرح السنة: إنما فعل النبي ﷺ ذلك لأن خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحا من غير قتال وإيجاف خيل وركاب، فكان فيئاً خالصاً لرسول الله ﷺ؛ يضعه حيث أراه الله سبحانه

(١) «صحيح سنن أبي داود» للألباني، برقم: (٢٩٩٤).

(٢) «عون المعبود» (١٣٤/٨).

(٣) «فتوح البلدان»، البلاذري، (ص ٢٧).

(٤) انظر: «فتوح البلدان»، أحمد البلاذري، (ص ٤١).

(٥) «عون المعبود» (١٣٥/٨).

وتعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتعديل أن يكون الجمع بينه وبين الجيش أثلاثاً.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- الوقف والحبس بمعنى واحد؛ وتسمى الأوقاف: أحباساً، والقول: وقفت الشيء وقفاً، أي: حبسته. وسمي (وقفاً) لأن العين موقوفة، و(حبساً) لأن العين محبوسة. وباب الوقف في بعض كتب الفقه، يسمى: (باب الحبس أو الأحباس). وفي بعض الدول العربية يطلق على وزارة الأوقاف، مسمى: (وزارة الأحباس والشؤون الإسلامية).

٢- أن الرسول ﷺ قد بادر بالوقف، وجعل مصارفه فيما يُصلح الدنيا، وحينما كان يحث صحابته على فعل الخير فإنه كان يسبقهم بالفعل والعمل.

٣- أن الرسول ﷺ كان قدوة لصحابته في تلمس حاجة ابن السبيل، وقد ساهمت هذه السنة -وهي: الوقف لابن السبيل- في العهود الإسلامية على تيسير طلب العلم، و التنقل بين المدن والقرى، وأسهمت في نشر العلم الشرعي، وتسهيل السفر لطلبته إلى مراكز الحضارة وتواجد العلماء.

وقيل: لولا هذه الموقوفات التي خصصت بأعيانها أو ريعها لابن السبيل لتعسر التنقل والسفر، وما رأينا كتب الحديث والفقه، وكذلك كتب الرحالة، حيث عرفت في الكثير من المدن والقرى أوقاف سميت بـ (أوقاف الضيافة)، جعل إنفاق ريعها في تقديم الضيافة للضيف الذي يحل على المدينة أو القرية من خارجها.

لقد كان النبي ﷺ من أجود الناس في بذل الخير والصدقة، وقد أفرد أصحاب كتب السير أبواباً خاصة في بيان صدقاته وإنفاقه في الخير، ورجح

الكثير من أهل العلم أن أول صدقة جارية -وقف- في الإسلام هي: صدقة الرسول ﷺ .

قال الحافظ في «الفتح»: «وفي «مغازي الواقدي»: أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام: أراضى مخيريق؛ التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ»^(١).

ولهذا؛ كان الإقبال والحرص الشديد من صحابة رسول الله ﷺ في وقف أنفس ما يملكون، فحبيبهم محمد ﷺ قد بادر بنفسه إلى تطبيق هذا النظام الرباني، وأوقفه معروفة مشهورة في عهده، وحثهم على الوقف والحبس لله سبحانه وتعالى؛ فبادروا، وتنافسوا بالخير، وأبدعوا في رعاية أوقافهم، وأنابوا عليها من يُحسن حمايتها وديمومتها .


فالخير في أمة محمد ﷺ لا ولن ينقطع، فهو موصول في الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

(١) «فتح الباري» (١٨/٧).



الحديث السابع
إحياء سنة الوقف





الحديث السابع إحياء سنة الوقف

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا»^(١).

الشرح:

الحديث بوب له الإمام ابن ماجه باباً اسماه: «باب من أحيا سنة قد أميتت»، قال السندي في «شرح سنن ابن ماجه»: «قيل: المراد بالسنة ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام، وهي قد تكون فرضاً؛ كزكاة الفطر، وغير فرض؛ كصلاة العيد، وصلاة الجماعة، وقراءة القرآن من غير الصلاة، وتحصيل العلم، ونحو ذلك. وإحيائها: أن يعمل بها، ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: أبواب العلم، باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ)، (٢٦٧٧) وحسنه، وابن ماجه في سننه (المقدمة: بَابُ: مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ)، (٢٠٩)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٨٩)، وابن وضاح في البدع (٩٣)، والبزار في مسنده (٢٣٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦/١٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص ٢٣١)، والبغوي في شرح السنة (١١٠) والحديث له شواهد كثيرة، ومن الشواهد على هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه (٢٦٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» وحسنه ابن حجر الهيثمي بشواهد في الزواج عن اقرار الكباثر (١٦٣/١)، قال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٣): «صحيح بما قبله».

(٢) انظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» لأبي الحسن الحنفي المشهور بالسندي.

في الحديث: بيان أن ما كان أصلاً في عمل من أعمال البر والخير والهدى، وتبعه عليه غيره؛ كان له أجر هذا العمل وثوابه، وإحياء سنة الوقف الذي أرشد النبي محمد ﷺ صحابته إليه، وحثهم عليه، وفعله بنفسه حين وقف أراضي مخيريق، إحياء لسنة النبي ﷺ، وإحياء لأحكامه وفقهه وفضائله ومقاصده. والوقف سنة ثابتة، أوصى بها النبي ﷺ صحابته رضي الله عنهم، وسار على إيجادها وإحيائها السلف الصالح رضي الله عنهم الذين امتثلوا أمر النبي ﷺ، واسترشدوا بفعل من سبقهم من خير القرون.

ونشر ثقافة الوقف دعوة إلى الهدى، قال ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه؛ لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(١)، وقال ﷺ: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»^(٢).

قال النووي في شرحه للحديث: «فيه: فضيلة الدلالة على الخير، والتبنيه عليه، والمساعدة لفاعله.

والمراد بمثل أجر فاعله: أن له ثواباً بذلك الفعل؛ كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء»^(٣).

وكان من حرص عمر بن عبد العزيز على اتباع السنن وإحيائها، ورد البدع وإماتها: أن قال حزم بن أبي حزم: «قال عمر بن عبد العزيز في كلام له: فلو كان كل بدعة يميتها الله على يدي، وكل سنة ينعشها الله على يدي ببضعة من لحمي، حتى يأتي آخر ذلك من نفسي؛ كان في الله يسيراً»^(٤). أي: حتى ولو أدى

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (١٨٩٣).

(٣) «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، طبعة بيت الأفكار الدولية، (ص ١٢١٤).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٣٤٣/٥).

ذلك إلى أن يضحى بأعضائه كلها!

ونقل عنه قول آخر نقله زياد بن مخراق قال: «سمعت عمر بن عبد العزيز وهو يخطب الناس يقول: «لولا سنة أحييها، أو بدعة أميتها؛ لما باليت أن لا أعيش فواقاً!»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر؛ كما قال النبي ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة؛ من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة؛ من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»، وذلك لاشتراكهم في الحقيقة؛ وأن حكم الشيء حكم نظيره، وشبه الشيء منجذب إليه. فإذا كان هذان داعيين قويين، فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟ وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة؛ من موالاة كل قوم لموافقهم، ومعاداتهم لمخالفهم»^(٢).

وثبت أن النبي ﷺ حث يوماً على الصدقة؛ فجاء رجل من الأنصار بصرة قد أثقلت يده فوضعها بين يدي النبي ﷺ، فقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده؛ من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده؛ من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٣).

(١) «سيرة عمر» لابن الجوزي (ص ٩٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٨٣/٥).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (١٥٠/٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٠١٧).

يقول الشيخ ابن عثيمين : «هذه السنة؛ سنة العمل والتفويض، وليست سنة التشريع، فإن سنة التشريع إلى الله ورسوله فقط، ولا يحل لأحد أن يشرع في دين الله ما ليس منه، أو يسن في دين الله ما ليس منه، لأن ذلك بدعة، وقد حذر النبي ﷺ من البدع، وقال: (كل بدعة ضلالة)»^(١).

لكن من سبق إلى عمل لم يسبقه إليه أحد أو أحيا سنةً أميتت كان قد سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وكذلك -أيضاً- من سن سنةً تكون وسيلةً إلى أمر مشروع ولم يكن سبقه إليها أحد فإنه يكون داخل في الحديث؛ أنه سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، كما لو ابتكر طريقةً يسهل بها الحصول على الآيات أو يسهل بها الحصول على الأحاديث أو ما أشبه ذلك؛ فإنه في هذه الحال يكون قد سن سنةً حسنة فيكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(٢).

وسنة الوقف النبوية الشريفة هي من أعظم نعم الله عز وجل على أمتنا، إذ لم تترك مجالاً من مجالات الحياة إلا طرقتها، ووفرت من الموارد ما يكفل استمرارية الصرف وفق شروط الواقفين، مما وفر المناخ الملائم لنشأة الحضارة الإسلامية التي أشرفت على العالم قروناً عديدة. ولذلك نرى أن مهمة إحياء سنة الوقف مثلت أحد الأهداف الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها»^(٣).

(١) جامع بيان العلم للبخاري ١١٦٤/٢

(٢) (فتاوى نور على الدرب-نصية)، التفسير، من موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين على الشبكة العالمية (الإنترنت).

(٣) د. عبد المحسن الخرافي -أمين عام الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت-، من كلمته التي ألقاها ممثلاً دولة الكويت في افتتاح فعاليات منتدى (قضايا الوقف الفقهي الخامس)؛ الذي أقيم في العاصمة التركية في الفترة من (١٣-١٥ مايو ٢٠١١م/١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ). انظر: «صحيفة القبس» (١٥ مايو ٢٠١١م).

وإحياء سنة الوقف ونشرها وترسيخها في الأمة هو استئناف لمسيرة الحضارة الإسلامية المجيدة، ودفع للأمة إلى منزلة خير أمة أخرجت للناس، فقد جعل ديننا العظيم الرحمة الاجتماعية والتعاون الإنساني، والحرص على نفع الآخرين أساسًا يبنى عليه تقويم الإنسان وجزاؤه.

فالجوانب الخيرية والتطوعية -إن فعلت لوجه الله سبحانه وتعالى- فهي عبادة، وإن أخلصت النية فتكون كل حركة وكل كلمة وكل جهد وكل تفكير وكل سلوك -في دائرة ذلك المقصد-: تجارة مع الله سبحانه وتعالى^(١).

وثقافة الوقف ثقافة غائبة؛ لا سيما لدى الأجيال الناشئة والشباب، وهذا أدى إلى ضعف الأوقاف، وتباطؤ المساهمة بالجديد منها، والتطوع في مؤسساتها، فأنحسر -بهذا الغياب- دور الأوقاف في الوقت الحالي بشكل ملحوظ.

فإذا أردنا المال الأفضل للوقف الإسلامي وقطاعه المتنوع في أوطاننا؛ فلا بد أن نحيي سنته الغائبة بين الأجيال، وتعريفهم بأحكامه ومقاصده وأبعاده وخصائصه ومساهماته الحضارية، وتهيئتهم وتأهيلهم ودفعهم للتطوع بمؤسساته، والبذل من أجل إيجاد أوقاف تخدم الجيل الشبابي، وترعى اهتماماته وتطلعاته وآماله وتوجهه التوجيه السوي لما يصلح له دنياه وآخرته.

والخطوة الأولى لإحياء سنة الوقف هي: نشر ثقافته، ودفع عامة الناس للمساهمة في مشاريعه، وتوجيه المختصين لتقديم مساهماتهم الفكرية والعلمية والعملية في إيجاد أوقاف عصرية تواكب التغيرات والمتطلبات في المجتمعات العربية والإسلامية والعالمية.

(١) للاستزادة انظر: «السلوك الاجتماعي في الإسلام»، الشيخ حسن أيوب، (ص ١٦)، دار السلام،

مصر، (ط ٢/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ويتطلب ذلك: تبسيط ثقافة الوقف ليستوعبها الجميع، وجعلها على مراحل ومستويات لكي يدركها العامة، فالخطاب المتخصص والأكاديمي له منابره ودراساته، ما نريده أن تكون ثقافة الوقف حاضرة مستوعبة دافعة للعمل لكسب الأجر وصلاح البلاد والعباد.

فلا يتحقق ما نصبو إليه من إحياء سنة الوقف، ورعاية المهمل منه، ونمائته إلا بزيادة الفقه والمعارف حول الوقف، وهذا يتطلب -وبشكل عاجل-: وضع برامج مدروسة بدقة للتوعية بأهمية الوقف، يتنوع بها الخطاب والأسلوب والأدوات والرسائل والوسائل.

ثم مراقبة تجاوب وتقبل وتفاعل الجمهور العام معها، وهل أوجدت وأحيت فيهم المبادرة والرغبة في المساهمة والمشاركة لإعادة الوقف لما كان عليه في العهود الماضية؟

ثقافة الوقف لا بد أن تعم، ويدرك الناس أهميتها، ونتاجها، وهذا يتطلب: أن تكون المؤسسات الوقفية على قدر المسؤولية، وأن تستوعب طاقات الشباب المتطوعة، وأن تدريبهم وتوهمهم ليحسنوا العمل والإدارة في تلك المؤسسات.

ثقافة منطلقها: أن ما شرع في الإسلام يصلح الدين والدنيا، ويقود البشرية إلى ما يحقق لهم السعادة والأمان والكرامة والعزة في كل زمان ومكان، استنادا لما حققه الوقف من استقامة حياة الناس وتوجيههم إلى ربهم وجهة صحيحة.


ونحن بحاجة إلى إحياء سنة الوقف من خلال التعريف بدوره التتموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته؛ التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب، ولا يتأتى ذلك إلا بتجديد الخطاب المستند على أصول في نهجنا لإحياء سنة الوقف ونشر ثقافته أخصها بالآتي:

- ١- الآيات الكريمة في كتاب الله سبحانه وتعالى التي تحث على الصدقة بالعموم؛ والتي يدخل ضمنها الوقف.
- ٢- الأحاديث النبوية في فعل النبي ﷺ ووقف الأوقاف، وحث المسلمين على الوقف والصدقة الجارية.
- ٣- فعل الصحابة وأوقافهم الكثيرة، وتوثيقهم للوقف، وإشهادهم عليه، وحرصهم على رعايته ونظارته في حياتهم، وتحديد من يتولاه من بعدهم، والمجالات التي وقفوا فيها.
- ٤- كتب الفقه التي خصصت لأحكام الوقف ومشروعيته باباً مستقلاً، وأخرجت له العديد من المسائل.
- ٥- أقوال المتقدمين في الوقف؛ من فقه وأحكام، وخصائص، وسمات ومجالات، وأكثره نفعاً.
- ٦- دور الوقف في بناء الحضارة الإسلامية في العهود، وحماية المسلمين مع انتقاء بعض العبارات المناسبة.
- ٧- روائع ونوادير أوقاف المسلمين، وكيف خلدها ومجدها التاريخ.
- ٨- مقومات نجاح المؤسسات الوقفية التي تملكها الأمة؛ حصراً عن غيرها من الأمم.
- ٩- إيضاح دور الغرب في رعاية الوقف، وأصوله، وسن التشريعات لحمايته، وكيف أنه استفاد كثيراً من نظام الوقف في الإسلام.
- ١٠- حاجة المجتمعات المعاصرة لأوقاف جديدة (عصرية) تفي بحاجات المجتمع، وتتشئ مجالات جديدة للوقف والرعاية.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- إن إحياء سنة الوقف إحياء لسنة من سنن الإسلام، وكل من وقف ولو سَهْمًا واحدًا يَرجو بَرَّهُ وذخره عند الله فقد ساهم في إحياء سنته.
 - ٢- فضيلة الداعي إلى سبل الخير في الأمة ومن يعمل على إحياء السنن؛ التي أميت منها الكثير، وأن على قدر الفضل العظيم الذي يحصل في نشر السنة فإن وزر ناشر الشر والداعي إلى الضلال عظيم.
 - ٣- بشرى للعاملين في نشر ثقافة الوقف، أنه كلما وقف واقف، وكلما ساهم مسلمٌ في الوقف؛ كان للداعي لها والبدال عليها الأجر المستمر ما دام الوقف جاريًا. وأمتنا أمة عطاء، فما علينا إلا أن نحسن مخاطبة العقول، ومس الإحساس، وإدراك الحاجة.
 - ٤- أن الفضل العظيم يكون لمن أحيا السنة في نفسه، وأحياها كذلك في غيره، وأن تنتشر بين الناس لتعرف ويعمل بها.
- وما أحوجنا اليوم إلى إحياء الوقف كسنة عملية حققت بتطبيقاتها ومخرجاتها للأمة التقدم والعدالة؛ لتكون سلوكًا يعم الأمة بأسرها، وإسهامًا في دعم حركة المجتمع والدولة باتجاه التنمية ومكافحة العوز والجهل والمرض، ودعم مؤسسات التعليم والبحث العلمي والتقني بكل مجالاته.
- ولا شك أن إحياء سنة الوقف الحميدة بين الناس مسؤولية جماعية، كل حسب إمكاناته وطاقته؛ من دعاة، وقضاة، ومؤسسات خيرية، ووقفية، ووسائل إعلام مختلفة، وهي -أيضًا- مسؤولية القطاع الحكومي، والتجاري بصفته شريكا في إيصال رسالة الوقف والمساهمة في مؤسساته ودعم مشاريعه وإعلامه.


وإحياء سنة الوقف بين الناس يتطلب من المرء أن يحييها بنفسه أولاً ثم ينقلها إلى غيره .
فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لنا الأجر في إحياء سنة قد أميتت في العديد من الأوطان والبلدان، فمن أحيها فله الأجر المستمر.





الحديث الثامن
حرص الصحابة على الوقف





الحديث الثامن حرص الصحابة على الوقف

قال جابر رضي الله عنه : «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»^(١).

الشرح :

هذا حديث موقوف إلى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ؛ الذي نص في عبارة جامعة على ما بذله صحابة رسول الله من مالهم في البر والإحسان، والوقف على وجه الخصوص.

وأورد ابن قدامة المقدسي في كتابه «المغني» ذلك الأثر بأن جابراً قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً^(٢).

وقال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين»^(٣).

(١) أخرجه أبو بكر الخفاف في «أحكام الوقف»، رقم: (١٥)، من طريق الواقدي، فقال: «حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثني قدامة بن موسى بن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نضرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقه موقوفة لا تشتري ولا تورث ولا توهب. وهذا إسناده ضعيف جدا لأجل الواقدي فهو متروك، واتهمه بعض أهل العلم بالكذب. وذكره العلامة الألباني في «الإرواء» (٢٩/٦)، وأغفله في التخريج! انظر: «التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل» لعبد العزيز الطريفي.

(٢) أورده ابن قدامة في «المغني» (١٨٥/٨)، والزرکشي (٢٦٩/٤)، وسنده ضعيف .

(٣) انظر: «نيل الأوطار»، (كتاب: الوقف)، (٣١٠/٤).

وروى الخصاف في «أحكام الأوقاف» عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة قال: «ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ - من أهل بدر؛ من المهاجرين والأنصار - إلا وقد وقف من ما له حبساً، لا يشتري، ولا يورث، ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها»^(١).

وأكد ذلك القرطبي بقوله: «أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»^(٢).

واستدل أهل العلم على أوقاف الصحابة بوقف ابن عمر رضي الله عنهما حينما وقف نصيبه من دار عمر رضي الله عنهما سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله، ووقف أنس بن مالك داراً له بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره، وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة - أي: المطلقة - من بناته: أن تسكن غير مضرّة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق^(٣).

وكذلك فاطمة بنت رسول الله ﷺ حينما تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب. وكذلك علياً رضي الله عنه تصدق عليهم، وأدخل معهم غيرهم. وحبس زيد بن ثابت رضي الله عنه داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد.

وقال الحميدي - شيخ البخاري - «وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة

(١) «أحكام الأوقاف» للخصاف، (ص ١٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢١٨/٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين)، (٢٤/٧).

وبالثنية على ولده، وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينع،
وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله
بالمدينة، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة، وداره
بمصر، وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة، وعمرو بن العاص رضي الله
عنه بالوهط من الطائف، وداره بمكة على ولده -فذلك إلى اليوم-، وحكيم بن
حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة^(١).

وقد جاء في الحديث والسير: أن كل من كان له مال من الصحابة رضي الله
عنهم وقف من ماله؛ إما وقفاً ذرياً خاصاً أو عامّاً، ومن ذلك:
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقف داره بمكة على ولده.
وعمر رضي الله عنه وقف ربعة عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدق بماله
الذي بخيبر ووادي القرى، وغير ذلك.

وعثمان بن عفان رضي الله عنه وقف بئر رومة؛ فهي وقف إلى اليوم.
وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقف أرضه بينع والمدينة ووادي القرى
وفدك.

وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بدوره على أولاده من البنين
والبنات، وأن للمطلقة من بناته أن تسكن فيها غير مُضَرَّة، ولا مُضَارَّة بها.
ووقف الزبير بن العوام رضي الله عنه داره التي بمكة، وداره التي بمصر،
وأمواله بالمدينة على ولده.

ووقف طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه داره بالمدينة.
وجعل ابن عمر رضي الله عنهما نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات
من آل عمر.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، (كتاب: الوقف، باب: الصدقات المحرمات)، (٦ / ١٦١).

وحبس زيد بن ثابت رضي الله عنه داره التي عند البقيع، وداره التي عند المسجد .

وحبس عمرو بن العاص رضي الله عنه أرضه المسماة: (الْوَهْطُ وَالْوَهَيْطُ) في الطائف، وداره التي بمكة على ولده .

وحبس خالد بن الوليد رضي الله عنه داره التي بالمدينة .
ووقف حكيم بن حزام رضي الله عنه داره الشارعة في البلاط .
ووقف أنس رضي الله عنه دارًا له بالمدينة .

واشترت عائشة رضي الله عنها دارًا، وكتبت في شرائها: إني اشتريت دارًا وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي بعده إنسان، ومسكن لفلان، وليس فيه لعقبه، ثم يرد بعد ذلك إلى آل أبي بكر .
ووقفت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دارها صدقة، حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث .

ووقفت أم سلمة رضي الله عنها صدقة حبسًا، لا تباع ولا توهب .
ووقفت أم حبيبة، وصفية أمهات المومنين رضي الله عنهم .

ووقف جابر بن عبد الله رضي الله عنه بستانه، لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

ووقف سعد بن عبادة وقفًا عن أمه، فيها سقي الماء، ثم حبس عليها مالاً من أمواله، على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

ووقف عقبه بن عامر رضي الله عنه دارًا تصدق بها حبسًا؛ لا تباع ولا توهب ولا تورث، على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا إلى أقرب الناس مني، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وللدلالة على وفرة أوقاف الصحابة قال الشافعي: «بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات». والشافعي يسمي الأوقاف: «الصدقات المحرّمات»^(١).

وقال ابن حزم: «وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد»^(٢).

فقد تنافس السلف الصالح رضي الله عنهم من لدن الصّحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على وقف بعض أملاكهم ابتغاء ما عند الله من الأجر والثّواب، ولا شك أن ذلك من باب حفظ ونماء المال؛ فقد جاء عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»^(٣)، والوقف من حفظ المال ونمائه.

ومن الشّواهد على ذلك: ما ذكر ابن بطوطة من وصف للأوقاف التي شاهدها في رحلته إلى دمشق؛ حيث يقول: «والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها؛ لكثرتها، فمنها: أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرّجل منهم كفاية. ومنها: أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن. ومنها: أوقاف لفكالك الأسرى. ومنها: أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم»^(٤).

وكان ابن جبّير -الذي تقدم ابن بطوطة بأكثر من قرن ونصف القرن

(١) «مغني المحتاج» (٢/٣٧٦).

(٢) «المحلى» (٩/١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال)، برقم: (٦٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الأفضية، باب: النهي عن قيل وقال)، برقم: (٥٩٣).

(٤) «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار» المعروف بـ «رحلة ابن بطوطة» (ص ١١٩-١٢٠).

(٦١٤هـ-١٢١٧م)- قد زار دمشق، وأدهشه ما عاين فيها من غزارة الأوقاف، حتى «أن البلد تكاد الأوقاف تستغرق جميع ما فيه»^(١).

وازدهرت الأوقاف في العهود الإسلامية ازدهاراً عظيماً، وذلك في مصر والشام ونجد والحجاز والمغرب العربي، وغيرهما من البلاد المفتوحة، وذلك بسبب كثرة الأموال التي تحصل عليها المجاهدون من الفتوحات الإسلامية. وكان من ثمار ذلك: أن اتسعت مجالات الوقف في ذلك العصر، فلم يعد الوقف قاصراً على جهات الفقراء والمساكين فقط، بل تعدى ذلك إلى بناء دور العلم، والإنفاق على طلاب العلم، وإنشاء المساجد، والدور الخيرية. بل تعدى ذلك إلى تأسيس المكتبات، والإنفاق عليها، وإنشاء المصحات؛ وكانت مخصصة لعلاج المرضى بالمجان، وكذلك إنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين.

وقد سجّل التاريخ لكثير من أهل الخير، والثراء من المسلمين: أنهم وقفوا -بدافع الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم، والرغبة في مثوبة الله لهم، وألاً ينقطع عملهم بعد موتهم- أموالهم كلّها -أو بعضها- على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإعانة المحروم، ومداواة المريض، وإيواء المشرد، وكفالة الأرملة واليتيم، وعلى كلّ غرض إنساني شريف، بل أشركوا في برّهم الحيوان مع الإنسان^(٢).


* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- أن الوقف عبادة ظاهرة معلومة عند الصحابة الكرام رضي الله عنهم

(١) «رحلة ابن جبير» (ص ٢١٣).

(٢) انظر: «الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين» للشيخ يوسف القرضاوي.


- والسلف الصالح من بعدهم على مر العصور، حرص عليها صحابة رسول الله ﷺ؛ وكانوا بذلك قدوة لمن بعدهم من المسلمين.
- ٢- تنوع أوقاف الصحابة، وتلمسهم في حبسها ومصارفها حاجات الأسرة والمجتمع لتوفير الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع المسلم؛ لتربط الأسر، وتتواصل الأرحام، وتنتشر المحبة والألفة بينهم.
- ٣- سعي الصحابة الكرام في أوقافهم للوصول إلى أكبر عدد من المستفيدين.
- ٤- أن وقف الدور من أشهر الأوقاف عند الصحابة.
- ٥- اتساع الوقف في عهد الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، فكثرت المساجد والدور والبساتين والآبار الموقوفة.
- ٦- حرص صحابة رسول الله ﷺ على حبس ووقف الدور، والآبار، والبساتين، اقتداءً بفعل النبي ﷺ وسنته، وامتنالاً لتوجيهه وإرشاده.
- فالوقف نظام إسلامي أخرج بأحكامه وتطبيقاته مؤسسات إسلامية أسهمت في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة، بشموله كل مناحي الحياة التعبدية والتعليمية والثقافية والإنسانية والإرشادية والمعيشية والإغاثية.
- وبذلك حفظ للمسلمين دينهم وعلمهم وهويتهم وقيمهم؛ حتى في أشد الظروف صعوبة، وأكثرها قساوة.





الحديث التاسع
الوقف يولج الجنة





الحديث التاسع الوقف يولج الجنة

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا يَنْبُعُ ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ إِلَى قَطِيعَةِ عُمَرَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَشْيَاءَ فَحَضَرَ فِيهَا عَيْنًا فَبَيْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ فَأَتَى عَلِيٌّ وَبَشَّرَ بِذَلِكَ قَالَ : بَشَّرَ الْوَارِثَ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَفِي السَّلَامِ وَفِي الْحَرْبِ لِيَوْمِ تَبْيِضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ لِيَصْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَجْهِي عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي وَجْهِي » (١) .

الشرح :

الوقف من الصدقات المندوبة، غير أنه أفضلها وأدومها وأتقنها وأعمها، لهذا كان اختيارهم للوقف عملاً صالحاً .

فهو باب عظيم من أبواب التعاون على البر والتقوى؛ ففيه يعين الناس بعضهم بعضاً على البر والتقوى .

والوقف صدقة ليست بواجبة، وإنما يتطوع بها المسلم ويبدلها لوجه الله سبحانه وتعالى، فالوقف سنة مستحبة؛ ولا سيما مع حاجة الناس إليها .

والصحابه الكرام رضي الله عنهم كانوا أحرص الناس على فعل الخير،

(١) إسناده منقطع ، أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢٢٠/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٦) ، كلاهما من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه به . وسنده ضعيف ، وعلته الانقطاع حيث لم يسمع محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر من جد أبيه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كما قال أبو زرعة وغيره . المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٥) .

وأسرعهم إليه، وحرصوا كذلك على معرفة أفضل أبوابه، وحينما علموا أن الوقف مما يدوم نفعه ويستمر أجره؛ تنافس فيه الصحابة الكرام، ومنهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وسعد، والزبير، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وحكيم بن حزام، وعمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم^(١).

والحديث فيه: خبر وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحُسن إكرام عمر رضي الله عنه لآل رسول الله ﷺ؛ فقد أقطع عمر بن الخطاب لعلي رضي الله عنهما أرضاً بينبع^(٢).

وحينما طلب علي رضي الله عنه من بعض عماله حفر بئر في أرضه بينبع؛ والتي تعرف بكثرة مائها، فبينما هم يحفرون؛ وإذا بالماء يتفجر من الأرض عيناً جارية، وجاءه مخبر فأخبره أنه قد نبع في بستانه عين متدفقة مثل عنق الجزور من الماء! أي: كعنق البعير من الماء، والجزور هو: اسم لما يذبح من الإبل خاصة^(٣)، فقال: «بشر الوارث»، أي: بشر الفقراء الذين يرثون الاستفادة من هذه الأرض، فالمراد بالوارث: من وقفها عليه.

ووقف رضي الله عنه أرضه بينبع على ستة أصناف، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والقريب، والبعيد. وفي حالتين: حال

(١) انظر: «المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى» للحافظ البيهقي، تأليف د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (٤٧٢/٥).

(٢) سميت (ينبع) لكثرة ينابيعها وعيونها العذبة ونباتاتها الكثيرة؛ حتى بلغت العيون نحوًا من مائة وسبعين عيناً، وقيل: أكثر من ذلك. وهي من المدن المهمة في الطريق إلى المدينة المنورة التي كان الحاج قديماً يمرُّ بها ذهاباً وإياباً، وكان بعض الرحالة يطلق عليها: (الشام) لكثرة مائها وفواكهها، وشبهها بعضهم ببلاد الشام. وفي «معجم البلدان» (٤٥٠/٥): «ينبع: حصن به نخيل وماء وزرع، وبها وقوف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يتولاها ولده».

(٣) الجزور: ما يصلح لأن يذبح من الإبل، يقال للبعير: هذه جزورٌ سميئة. انظر: «المعجم الوسيط».

السلم، وحال الحرب للفتوحات ورد المعتدين، وللمرابطين في الثغور؛ راجياً الثواب والمغفرة، وأن تكون له تلك الصدقة ذخراً ليوم تبيض وجوه، وتسود وجوه؛ من أجل أن يقي الله بها وجهه رضي الله عنه عن النار، ويصرف النار عن وجهه.

ثم كتب بوقفه كتاباً، وأحضر شهوداً؛ فأشهدهم على ما كتب، وفيه: «هذا ما أمر به علي بن أبي طالب وقضى في ماله: إني تصدقت بينع ووادي القرى والأذنية وراعة في سبيل الله ووجهه، أبتغي مرضاة الله، يُنْفَق منها في كل منفعة في سبيل الله ووجهه، وفي الحرب والسلم والجنود، وذوى الرحم القريب والبعيد، لا يُباع ولا يوهب ولا يورث؛ حياً أنا أو ميتاً، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، ولا أبتغي إلا الله عز وجل، فإنه يقبلها وهو يرثها، وهو خير الوارثين. فذلك الذي قضيت فيها، بيني وبين الله عز وجل»^(١).

وقد قال رضي الله عنه عن صدقته: «لقد رأيتني وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي لتبلغ اليوم أربعة آلاف دينار»^(٢). ولم يرد بقوله: «أربعة آلاف دينار»: زكاة ماله، وإنما أراد: الوقوف التي جعلها صدقة وكان الحاصل من دخلها صدقة هذا العدد، فإن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه لم يدخر مالاً، ودليل ذلك ما قاله ابنه الحسن بعد استشهاده: «لقد فارقكم رجل ما ترك صفراء ولا بيضاء إلا سبعمائة درهم، بقيت من عطائه، أراد أن يبتاع بها خادماً»^(٣).

(١) انظر: «المحلى» (٦/١٨٠)، «مصنف عبد الرزاق» (١٠/٣٧٥).

(٢) «أسد الغابة» (٤/٧)، ابن الأثير.

(٣) «الطبقات الكبرى» (٣/٢٨)، ابن سعد.

وكان من حرص الصحابة رضي الله عنهم على رعاية أوقافهم: أن تولوا نظارة أوقافهم في حياتهم، ومنهم: علي رضي الله عنه ، فقد كان ناظرًا لوقفه حتى وفاته، وهذا ما أخبرنا به الشافعي؛ حيث قال: «ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته -بينع- حتى لقي الله سبحانه وتعالى»^(١).

وفي «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦/٣٤٠): «وعلي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهما كانا يليان صدقاتهما حتى لقيا الله».

ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جملة أوقاف الصحابة رضي الله عنهم، فقد حرص الصحابة على الوقف، وكانوا يتخيرون لأوقافهم أثمن وأنفس ما يملكون، لأنهم أرادوا أن يعمرُوا آخرتهم بما يحبون من نفائس أموالهم وكرائمها، وكانوا رضي الله عنهم إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله سبحانه وتعالى.

وفي أوقاف الصحابة روى الخصاف في «أحكام الأوقاف» عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زرارة قال: «ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً؛ لا يشتري، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها»^(٢).

وأكد ذلك القرطبي بقوله: «إن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابراً -كلهم- وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»^(٣).

(١) انظر: «الأم» (٢٧٦/٣).

(٢) «أحكام الأوقاف» للخصاف، (ص ١٥).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/٣١٨).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- حرص الصحابة الكرام رضي الله عنهم على توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها.
- ٢- أن تحبب الأموال في سبيل الله هو شكر للمنع رضي الله عنه ، واعتراف بنعمته وفضله، ودليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه.
- ٣- سرعة شكر الله المنعم المتفضل بنعمه.
- ٤- شكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه.
- ٥- أن الوقف والتحبب والتسبيل بمعنى واحد، وهو: المنع من التصرف^(١).
- ٦- أن أوقاف الصحابة كثيرة جداً، ومنها: وقف علي رضي الله عنه أرضه يبيع.
- ٧- الوقف فضيلة من فضائل علي رضي الله عنه الجمة، وسخائه، وصدق إيمانه.
- ٨- حُسن العلاقة بين الأمرين عمر وعلي رضي الله عنهما، وبين الآل والأصحاب.
- ٩- الحرص على أن يكون ريع الوقف لأناس هم بأمس الحاجة للعون والمساندة، وتخفيف آلامهم وعوزهم.
- ١٠- حرص الصحابة الكرام للصرف في سبيل الله، ففيه نشر الإسلام وعز المسلمين، وحفظ كرامتهم وأوطانهم.
- ١١- جواز تحدث الإنسان بنعم الله سبحانه وتعالى عليه، وفضله على عبده.

(١) انظر: «المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى» للحافظ البيهقي، تأليف د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (٤٦٩/٥).

١٢- أن العمل الصالح والصدقة والوقف توفيق من الله سبحانه وتعالى.

١٣- المبادرة إلى الأعمال الصالحة؛ دون كسل أو تأخير وتسويق.

فالوقف صورة من صور الصدقات، وهو في أصله صدقة، ينال بها واقفها أجر المتصدق، وينال بها أجر الصدقة الجارية؛ التي يستمر ثوابها ما دام نفعها، فيحوز بذلك الأجرين.


ومعه يمتد العمل ويمتد الأجر، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى وعطائه على عباده؛ أن شرع لهم من الصدقات، ما يحبس أصلها ويستمر نفعها؛ لتكون صدقة جارية، ينال أجرها ما دام نفعها، ما يحقق مصالح العباد في حال الحياة وبعد الممات.

وأنواع الأوقاف متعددة، ومصارفها ولن تحبس لهم كثيرة -أيضاً-، وكلما كان الوقف أعم وأكثر نفعاً كان أفضل.



الحديث العاشر
الواقفون ينادون من باب الصدقة





الحديث العاشر

الواقفون ينادون من باب الصدقة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١).

الشرح:

من فضل وعظيم أجر الصدقة: أن يبادر خزنة كل باب من أبواب الجنة لدعوة المتصدق، كل يريده أن يدخل من قبله، وللجنة باب يقال له: «باب الصدقة»، يدخل منه المتصدقون.

فالجنة ليس لها باب واحد، وهذا من فضل الله على عباده ورحمته بهم؛ أن جعل لها ثمانية أبواب؛ لكل صنف من أصناف العمل والطاعة باب يدخل منه أهله، فمن كان ميسراً للصلاة، دخل من باب الصلاة، ومن كان ميسراً للجهاد دخل من باب الجهاد، ومن كان ميسراً للصدقة دخل من باب الصدقة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ) رقم (١٨٩٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَلَ الْبِرَّ) رقم (١٠٢٧)، والترمذي في سننه (كتاب: أبواب المناقب، باب: مَنْ أَقْبَلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رقم (٣٦٧٤)، والنسائي في سننه (كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام) (٤/٤٧٨).

والمراد بال (زوجين): إنفاق شئئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد .

والمراد بقوله: (في سبيل الله): عموم الإنفاق في وجوه الخير، وقيل: مخصوص بالجهاد، والأول أصح وأظهر^(١)، فمن أنفق زوجين -أي: صنفين- من أصناف المال في طلب ثواب الله سبحانه وتعالى دعي من أبواب الجنة الثمانية.

وقد أبان العيني أن المراد بالصدقة هنا: النافلة؛ لأن الزكاة الواجبة لا بد منها لجميع من وجبت عليه من المسلمين، ومن ترك شيئاً منها فيخاف عليه أن ينادى من أبواب جهنم^(٢).

ومعنى الحديث: أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل، وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لُكُلُّ عامل باب من أبواب الجنة يُدعى منه بذلك العمل»^(٣).

والوقف في الإسلام نوع من أنواع الصدقات التي رغب الشارع فيها، وندب إليها، وهو وسيلة من وسائل القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة؛ كالفقراء وطلبة العلم، ونحو ذلك، أو الوقف على القرابة والذرية. إلا أن السلف الأول من هذه الأمة يفضلون أن يكون آخره للمساكين^(٤).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي، (٧-١٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر، (٧-٣٤).

(٢) انظر: «عمدة القاري» للعيني، (١٠-٢٦٤).

(٣) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح، انظر: «فتح الباري» لابن حجر، مسألة رقم: (٣٤٦٦).

(٤) كتاب «الوقف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل»، تأليف الإمام أحمد الخلال، دراسة وتحقيق: د. عبدالله الزيد (١/٢٨)، دار المعارف-الرياض، (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

وكل وقف صدقة، وليس كل صدقة وقفًا، وكذلك ليس كل صدقة جارية وقفًا، ولكن كل وقف صدقة جارية. فقد يكون للمسلم أجرٌ من عمل جارٍ عمله؛ كنشر العلم، وإحياء سنة من سنن النبي ﷺ، وهذه أعمال أجرها مستمرٌ، ولكنها لا تعد وقفًا.

فالوقف: (تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة)، أي: منع تملك العين لأنها خرجت من ملك البشر إلى ملك الله سبحانه وتعالى. والأصل: وهو العين الموقوفة (عقار، بستان، سلاح، دابة، أدوات...). وتسبيل أي: جعل للعوائد مصرفًا للجهة المقصودة في الوقف والمعنية به، والمنفعة إما تكون بعين الوقف، أو بريع الوقف.

وللوقف هدف عام، وهو: إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

وله كذلك أهداف خاصة، أهمها:

١- امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر، كما أن فيه امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة وحثه عليها.

٢- ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه، وحماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين.

٣- واستمرار الأجر للواقف، والنفع للموقف عليه، فالوقف من الأعمال التي لا تنقطع بموت صاحبها بل يستمر معها الأجر والثواب.

٤- تحقيق التكافل والتعاقد بين الأمة، وإيجاد التوازن في المجتمع.

٥- وهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد؛ برفع مكانة الفقير وتقوية الضعيف.

- ٦- وفي الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة.
- ٧- وبالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته؛ بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقياً لهم عن الحاجة والعوز والفقير.
- ٨- وفي الوقف تتحقق للأمة الطمأنينة النفسية في الدنيا، والفوز في الدار الآخرة.
- ٩- وفي الوقف بر للموقوف عليه، وقد حث الشرع الكريم على البر ورغب فيه.
- ١٠- وفي الوقف تطول مدة الانتفاع من المال، ويمتد نفعه إلى أجيال متتابعة.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- أن الجنة درجات، وأن هذه الدرجات أعدها الله عز وجل للمؤمنين على قدر أعمالهم الصالحة، قال تعالى: ﴿! " # \$ % & ') * + ,﴾^(١). وقال ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفرج أنهار الجنة»^(٢).
- ٢- أن للجنة ثمانية أبواب تسمى بأسماء الأعمال الصالحة، فهناك باب للصائمين يدعى: (الريان) وهناك باب الصلاة، وباب الإحسان، وباب الصدقة، وباب الجهاد. والمسلم الذي كان يكثر من الصيام يدخل من باب الصيام، وكثير الصلاة يدخل من باب الصلاة.. وهكذا، وهناك أناس يدعون من جميع الأبواب.
- ٣- أن صاحب صدقة الوقف يدعى من باب خاص من أبواب الجنة يقال له:

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٧٤٢٢).

«باب الصدقة»؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٤- أن الصدقة والوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى وتكثيرها، كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها .

والوقف في حال الصحة والقوة أفضل من الوصية بعد الموت أو حال المرض والاحتضار؛ كما في قوله ﷺ: «أفضل الصدقة: أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان كذا»^(١).

ومن نعمة الله عز وجل على العبد: أن يكون ذا مال، ومن تمام نعمته عليه فيه: أن يكون هذا المال عوناً له على طاعة الله، قال ﷺ: «فنعم المال الصالح للمرء الصالح»^(٢).

وصاحب الوقف يبارك له في ماله؛ كما أخبر النبي ﷺ بقوله: «ما نقصت صدقة من مال»^(٣).

والواقف في ظل صدقته يوم القيامة؛ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس»^(٤).

وفي الوقف انشراح الصدر، وراحة القلب وطمأنينته، ومعايشة نفعه للجهات الموقوف عليها .


فالواجب على المسلم: شكر النعم، ومن شكرها: تخصيص جزء من أمواله وجعله فيما يعود عليهم بالنفع العاجل والآجل .

(١) انظر: «صحيح الجامع» للألباني، برقم: (١١١١).

(٢) انظر: «صحيح الأدب المفرد» للألباني، برقم: (٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٢٥٨٨).


(٤) انظر: «صحيح الجامع» للألباني، برقم: (٤٥١٠).





الحديث الحادي عشر
الوقف من أعظم أبواب البرّ





الحديث الحادي عشر الوقف من أعظم أبواب البر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿ ! " # \$ % & ﴾^(١) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ ! " # \$ % & ﴾^(٢) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٣).

وفي لفظ لمسلم عن أنس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ ! " # \$ % & ﴾^(٤)، قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله، أنني قد جعلت أرضي بيرحاء لله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها

(١) سورة آل عمران، جزء من آية ٩٢ .

(٢) سورة آل عمران ، جزء من آية ٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: باب الزكاة على الأقارب) رقم (١٤٦١)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين) رقم (٩٩٨) ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به .

(٤) سورة آل عمران، جزء من آية ٩٢ .

فِي قَرَابَتِكَ » قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١).

الشرح :

بُوبَ البخاري لهذا الحديث باباً أسماه: «باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة».

وأوضح ابن حجر في «الفتح»: «أن هذا الجواز محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً؛ بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً.. ويحتمل أن يكون مراد البخاري: أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير»^(٢).

والحديث مفاده: أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار مالاً من نخل، أي: أغنى رجال الأنصار في المدينة، وكانت له مزرعة تسمى: «بیرحاء» في أرض ظاهرة منكشفة، وهي مستقبلة مسجد رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة يحبها كثيراً. ومن جمالها وعذوبة مائها كان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها عذب المذاق، ويستظل فيها، فلما نزلت الآية: ﴿! " # \$ % & !﴾^(٣)، أي: لن تصيبوا ثواب الله -وقيل: الجنة- حتى تقدموا من أموالكم في سبيل الله ما تتعلق به قلوبكم^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة) (٩٩٨)، وأبو داود في سننه (باب في صلة الرحم) رقم (١٦٨٩)، والنسائي في سننه (كتاب: الأحباس، باب: الأحباسُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ)، (٥٤٢/٦)، جميعاً من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به .

(٢) «فتح الباري» (٩-٨/٧).

(٣) سورة آل عمران، جزء من آية ٩٢ .

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، (١/ ٣٦٧)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

وقال عطاء: ﴿! #﴾ أي: «شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء أشحاء»^(١).

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يشتري أعدالاً من سكر ويتصدق بها، فقيل له: هلاً تصدقت بقيمتها؟ فقال: «لأن السكر أحب إلي؛ فأردت أن أنفق مما أحب».

وقال الحسن: «إنكم لن تتألموا ما تحبون إلا بترك ما تشتهون، ولا تدركون ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون»^(٢).

فقال أبا طلحة مبادراً إلى إنفاق ما يحبه: «وإن أحب أموالي إليّ «ببرحاء»، وإنها صدقة لله؛ أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله». فقال ﷺ إقراراً بفعله: «بخ ذلك مال رابع، ذلك مال رابع».

و(بخ) معناها: تفخيم الأمر والإعجاب بما قاله أبو طلحة، وقد وصف ﷺ تلك الصدقة بالمال الرابع. «فقسّمها أبو طلحة» وجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

واستدل الكثير من أهل العلم على مشروعية الوقف بقوله تعالى: ﴿! # \$ % &﴾^(٣)، والوقف مما يدخل في نيل البر، بدليل أن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع الآية الكريمة بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وهي «ببرحاء»، فدل على مشروعية الوقف.

وقد سارع الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الإنفاق

(١) «تفسير البغوي» (٦٦/٢)، ط ١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، (٤/ ٨٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١ / ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

(٣) سورة آل عمران، جزء من آية ٩٢.

مما أحب من ماله حينما سمع الآية الكريمة؛ فقد أخرج البزار عن ابن عمر قال: «حضرتي هذه الآية: ﴿! " # \$ % & ﴾^(١)؛ فذكرت ما أعطاني الله عز وجل فلم أجد شيئاً أحب إلي من «مرجانة» -جارية لي رومية-، فقلت: هي حرة لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها»^(٢).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- مشروعية الوقف وفضله.
- ٢- جواز القول: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال، وقال الله.
- ٣- استحباب الإنفاق مما يحب، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها.
- ٤- أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين.
- ٥- أن القرابة يرعى حقها في صلة الأرحام؛ وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع^(٣).
- ٦- تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم.
- ٧- ألا يشترط في الموقوف عليه أن يكون قريباً من الواقف، أو من نسله، بل لصاحب الوقف أن يعطي القريب والبعيد على درجة سواء، فالوقف يجوز فيه التفاضل، ويجوز فيه تخطي القريب إلى البعيد.
- ٨- أنه لا يجب الاستيعاب للكل؛ لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً.

(١) سورة آل عمران، جزء من آية ٩٢ .

(٢) «مختصر البزار» (٧٦/٢)، و«مجمع الزوائد» (٣٢٩/٦)، وإسناده حسن.

(٣) انظر: «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي، (ص ٦٢٨).

- ٩- أن الوقف لا يحتاج في انعقاده قبول الموقوف عليه .
- ١٠- جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله، لأن النبي ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وما بقى له من المال والممتلكات.
- ١١- اتخاذ الحوائط والبساتين، ودخول أهل الفضل والعلم فيها، والاستغلال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتتزه فيها، وقد يكون ذلك مستحباً يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتشتيتها للطاعة.
- ١٢- كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصديق؛ ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه.
- ١٣- إباحة استعذاب الماء، وتفضيل بعضه على بعض.
- ١٤- جواز حب المال إلى الرجل الصالح الفاضل العالم، ولا نقص عليه في ذلك.
- ١٥- جواز إشهار الصدقة، وإشهار تخصيصها.
- ١٦- جواز الوقف على الأقارب.
- ١٧- فضيلة أبي طلحة رضي الله عنه ؛ لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب؛ فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمره أن يخصص بها أهله، وكفى عن رضاه بذلك بقوله: «بخ»^(١).
- ولم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البر، بل الكل يسمى عندهم: وقفاً، أو حبساً، أو صدقة.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٧-١٢).

وهذا التقسيم لم يرد في اصطلاح الفقهاء، وإنما جرى به عرف الناس؛ لأن الأصل في الأوقاف كلها أن تكون منسوبة إلى الخير؛ لأنها من أعمال الإحسان والبر.

إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل، وبين ما وقف ابتداءً على جهة من جهات البر؛ كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المشافي، أو دور العلم، فأطلقوا على الأول وصف: «الوقف الذري -أو الأهلي»، وعلى الثاني: وصف «الوقف الخيري»^(١).

وحقيقة الأمر: أن الوقف شامل لكلا المسميين؛ فالوقف -سواء كان على الأهل، أم على سائر جهات البر- فيه معنى الخير، والإحسان، والصدقة؛ لا فرق.

والصحابه رضي الله عنهم عرفوا نوعي الوقف؛ العام والذري، وهذا واضح من خلال النصوص الوقفية التي كتبوها في وقفياتهم، وأشهدوا الناس عليها، فهذا عمر رضي الله عنه يقول: «في الفقراء والقربى، وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل»^(٢). فهذا وقف خيرى عام؛ لأن هذه الأصناف بمحصوره، بل هم صنف من الناس يكونون في كل زمان ومكان.

وعرفوا كذلك الوقف الذري على الأبناء والأعقاب جيلاً بعد جيل، فهذا الصحابي عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول في صدقته: «إنها حبس؛ لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، على ولده، وولد ولده، فإذا انقضوا فإلى أقرب الناس مني؛ حتى يرث الله الأرض ومن عليها». ومثل هذا كُتِبَ جمع من الصحابة والصحابيات رضي الله عنهم.


(١) «محاضرات في الوقف» لأبي زهرة، (ص ٣٦)، و«أحكام الوقف» للكبيسي، (٤٢/١)، و«الفقه الإسلامي وأدلته» (١٦٠/٨-١٦١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٦٣٢).



الحديث الثاني عشر الوقف والصدقة مال باق





الحديث الثاني عشر الوقف والصدقة مال باق

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»^(١).

الشرح:

إن مال الإنسان الحقيقي هو: ما قدمه لنفسه ذخراً عند ربه؛ كما قال عز وجل: ﴿آ آ Æ Å Ä Ã﴾^(٢).

أي: تركتم ما أعطيناكم من أموال الدنيا وراء ظهوركم للوارثين من بعدكم. فليس لنا من مالنا إلا ما تصدقنا به فأَمْضِينَا^(٣)، ولبسنا فأَبْلِينَا، وأكلنا فأَفْنِينَا، وما سوى ذلك فإننا ذاهبون وتاركوه للناس.

فالصدقة هي الباقية: كما قالت عائشة: أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟»، قلت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: «بقي كلها غير كتفها»^(٤). فالسعيد من اتخذ من دنياه ما ينفعه في آخرته، ويجعل منها ما يمتد فيه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الزهد والرفائق) رقم (٢٩٥٨)، والترمذي في سننه (أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزُّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا) رقم (٢٣٤٢)، والنسائي في سننه (كتاب: الوصايا، باب: الْكَرَاهِيَّةُ فِي تَأْخِيرِ الْوَصِيَّةِ)، (٥٤٨/٦).

(٢) سورة الأنعام، جزء من آية ٩٤.

(٣) «تصدقت فأَمْضَيْتَ» بمعنى: نفذ الصدقة وأَمْضَاهَا طلباً للأجر من الله، وفي الحديث: «ليس لك من مالك إلا ما تصدقت فأَمْضَيْتَ»، أي: أنفذت.

(٤) «سنن الترمذي» برقم: (٢٤٧٠)، ومعناه: تصدقوا بها إلا كتفها، فقال النبي ﷺ: «بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها».

الأجر والثواب. فالعاقل هو من قدّم من ماله ما يحبه، فيفوز به في دار الإقامة، فإن من أحب شيئاً استصحبه معه، ولا يدعه لغيره؛ فيندم ولا ينفع الندم! وهذا كان فعل صحابة رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر لا يعجبه شيء من ماله إلا قدمه لله؛ حتى إنه كان يوماً راكباً على ناقه فأعجبته، فنزل عنها في الحال، وقلدها^(١)، وجعلها هدياً لله عز وجل.

قال ابن كثير في تفسيره سورة التكاثر: «يقول تعالى: أشغلكم حب الدنيا ونعيمها وزهرتها عن طلب الآخرة وابتغائها، وتمادى بكم ذلك حتى جاءكم الموت وزرتم المقابر، وصرتم من أهلها»^(٢).

وقال ابن القيم: «ما أعظمها من سورة، وأجلها وأعظمها فائدةً، وأبلغها موعظةً وتحذيراً، وأشدّها ترغيباً في الآخرة، وتزهيداً في الدنيا على غاية اختصارها وجزالة ألفاظها، وحُسن نظمها، فتبارك من تكلم بها حقاً، وبلغها رسوله عنه وحياً»^(٣).

وفي لفظ آخر عند الإمام مسلم كذلك أن النبي ﷺ قال: (يقول العبد: مالي مالي! إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب، وتاركه للناس)^(٤).

والمعنى: أن الذي يحصل له من ماله ثلاث منافع في الجملة، لكن منفعة واحدة منها حقيقية باقية، والباقي منها صورية فانية.

(١) قلدها، أي: جعل في عنقها قلادة علامة على أنها هدي.

(٢) «تفسير القرآن العظيم»، (٤/٥٧٨).

(٣) «التفسير القيم» (ص ٥٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٢٩٥٩).

(مَا أَكَلَ) أي: ما استعمل من جنس المأكولات والمشروبات. (فَأَقْتَى) أي: فأعدمها. (أَوْ لَبَسَ) أي: من الثياب. (فَأَبْلَى) أي: فأخلقها. (أَوْ أَعْطَى) أي: لله سبحانه وتعالى. (فَأَقْتَتَى) والمعنى في اللغة: «يقتني» وهو: أن يتخذ لنفسه لا للبيع، والمقصود في الحديث: أنه لما أعطي هذا المال لله سبحانه وتعالى جعله الله ذخيرةً له للأخرة. (وَمَا سَوَى ذَلِكَ) أي: وما عدا ما ذُكِرَ من سائر أنواع المال من المواشي والعقار والخدم والنقود والجواهر ونحو ذلك. (فَهُوَ) أي: ذلك العبد. (ذَاهِبٌ) عنه. (وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ) أي: تاركة للورثة أو غيرهم بلا فائدة راجعة إليه، مع أن مطالبة المحاسبة في القبر والآخرة والمعاقبة عليه هو. وفي معناه قال بعض المحدثين:

أنت للمال إذا أمسكته فإذا أنفقته فالمال لك

فالموفق: من جعل من المال عملاً يبلغ به إلى الآخرة، فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله)^(١). وعن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ: عَمْرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيْمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ»^(٢).

لذا قال الإمام الأوزاعي :

المال يذهب حله وحرامه يوماً ويبقى بعده آثامه
ليس التقي بمتق لإلهه حتى يطيب طعامه وكلامه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٦٥١٤).

(٢) (صحيح سنن الترمذي) للألباني، برقم: (٢٤١٧).

وذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمة الأحنف بن قيس - واسمه: الضحاك - أنه رأى في يد رجل درهماً؛ فقال: لمن هذا الدرهم؟ فقال الرجل: لي، فقال: إنما هو لك إذا أنفقتَه في أجر أو ابتغاء شكر، ثم أنشد الأحنف متمثلاً قول الشاعر:

أنت للمال إذا أمسكته فإذا أنفقتَه فإمال لك^(١)

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- أنه مهما حرص الإنسان على المال فليس له حقيقة إلا ما أكل فاستهلك، ولبس فأبلى، وتصدق فأنفذ، وما سوى ذلك فإنه تاركة للناس لا محاله. فهو دلالة واضحة على أن ما كان لعاجلة أمرك من الدنيا فهو الفاني والبالى، وما جعلته لله من الصدقة فهو ما أمضيته وأبقيته وجعلته أمامك ذخراً لك ساعة لقاء الله سبحانه وتعالى.
 - ٢- توجيهه للمسلم في نهج التعامل مع ما اكتسبه من مال يخصه، فمهما حرص الشخص وتعامل بالمال، وجمع وأكثر، فليس له حقيقة إلا ما أكل فأفنى، ولبس فأبلى، وتصدق فأنفذ، وما سوى ذلك فإنه لا محالة تاركة.
 - ٣- أن الصدقة ذخراً لصاحبها وكنز له.
 - ٤- أن مال العبد في الحقيقة هو: ما قدم لنفسه ليكون له ذخراً بعد موته، وليس ماله ما جمع فاقسمه الورثة بعده.
- ولا شك أن أرباح الدنيا مها بلغت لن ترحل معنا إلى القبور، وثروة الإنسان مهما زادت فهي إلى الورثة من بعده، ثم إلى الأحفاد، ثم إلى مالك الملك؛ فهو

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/٥٧٩).


الوارث الحقيقي للأرض ومن فيها ومن عليها؛ ﴿ . / 0 2 1 3 4
5﴾^(١) .

وأفضل ما يتصدق به المسلم هو: الوقف؛ الذي يستمر ثوابه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿G H I J K L M N﴾^(٢) .

فالوقف: صدقة ليست بواجبة، وإنما يتطوع بها المسلم ويبدلها لوجه الله سبحانه وتعالى، وهو سنة مستحبة، مسنونة مشروعة؛ ولا سيما مع حاجة الناس إليها. وفي السنة المطهرة حث على الصدقة الجارية، التي هي باب من أبواب الصدقة، بل أفضل تلك الأبواب.

(١) سورة مريم، آية ٤٠ .


(٢) سورة النحل، جزء من آية ٩٦ .





الحديث الثالث عشر
الوقف أحب المال وأبقاه





الحديث الثالث عشر الوقف أحب المال وأبقاه

عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «أَيْكُم مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ! قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ»^(١).

الشرح:

في الحديث: «أَيْكُم مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، سؤال طرحه النبي ﷺ على الصحابة، فقالوا رضي الله عنهم: «ما منا أحدٌ إلا ماله أحبُّ إليه». فمال العبد في الحقيقة هو: ما قدم لنفسه ليكون له ذخراً بعد موته، وليس ماله: ما جمع فاقترسمه الورثة بعده، فالذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان منسوباً إليه؛ فإنه بانتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث. النبي ﷺ يسأل صحابته سؤالاً فيه تمهيد لما بعده، مع علمه أن كل إنسان ماله أحب إليه من مال وارثه، لكنه أراد أن يكون ذلك مدخلاً ليخبرهم بالمال الحق الذي ينفعهم. فكان جوابهم: «ما منا من أحد مال وارثه أحب إليه من ماله» فلما تقرر هذا منهم -بما النافية- بأفواههم، قال ﷺ: «فَإِنَّ مَالَهُ -أَي: الحق-: ما قدم، ومال وارثه: ما آخر». قال ابن حجر: «فَإِنَّ مَالَهُ: ما قدم» أي: هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت، بخلاف المال الذي يخلفه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له)، رقم (٦٤٤٢)، والنسائي في سننه (كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية)، (٥٤٧/٦).

قال ابن بطال وغيره: فيه التحريض على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر؛ لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للمورث، فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد لمالكة الأول من الانتفاع به؛ إن سلم من تبعته.

ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»؛ لأن حديث سعد رضي الله عنه محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في حق من يتصدق في صحته وشحه^(١).

فما تدخره لمن بعدك فينتفع به فليس في الحقيقة يعتبر مالاً لك، وما قدمته بين يدي الله جل جلاله من الصدقات والأوقاف التي أردت بها وجه الله هو المال الحقيقي لك، فهو الذي ينفعلك يوم القيامة.

قال رجل للحسن: إنني أكره الموت، فقال الحسن: «ذاك أنك أخرت مالك، ولو قدمته لسرك أن تلحق به»^(٢).

وقد حرص النبي ﷺ على غرس هذا الأمر وتقديره في نفوس صحابته رضي الله عنهم، بإخبارهم بأن من مات وترك مالاً للورثة لم ينتفع به بعد موته؛ إلا ما كان عنه صدقة أو صدقة جارية، فذلك هو مال العبد الحقيقي.

ووعى أصحاب رسول الله ﷺ ذلك جيداً؛ فزهدوا بالدنيا، وأكثروا من الصدقة.

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٤/٥٣٩-٥٤٠).

(٢) «المجالسة وجواهر العلم» لأبي بكر القاضي المالكي، (٤/٣٤٩).

فحياة العبد دار امتحانه وموضع سعيه، وبموته ينقطع عمله ويتوقف كسبه؛ فلا ينقص من حسناته ولا يزداد إلا بأعمال محددة جلاها الشارع وأوضحتها النصوص الشرعية.

ومن أجل الأعمال التي تزيد الحسنات وأبرزها: الصدقة الجارية، الباقية بعد موت العبد؛ سواء ما كان منها في سبيل نصره الدين، أم في تخفيف معاناة المعوزين، أم غير ذلك من أبواب البر. فلو لم يكن في الصدقة من فضل إلا هذا لكان فيه كفاية لمن عقل وأراد النجاة .

فيا من إذا مات انقطع عمله، وفاته أمله، وحق ندمه، وتوالى همه: احرص على ما ينفعك، وأكثر صدقتك التي يجري أجرها لك بعد موتك؛ فإن ذلك قرض منك لك مدخر عند ربك^(١).

وأفضل وسيلة لاستثمار الأموال هي: الصدقة الجارية، الباقية بعد أن توزع الأموال للورثة، وبعد أن ينقطع العمل بانقطاع الحياة، وهذه الوسائل والسبل سلكها من سبقونا فعادت عليهم الأرباح في الدنيا: سكينه في النفس، وطمأنينة في القلب، وبركة في العمر والرزق والبدن والزوجة والولد، ورحمة ومحبة في قلوب الخلق. وعادت منافعها عليهم في الآخرة ثواباً موصولاً لا ينقطع بالوقف جميع الناس أحياءً وأمواتاً.

والوقف عمل ناجز في الحياة، تقرر عين صاحبه به، وذلك أنه يباشره بنفسه ويرى آثاره الطيبة، وقد سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «أن تتصدق وأنت صحيح صحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي، (٢-١٦).

الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

وكم من وقف انتفعت به ألوف وملايين، وأصحابها في التراب، واراهم

النسيان؛ ولكن أجورهم موصولة؟!؛

وهذا باب من أبواب الخير المفتوح بعد ممات الإنسان، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢) وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ^(٣).

ومن مات ولم يوفق لهذه السنة من الخير -سنة الوقف-، فمن بر الأبناء بأبائهم: أن يسارعوا بالإحسان بعمل وقف لهم في حياتهم أو بعد مماتهم، فهذه زيادة في درجاتهم عند الله، وهو خير مدخر للولد عندما يصير أباً، فيسخر الله له من يقوم على بره وطاعته كما كان باراً بوالديه، والجزاء من جنس العمل، فالبر لا يبلي والإثم لا ينسى و الديان لا يموت، فكن كما شئت؛ كما تدين تدان .

كل مسجد يبني من مال الوقف، وكل يتيم يترعرع ويعيش على مال الوقف، وكل مريض يعالج، وكل مسن يراعى في دار للمسنين، والأرامل التي ينفق عليها من مال الوقف، وكذلك كل معاق يعال من مال الوقف، وكل طالب علم يدرس من مال الوقف؛ فإن الأجر والثواب يكتب للواقف، وكذلك الذين دلوا على الخير وأرشدوا إليه أو ساعدوا فيه.

(١) «أحكام الوقف والوصية»، د. صالح السدلان، (ص ٧-٨)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح)، برقم: (١٤١٩)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح)، برقم: (١٠٢٢).

(٢) سورة المنافقون، جزء من آية ١٠-١١ .

فما أعظم هذا الجزاء الذي يسهل من أجله العطاء!^(١).

وحقاً ما قال الشاعر:

قد مات قومٌ وما ماتت مكارمهمُ وعاش قومٌ وهم في الناس أمواتُ

والوقف منه: الخيري، أو الأهلي أي: الذُّرِّي، أو المشترك:

أما الوقف الخيري، هو: ما يصرف منه الربح من أول الأمر إلى جهة خيرية؛

كالفقراء، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات، ونحوها.

والوقف الأهلي أو الذُّرِّي: ما جعلت فيه المنفعة للأفراد؛ إما على نفس

الواقف، أو أقاربه، أو شخص معين.

وهناك نوع ثالث سمي بـ (الوقف المشترك)، وهو: ما يجمع بين الوقف

الأهلي والخيري؛ يوقفه الواقف على جهة خيرية وعلى الأفراد، أو أن يكون

لأقاربه بداية ثم لأبواب الخير من بعدهم.

وتقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجوداً في العصور

الأولى للإسلام، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات، ولذلك كان يقال: «هذه

صدقة فلان»، وكتب أوقاف الصحابة كلها عبرت عن الوقف بالتصدق؛ فتصدق

بها عمر على كذا وكذا، وتصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده،

وكثير من هذه التعبيرات.

وبالرغم من عدم وجود تقسيم للوقف وتسميته بالأهلي أو الخيري إلا

أنه كان موجوداً بنوعيه منذ أن عرف الوقف في الإسلام، بل إن وقف عمر

(١) «الريح المرسله»، د. خالد عبد العليم متولي.

الذي يعتبر أساساً لما جاء بعده من أوقاف كان موزعاً بين جهات البر وذوي القربى^(١).

وحقيقة الأمر: أن الوقف -سواء أكان على الأهل، أم على سائر جهات البر- فيه معنى الخير، والإحسان، والصدقة.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- مالك الذي تقدمه لله عز وجل تجده أمامك يوم القيامة، ومال الوارث ما يبقى بعدك من الذي ينتفع به ويأكله هو الوارث، فهو مال وارثك على الحقيقة.
- ٢- أن المال الذي ينسب لك حقيقة هو: ما قدمته ليكون ذخراً لك بعد موتك، وليس مالك ما جمعته فاقسمه الورثة بعدك. فاعمل على أن تدخر لنفسك في دنياك لتجده أمامك في آخرتك.
- ٣- أن الصدقة -والوقف على وجه الخصوص- خير استثمار؛ وإن فنيت الأعمار.
- ٤- تنويع خطاب النبي ﷺ للصحابة بسؤالهم، ولفت أنظارهم؛ حتى لا يصيب السامعين السامة والملل.
- ٥- حسن خلق النبي ﷺ بإنصاته للصحابة، وسماع جوابهم. وهذا من الأخلاق الكريمة التي ربي عليها رسولنا الكريم ﷺ صحابته الكرام رضي الله عنهم؛ بأن يتواصل معهم يُسمعهم ويسمعهم.

(١) «أحكام وضوابط العمل الخيري»، محمود صفا الصياد العكلا، رسالة ماجستير، لم تنشر، (ص ١٥٧).

٦- الحث على بذل المال حسب ما شرع الله عز وجل، لتجده أمامك في آخرتك.

فالإنسان يُصاب عند موته في ماله بمصيبتين: فقده كله، والسؤال عنه كله، فلا يكن مال غيرك أحبُّ إليك من مالك، وما دام مالك أحب إليك من مال ورثتك فأنفق مالك فيما يرضي الله. وإذا أنفقت؛ فإن الله يخلفه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثِرَهُمْ﴾^(١).

قال أهل العلم: «ومن آثارهم: الوقف بعد مماتهم»، أي: من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها: الوقف، فدل على مشروعية الوقف^(٢). ومعناه: «أن الله يكتب أعمال العباد التي باسروها في حياتهم، وآثارهم التي أثروها من بعدهم؛ فيجزئهم على ذلك؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر»^(٣).

ولأبي السعود كلام جلي يقول فيه: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾^(٤)، أي: ما أسلفوا من الأعمال الصالحة وغيرها.

﴿وَأَثَرَهُمْ﴾: التي أبقوها من الحسنات؛ في صورة علم علموه، أو كتاب ألفوه، أو حبيس وقفوه، أو بناء بنوه؛ من المساجد والرباطات والقناطر، وغير ذلك من وجوه البر، ومن السيئات؛ كتأسيس قوانين الظلم والعدوان، وترتيب مبادئ الشر والفساد فيما بين العباد، وغير ذلك من فنون الشر التي أحدثوها وسنوها لمن بعدهم من المفسدين»^(٥).

(١) سورة يس، جزء من آية ١٢ .

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٥٦٦/٣).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبلغوي، (٧-٩)، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، (٦-٥٦٥).

(٤) سورة يس، جزء من آية ١٢ .

(٥) «إرشاد العقل السليم» لأبي السعود، (٧-١٦١).

فالمال غاد ورائح، وما هو إلا وسيلة للإنفاق والبذل، وكم من وقف انتفع به كثير من الناس وأصحابها في التراب واراھم النسيان؛ ولكن أجورهم موصولة؟!


وهذا هو أحد أبواب الخير المفتوحة بعد ممات الإنسان^(١).

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي، (٢-١٦).



الحديث الرابع عشر
وقف المراكب في سبيل الله





الحديث الرابع عشر وقف المراكب في سبيل الله

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»^(١).

الشرح:

الوقف في سبيل الله من أفضل وجوه الإنفاق، وأعظمها أجراً، وأعمها فائدة، وأدومها نفعاً، وأبناها أثراً.

وقد بين نبينا ﷺ فضل الإنفاق، والتصدق في سبيل الله، وثماره وآثاره، ومضاعفة الأجر لصاحبه، ففي الحديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بناقته فيها خطام^(٢)، فقال: «هذه في سبيل الله» أي: صدقة في سبيل الله سبحانه وتعالى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة، كلها مخطومة»^(٣).

قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم»: «معنى «مخطومة» أي: فيها خطام، وهو قريب من الزمام، قيل: يحتمل أن المراد: له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الإمارة، بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا)، رقم (١٨٩٢)، والنسائي في سننه (كتاب: الجهاد، باب: فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)، (٣٥٦/٦).

(٢) خطام البعير: أن يؤخذ حبل من ليف أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير، ثم يثني على مخطمه، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام. انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، (كتاب: الجهاد)، مسألة (٣٧٩٩).

(٣) مخطومة، أي: فيها خطام، وهو قريب من الزمام.

يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة، كل واحدة منهن مخطومة، يركبهن حيث شاء للترزه، كما جاء في خيل الجنة ونجبها؛ وهذا الاحتمال أظهر^(١).

وقد وردت في السنة أحاديث بمضاعفة الحسنه إلى سبعمائة ضعف؛ فعن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابه -وامراته تحيفة قاعدة عند رأسه-، قلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: واللّه لقد بات بأجر! قال أبو عبيدة: ما بت بأجر، وكان مقبلاً بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه، وقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت؛ فنسألك عنه! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضاً أو ما زاد أذى، فالحسنة بعشرة أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله عز وجل ببلاء في جسده فهو له حطة»^(٢).

واستدل العلماء من الحديث أن الناقة من دواب الجنة، ومن وسائل التنقل فيها، وكذلك الخيل؛ لحديث النبي ﷺ: «إذا دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ثم طار بك حيث شئت في الجنة»^(٣).

وفي الجنة من الطيور والدواب ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، قال تعالى فيما يناله أهل الجنة من النعيم: ﴿ ٩ ٨ ٧ ٦ ﴾ < ; : ﴿^(٤).

(١) «شرح النووي» (١٣ / ٣٨).

(٢) رواه أحمد، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «المسند»: «إسناده حسن»، وأشار أحمد شاكر في «مقدمة عمدة التفسير» إلى صحته، (١ / ٣١٩).

(٣) «صحيح الجامع» (٢٣٠١).

(٤) سورة الواقعة، جزء من آية ٢١-٢٢.

وفي فضل الفرس التي حبست في سبيل الله سبحانه وتعالى، قال القرطبي: «حكى عن عبد الله بن المبارك أنه خرج إلى غزو فرأى رجلاً حزيناً قد مات فرسه فبقي محزوناً، فقال له: بعني إياه بأربعمائة درهم، ففعل الرجل ذلك، أي: باعه له، فرأى من ليلته في المنام كأن القيامة قد قامت وفرسه في الجنة وخلفه سبعمائة فرس، فأراد أن يأخذه، فنودي: أن دعه فإنه لابن المبارك، وقد كان لك بالأمس فلما أصبح جاء إليه وطلب الإقالة فقال له: ولم؟ قال: فقص عليه القصة، فقال له: اذهب فما رأيته في المنام رأيناه في اليقظة»^(١).

وقد تنوعت عبارات السلف في بيان معنى (في سبيل الله)، فقال سعيد بن جبير: «يعني: في طاعة الله». وقال مكحول: «يعني به: الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل، وإعداد السلاح، وغير ذلك». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الجهاد والحج يضعف الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف»^(٢)، وقال بعض أهل العلم بأن (في سبيل الله) تعم جميع الإنفاق في وجوه الخير، ومن أعظمها: الجهاد.

وفي وقف الخيل وأشباهه من الحيوانات، يقول ابن قدامة في «المغني»: «الذي يجوز وقفه هو ما جاز الانتفاع به؛ مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً؛ كالعقار، والحيوانات، والسلاح والأثاث، وأشباه ذلك... والفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه، وصرف ثمنه في مثله، ولم يجز إنفاقها على الفرس؛ لأنه صرف لها إلى غير جهتها»^(٣).

(١) «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ٥٨١)، ثم قال القرطبي: «وهذه الحكاية صحيحة؛ لأنها في معنى ما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي مسعود؛ كما سبق في التوق المخطومة».

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، (١/٤٢٣).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة، (٨/٢٢١).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فضيلة الوقف والإنفاق في سبيل الله .
 - ٢- جواز وقف المنقول؛ كالحيوان وغيره .
 - ٣- الحث والترغيب في الإنفاق في سبيل الله .
 - ٤- أن ثواب الله وفضله أكثر من عمل العامل؛ لأنه لو عُوْمِل العامل بالعدل لكانت الحسنه بمثله؛ لكن الله يعامله بالفضل والزيادة؛ فتكون الناقه الواحدة بسبعمائتة ناقة بل تزيد؛ لقوله تعالى: ﴿ d b a ` _ f e ﴾^(١).
 - ٥- فضل الله سبحانه وتعالى على عباده، ومعاملته لعباده بالفضل والزيادة، فأجر لناقه الواحدة -التي جعلت في سبيل الله- بسبعمائتة ناقة يوم القيامة. فالصدقة ثمرات يجنيها المتصدق، في مقدمتها: أن الله يضاعف أجرها إلى سبعمائتة ضعف يوم القيامة، بل وتكون سبباً في دخول الجنة.
 - ٦- الإشارة إلى الإخلاص لله في العمل، وموافقة الشرع في ذلك؛ وذلك لقول الرجل «في سبيل الله».
 - ٧- اتساع مجالات الإنفاق في سبيل الله، وتنوع مصارفه، وتعدد أوجه البر والإحسان فيه، مما يجعله من أولى ما يتسابق إليه المحسنون، وأهم ما يتنافس فيه المتنافسون.
- ومن نعم الله تعالى أن الوقف في سبيل الله خيرٌ يقدمه المسلم في حياته لأخراه، قال تعالى: ﴿ r q p onml k j i h g ﴾^(٢).
- والوقف في سبيل الله يدفع الله عز وجل به عن العبد البلاء، حتى كان بعضُ

(١) سورة البقرة ، جزء من آية ٢٦١

(٢) سورة المزمل ، جزء من آية ٢٠ .

العلماء يوصي إخوانه إذا أصابتهم الشدائد والملمات أن يكثرُوا من الصدقات الجارية حتى يعافِيهم اللهُ عز وجل.

وكل صدقة جارية هي في أصلها صدقة، بل من أفضل الصدقات لأن نفعها يدوم، ومن ثمراتها: أنها تدخل الجنة من باب الصدقة؛ كما قال النبي ﷺ: «ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة»^(١).

وقد وجّه سؤال للشيخ محمد بن صالح العثيمين مفاده: هل الصدقة الجارية أفضل الصدقات؟ فأجاب: «فضلها بسبب دوامها، لكن قد تعرض بعض الأحوال تجعل غيرها أفضل منها؛ كوقت المسغبة»^(٢).


وكان ﷺ سبباً إلى الصدقة، قال ابن القيم: «كان ﷺ أعظم الناس صدقة بما ملكت يده، وكان لا يستكثر شيئاً أعطاه اللهُ سبحانه وتعالى ولا يستقله، وكان لا يسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه؛ قليلاً كان أم كثيراً، وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر، وكان العطاء والصدقة أحب شيء إليه، وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه، وكان أجود الناس بالخير، يمينه كالريح المرسلة»^(٣).

وعلى هذا النهج القويم سار التابعون ومن بعدهم عبر العصور الإسلامية المتعاقبة؛ فتوسعت الأوقاف، وشملت بنفعها كثيراً من المرافق الخيرية، والاجتماعية، والعلمية، وأسهمت إسهاماً كبيراً في خدمة المجتمع الإسلامي، والنهوض برقيه وتقدمه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٨٩٧).

(٢) انظر: «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين»، د. أحمد القاضي، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي، مسألة رقم: (٥٦٠).


(٣) انظر: «زاد المعاد» في هديه ﷺ في صدقة التطوع، (٢١/٢).





الحديث الخامس عشر
وقف الخيل في سبيل الله





الحديث الخامس عشر وقف الخيل في سبيل الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الشرح:

بَوَّبَ البخاري للحديث باباً أسماه: «باب من احتبس فرساً في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿ ۞ - ۞ ± ۞ ﴾»^(٢).

وفيه: ترغيب وتوجيه لباب من أبواب جريان الحسنات بعد الممات، وبيان لفضل الخيل وجعلها في سبيل الله سبحانه وتعالى، متبدؤها: «إيماناً بالله»، ومنتهاها: «تصديقاً بوعده»؛ الذي وعد به المحسنون والمتصدقون من ثواب عظيم على ذلك.

و(الحبس) من ألفاظ الوقف^(٣)، والوقف هو الحبس، يقال: وقفت الدابة وقفاً؛ حبستها في سبيل الله. والحبس: المنع، وهو يدل على التأييد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً؛ إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، رقم (٢٨٥٣)، والنسائي في سننه (كتاب: الخيل، باب: عَلْفُ الْخَيْلِ)، (٥٣٤/٦).

(٢) سورة الأنفال، جزء من آية ٦٠.

(٣) ألفاظ الوقف الصريحة وهي: وقفت، وحبست، وسبّلت. وأما الألفاظ الكنائية فهي: تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت.

(٤) انظر: «اللسان» (ص ٦٣)، مادة: (أبد).

والوقف عند الحنابلة: «تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة»^(١). فمن احتبس فرسًا للجهاد في سبيل الله؛ إن أطعمه وأشبعه، وإن سقاه وأرواه، وإن تحمل روثه وبوله، فكل هذا في ميزان حسنات من احتبسه إلى يوم القيامة. (وروثه) يريد: ثواب ذلك، لا أن الأرواث بعينها توزن^(٢). يقول الإمام الشوكاني: «فيه: دليل على أنه يجوز وقف الحيوان»^(٣)، والحيوان من المملوك المنقول الذي تبقى عينه بعد الانتفاع به - غالبًا -، ولو لم يجز وقفه لما رتب عليه النبي ﷺ ذلك الأجر العظيم.

وفي «صحيح البخاري» سبق ذلك الباب: «باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، وورد فيه حديثين: الأول: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٤). والثاني: من حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٥).

والمراد بها: ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه، أو لحماية الثغور، أو لحفظ المسلمين ورعاية بلدانهم.

قال القاضي عياض: «في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعدوبة ما لا مزيد عليه في الحسن، مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير»^(٦).

(١) «المغني» (١٨٤/٨).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٢٥/٧).

(٣) الشوكاني، «نيل الأوطار» (٢٥/٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٢٨٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٢٨٥٠).

(٦) «فتح الباري» (١٢٢/٧).

والخيل هي الأساس في الجهاد في سبيل الله، قال الله عز وجل: ﴿...﴾^(١) «a © → (R) ﴿١﴾، روى ابن ماجه من حديث تميم الداري مرفوعاً: «من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة»^(٢).
وروى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، وهي على رجل وزر. فأما الذي هي له أجر؛ فالذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له، هي له أجر، لا يغيب في بطونها شيئاً إلا كتب الله له أجراً...»^(٣).

وفي حديث مسلم -بالسند- إلى أبي هريرة رضي الله عنه تفصيل للخيل الثلاثة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر. فأما التي هي له وزر؛ فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر. وأما التي هي له ستر؛ فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر. وأما التي هي له أجر؛ فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنة، وكتب له عدد أرواتها وأبوالها حسنة، ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواتها حسنة، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنة»^(٤).

(١) سورة الأنفال، جزء من آية ٦٠.

(٢) «صحيح سنن ابن ماجه» للألباني، برقم: (٢٢٦٨).

(٣) «صحيح سنن الترمذي» للألباني، برقم: (١٦٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٩٨٧).

والخيل شديد الارتباط بالإنسان، وثيق الصلة به، قريب الموقع منه. وقد نص القرآن على تكريمه، وبيان مكانته وأهميته، وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان، قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفٌّ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ ! " # \$ % & ') * , - . / ﴿ (١)

وأوقاف المسلمين تعدت حاجة الإنسان لتفي بحاجة الحيوان، وقد وجدنا في ثبت التاريخ أوقافاً خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافاً للخيول المُسِنَّة والعاجزة؛ كوقف «أرض المرج الأخضر» بدمشق، ووقفت في العهود الإسلامية العديد من الأوقاف الذي خصص ريعها لخدمة الحيوانات والرفق بها^(٢).

والحضارة الإسلامية كانت أكثر حضارات العالم إنسانية، ولها السبق في الرفق بالحيوان، ليس باعتبارها ممارسة اجتماعية من قبيل التقليد والعرف الاجتماعي، ولكن باعتبارها: تعبدًا لله، وطاعة بما أمر، واجتنابًا لما نهى؛ فالرحمة بالحيوان قد تدخل صاحبها الجنة، والقسوة عليه قد تدخله النار.

وحيثما كانت أممٌ تلهو بتعذيب الحيوانات وقتلها؛ حيث لا ترى أنّ للحيوان نصيباً من الرفق، أو حظاً من الرحمة، كان الإسلام بتشريعاته وأحكامه يرفق بالحيوان الذي له خصائصه وطبائعه وشعوره، قال تعالى: ﴿G FE DC ﴿N MLK J I H ﴿ (٣)

فقد وقفت الأوقاف للتدريب على الفروسية والصرف على الثغور ورد

(١) سورة النحل، آية ٥-٧ .

(٢) انظر للاستزادة: «من روائع حضارتنا»، د. مصطفى السباعي، (ص ١٨٤).

(٣) سورة الأنعام، جزء من آية ٣٨ .

المعتدين، ومنها في العصر المملوكي أوقاف خصصت لتدريب الخيول على الفروسية، ويصرف من ريع الوقف رواتب للمدربين، وللخيول فترة تدريبها وتهيئتها للجهاد.

فالوقف كان خير معين على الجهاد وحماية الثغور؛ ببناء الربط والمراكز في مناطق التماس مع العدو، وتقديم الدعم للمجاهدين؛ ولاسيما في عهد نشر الإسلام والفتوحات في المشرق والمغرب.

ووقفت أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة الغزو الأجنبي على البلاد، وتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله عز وجل، وقد كان لذلك أثر كبير في رواج الصنعة الحربية، وقيام مصانع كبيرة لها في بلادنا؛ حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية يفتدون إلى بلادنا -أيام الهدنة- ليشتروا منا السلاح، وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء.

وقد بلغت صناعة الأسلحة الحربية الثقيلة والنارية عند المسلمين في أيام الدولة المملوكية مبلغاً عظيماً؛ حيث امتازت في الدقة، والإتقان والمهارة العالية في استخدامها، مع التجديد والإبداع؛ ما جعلهم ينتصرون على أعدائهم -بعد توفيق الله- في كثير من معاركهم؛ ولاسيما ضد الصليبيين والمغول.

والأوروبيون استفادوا منها، وبنوا عليها الكثير مما وصلوا إليه الآن من تقنية متقدمة في صناعة مختلف أنواع الأسلحة.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- 1- جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستتبط منه: جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى، وكل ما ينتفع به المسلمين من جنسه، ومن وسائل النقل الحديثة.


- ٢- أن المرء يُؤجر بنيته كما يُؤجر العامل، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك^(١).
- ٣- أن أفضل الخيل ما أعد للجهد ومدافعة الأعداء والتدريب على الفروسية.
- ٤- أن الخيل لا غنى عنها في كل زمان، والخير ملازمها إلى يوم القيامة. وتفضيل الخيل على غيرها من الدواب.
- ٥- أن كل من احتبس فرسًا وجعلها وأعدّها للجهد تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى فإن في كل حركة وفعل لها تسجل في حسناته.
- ٦- أن لفظ «حبس» هو من صيغ الوقف، وتعني: حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أي: التصدق بمنفعتها.
- ٧- البلاغة والإيجاز والبيان لفضل الخيل وجعلها في سبيل الله سبحانه وتعالى، والترغيب والتوجيه لباب من أبواب جريان الحسنات بعد الممات. فأعمال العبد على نوعين: أعمال تنتهي عند موت صاحبها، وأعمال تستمر ما دامت بعد موت صاحبها؛ والوقف من الأعمال التي يدوم أجرها بعد موت موقوفها، ما دام نفعها.
- وفي كثير من الأحيان لم تكن تلك الأوقاف مقتصرة على لون دون آخر، ولا على عرق دون غيره؛ فهي لكل كبدٍ رطبة تدب على الأرض، رجا موقفها الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، بل كثير من الأوقاف وثقها التاريخ لا يعرف من حبسها وأنفق عليها، فحجب اسمه عن الخلق ليذكر عند رب البرية.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٢٥/٧).



الحديث السادس عشر
وقف الدروع والعتاد في سبيل الله





الحديث السادس عشر وقف الدروع والعتاد في سبيل الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(١).

الشرح:

امتدح رسول الله ﷺ خالد بن الوليد على وقفه أعتاده وأدراعه؛ فقال: «فإنكم تظلمون خالدًا»: والمعنى: إنكم تظلمونه بطلبكم الزكاة منه، إذ ليس عليه زكاة؛ لأنه «فقد احتبس»، أي: وقف قبل الحول، «أدراعه»: مع درع الحديد، «وأعتاده»: جمع عتد، وهو: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل خاصة^(٢).

وفي «شرح النووي على مسلم»: «قال أهل اللغة: الأعتاد: آلات الحرب من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ Z Y ﴾ | { ~ } (التوبة: ٦٠)، رقم (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا)، رقم (٩٨٣)، وأبو داود في سننه (كتاب: الزكاة، باب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ)، رقم (١٦٢٢)، والترمذي في سننه (كتاب: ، يَاب: بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي الْفَضْلِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (٣٧٦١)، والنسائي في سننه (كتاب: الزكاة، بَابُ إِعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ)، (٣٤/٥)، جميعا من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ولفظ الترمذي مختصر .

(٢) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٩-١٨/٥).

السلاح والدواب وغيرها، والواحد: عتاد -بفتح العين-، ويجمع أعتاداً وأعتدة. ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطائها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله سبحانه وتعالى متبرعاً، فكيف يشح بواجب عليه؟^(١)

والسبيل هي: الطريق، وسبيل الله في القرآن تطلق على معنيين: الأول: معنى عام، وهو: كل طريق يوصل إلى الله؛ فيشمل كل الأعمال الصالحة؛ كقوله تعالى: ﴿S R Q P O N M﴾^(٢)، وكقوله: ﴿y x w v﴾^(٣) أي: دينه.

والثاني: خصوص الجهاد، وهذا مثل قوله: ﴿t s r q﴾، ويشمل الغزاة وأسلحتهم، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله من سلاح وغيره^(٤).

واستدل أهل العلم بهذا الحديث من جملة ما استدلوا على جواز وقف كل

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٤/٤٩-٥٠).

(٢) سورة البقرة، جزء من آية ٢٦١.

(٣) سورة النحل، جزء من آية ١٢٥.

(٤) سورة التوبة، جزء من آية ٦٠.

(٥) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٦/٢٣٩-٢٤٢)، بتصرف واختصار.

ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلًا؛ كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك^(١). وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

ولا يشترط للوقف مبالغ كبيرة؛ فقد يكون الوقف مصحفًا، أو غرس نخل، أو حفر بئر، أو جريان نهر، أو عتادًا وأدراعًا في سبيل الله، أو غيرها؛ مما يصح وقفه. وأفضله: ما كان أنفع في زمنه للمسلمين ولكل كبد رطب.

والتطبيقات التاريخية للمؤسسات الوقفية أنتجت حضارة إسلامية ما زالت بعض آثارها العملية ماثلة أمامنا، فقد تعدت المؤسسات الوقفية في العهود الإسلامية دور الفاعلية في حالات الطوارئ إلى دور توفير كل متطلبات ومستلزمات حفظ المسلمين ورعاية أمن الأمة.

والأوقاف التي خصصت للصرف من ريعها على الصناعات الحربية كانت خير معين على الجهاد وحماية الثغور وتوفير العتاد لرد المعتدين على بلاد المسلمين، فنشأت الكثير من المصانع؛ خاصة في بلاد الشام ومصر أيام الحروب الصليبية على بلاد المسلمين.

وقد كان لذلك أثر كبير في رواج الصناعة الحربية، وقيام مصانع كبيرة لها في بلادنا؛ حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية يفتدون إلى بلادنا -أيام الهدنة- ليشتروا منا السلاح، وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء.

وقد بلغت صناعة الأسلحة الحربية الثقيلة والنارية عند المسلمين في أيام الدولة المملوكية مبلغًا عظيمًا؛ حيث امتازت في الدقة، والإتقان، والمهارة العالية في استخدامها، مع التجديد والإبداع؛ ما جعلهم ينتصرون على أعدائهم

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة، (٨/٢٢١).

-بتوفيق الله سبحانه وتعالى- في كثير من معاركهم؛ ولاسيما ضد الصليبيين والمغول.

وكان للمسلمين باع طويل في تأليف الكتب العسكرية المختلفة التي تبحث في الفنون الحربية؛ كالفرسية، والرمي، وإدارة المعارك وسياسة الحروب، وبعضها خصص للبحث في صنوف الأسلحة وصفاتها وصناعتها وأساليب استعمالها والتدريب عليها، وكان للوقف دور في توفير البيئة لهذا النتاج. واستمر هذا الإبداع في التصنيع العسكري في العهد العثماني، بل إن زيارة متاحف إسطنبول تؤكد التقنية الصناعية التي بلغت فيها الصناعة الحربية مبلغاً عظيماً؛ حيث كان للوقف الدور الكبير في تطور تلك الصناعة وحماية الخلافة لأكثر من خمسة قرون، وما حققت من انتشار^(١).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- مشروعية الوقف، وصحة وقف المنقول؛ من الأعتاد والدروع، وجواز وقف كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه؛ كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشبه ذلك. وأن الذي يجوز وقفه ما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً؛ كالعقار والسلاح والأثاث، وأشبه ذلك.
- ٢- بيان لفضيلة من فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه ، أن دافع عنه

(١) بتصرف واختصار، من ملخص دراسة مقدمة إلى قسم التاريخ والحضارة في كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراة، للطالب عبد الله بن محمد بن عبد الله النائل، بعنوان: (صناعة الأسلحة الثقيلة والنارية في الدولة المملوكية)، الرياض، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م). انظر: «موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية».


- النبي ﷺ، ورد ما قيل عنه، وامتدح وقفه لأدرعه وأعتاده.
- ٣- الاعتذار عن أهل الفضل بما لا يُعرف عنهم من العيوب؛ كما كان النبي ﷺ مع خالد رضي الله عنه .
- ٤- أن ما وقف لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه خرج من ملكه إلى ملك الله سبحانه وتعالى فلا تجب فيه الزكاة، فالأشياء الموقوفة لا زكاة فيها.
- ٥- حث النبي ﷺ المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم.
- ٦- فضل واستحباب أن يقف الإنسان شيئاً من ماله ولو بالقليل على المجالات الخيرية؛ كأن يقف في سبيل الله، أو على طلبه العلم، أو الأعمال الخيرية، وكلما كان مصرف الوقف نفعه أكثر كان أفضل.
- ٧- أن الوقف ليس محصوراً في الأراضي والدور، بل يتعدى ذلك إلى كل ما جاز الانتفاع به وصح وقفه، وإن قل ثمنه. فهو باب عظيم من أبواب العمل الصالح الذي يضمن لصاحبه رصيماً جاريماً من الحسنات لا ينقطع بعد مفارقتة الدنيا .
- ولا شك أن الوقف كان وما زال مصدر قوة للأمة، والتاريخ شاهداً على ما قام به نظام الوقف من إنجازات عجزت عن مجاراتها كل أمم الأرض، فهو من أشرف معالم الحضارة الإسلامية، وجوانبه الإنسانية بلغت في استيفاء حاجات الفرد والمجتمع مبلغاً لم يعرف له مثل بين الأمم والشعوب.
- لقد عملت الأوقاف على حفظ بيضة المسلمين، وإسعاد المسلمين بالحفاظ على عقيدتهم وتوحيدهم، وعلمهم وكرامتهم، وسمو أخلاقهم، وهناء حياتهم، وحمايتهم من كل ما يضرهم.

والوقف أفضل ما يستثمر فيه العبد أمواله، فهو تجارة رابحة لا تبور،
وصدقة مستمرة لا تتفد، وكم من ميت ما زالت حسناته حية من بعده، بل إن
بعض الناس يحصد من الحسنات بعد موته أضعاف ما أدركه في حياته؛ لأن
نفع وقفه الذي قدمه في حياته يستمر من بعده، وكلما اتسعت مساحة الانتفاع
زاد الأجر وعظم الثواب.



الحديث السابع عشر
وقف لوازم الجهاد من أفضل الصدقات





الحديث السابع عشر وقف لوازم الجهاد من أفضل الصدقات

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

الشرح:

حث الله سبحانه وتعالى عباده على البذل والعطاء، وجعل الصدقات من أفضل الأعمال وأحبها إليه، وفاوت بينها، فأفضلها: ما طال الانتفاع بها؛ كالوقف الذي يحبس أصله، ويستمر نفعه وأثره.

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه فيه: ترغيب في الصدقة لإعانة

المجاهد:

إما بـ (ظل فسطاط) أي: خيمة، أو البيت من الشعر؛ يستظل به المجاهد والغازي في سبيل الله عز وجل.

أو بـ (منيحة خادم) أي: بخادم يعطى للمجاهد؛ ليعلمه ويعينه ويساعده في جهاده في سبيل الله.

أو بـ (طروقة فحل) أي: ناقة أو فرس ونحوهما بلغت أن يطرقها الفحل،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٩/٥) من طريق علي بن يزيد، وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب: فضائل الجهاد، باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) رقم (١٦٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٨)، والمحاملي في أماليه (٤٩٧)، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح .
والحديث حسن لأجل الخلاف في القاسم بن عبد الرحمن الشامي فالأكثر على توثيقه وتكلم فيه بعض أهل العلم، ولذا قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٦٢/٥): «والقاسم مختلف فيه، فحق الحديث أن يقال فيه: حسن»، وحسنه المناوي في فيض القدير (٤٠/٢)، وحسنه الشيخ الألباني أيضا في صحيح الترغيب والترهيب (١٢٤٠).

وهي: القوية الصالحة للركوب، يعطيه إياها ليركبها؛ إما وقفاً وتحبيساً للجهاد في سبيل الله، أو صدقة وهبة.

فإن هذا أفضل الصدقات عند الله سبحانه وتعالى، حيث ينتفع بها المتصدق عليه سنين عدداً.

وفي رواية أخرى للترمذي بسنده إلى عدي بن حاتم الطائي: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: «خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله»^(١).

والمراد بقوله: (خدمة عبد)، أي: هبة عبد للمجاهد؛ لخدمته أو عاريته له، قال المنذري في «التترغيب» -بعد ذكر هذا الحديث-: «طُرُوقَةُ الفحل -بفتح الطاء وبالإضافة- هي: الناقة التي صلحت لطرق الفحل، وأقل سنين ثلاث سنين، وبعض الرابعة، وهذه هي الحقَّة. ومعناه: أن يعطى الغازي خادماً أو ناقةً هذه صفتها، فإن ذلك أفضل الصدقات»^(٢).

وفي تجهيز الغازي في سبيل الله سبحانه وتعالى، وأعداده حتى يقدر على الجهاد بكل ما يحتاجه من عتاد وأسباب أجر للمتصدق أو الموقف لهذا التجهيز؛ كأجر المرابط والمجاهد الذي جُهِز وأُعد للجهاد، فقد روى البخاري بسنده إلى زيد بن ثابت الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، برقم: (١٦٢٦).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، برقم: (١٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير) برقم: (٢٨٤٢).

وكان عامر بن عبد قيس^(١) إذا خرج للغزو يقف يتوسم بالمجاهدين، فإذا رأى رفقة توافقه قال لهم: «يا هؤلاء! إنني أريد أن أصحبكم للجهاد وأن أجاهد معكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث خصال! فيقولون: ما هي؟ يقول: الأولى: أن أكون خادمكم؛ لا ينازعني أحد منكم في الخدمة. والثانية: أن أكون مؤذناً لكم؛ لا ينازعني أحد منكم في الأذان. والثالثة: أن أنفق عليكم بقدر طاقتي». والصدقة في سبيل الله؛ إما تكون صدقة فقط، يملكها المتصدق عليه أو الموهوب له؛ أو تكون وقفاً، قصد المتصدق بها: حبس أصلها، وتسبيل منفعتها.

فالصدقة يملك المتصدق عليه عين الصدقة، أما في الوقف فإن الموقوف عليه ينتفع بالثمرة أو الخدمة، ولا يملك أصل الوقف.

وأما أن يتصدق المتصدق بها في سبيل الله؛ كتجهيز غازٍ بخيمة وسلاح وعتاد ومركب، فإن حبس تلك الأصول لتكون في سبيل الله على من أراد الجهاد ولا يملك عتاد؛ فهي وقف لله سبحانه وتعالى، ويسمى عند الفقهاء: «وقف المنقولات».

أما إن تصدق على الرجل من باب التملك فهي له.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فضل من أعان المجاهدين ومدّهم بما يعينهم؛ من عدة وعتاد، وخدمتهم، وتوفير حاجاتهم للجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى.
- ٢- أن من أظل غازياً بما يستظل به، أو أعطاه خادماً بغير عوض، أو أعطاه ناقة قوية؛ كان ذلك أفضل الصدقات.

(١) من التابعين، وكان عابداً تقياً زاهداً وملتصقاً، توفي في زمن معاوية، وقيل: قبره ببيت المقدس.

٣- أن من خصائص الوقف: أن الواقف يمكن أن يوجه صرف ريع وقفه إلى حيث يظن أنه أعظم أجرًا وأكثر نفعًا.

٤- أن من أولوية أعمال الصدقة: ما كانت أطول نفعًا، وأبقى أثرًا.

٥- عظم فضل الله سبحانه وتعالى على عباده: أن جعل لهم أجرًا مستمرًا بما أبقوا من أثر صالح بعد مماتهم؛ ولهذا وقفت على مدار العهود الإسلامية الكثير من الأوقاف التي حبست للجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى. وهذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه أذراعه وأعتاده في سبيل الله سبحانه وتعالى، وكذلك وقف الصحابة رضي الله عنهم كل ما يعين على الجهاد.

وفي العهود الإسلامية الكثير من الأوقاف التي خصص ريعها للجهاد في سبيل الله؛ فوفرت العتاد، والرعاية لأسر المجاهدين حتى يعودوا، وكان لخيول الجهاد نصيب كبير؛ فقد خصصت أوقاف لتدريب الخيول على فنون القتال، والتدريب على الفروسية، وكانت مراعي خصصت لخيول الجهاد التي كبرت وهرمت لترعى فيه حفظًا لكرامتها، تقديرًا لخدماتها في نشر الإسلام وفتح الأمصار.

والمجاهدون الذين يحملون الواجب عن الأمة بأسرها، لهم حق واجب في ذمة باقي المسلمين؛ حتى يتمكنوا من مواصلة جهادهم وتضحياتهم وذودهم عن حرمان الأمة.

فالذي يجهز المجاهدين أو يرعى أسرهم من بعدهم؛ يكتب له مثل أجرهم، وله أفضل الصدقات عند الله سبحانه وتعالى.

ومن الأعمال الأطول نفعًا والأبقى أثرًا -التي يمكن للمؤسسات الوقفية

والخيرية تقديمها للفقراء-: توزيع الإبل والبقر والغنم، وكل ما يدر عليهم من لبنها لهم ولعيالهم، كذلك توزيع الطيور، والخيول، وأدوات الزراعة والأجهزة وغيرها .


ولا شك أن العائد على الفقراء من هذه الأعمال أفضل وأكثر من العائد عليهم من أي عطاء أو مساعدة مادية مؤقتة .

والصدقة الجارية من النعم التي أنعم الله بها على عبده؛ بها ينال المتصدق الأجر والثوبة من الله سبحانه وتعالى، وبها يبارك الله للمتصدق في ماله ونفسه وعياله، وبها يهنأ بما رزقه الله من خير ومال، وبها يشعر بالسعادة والطمأنينة، والرضا النفسي ومتعة الحياة، فمتعة الصدقة لا ينالها إلا من مارسها، فالصدقة لها في النفس متعة حُرِمَ منها من لم يتصدق .

والمحروم: من حرم الأجر والسعادة والاطمئنان والرضا النفسي، وذلك لا يتحقق لصاحب المال إن لم يتصدق، فكم من صاحب مال محروم من أجر الصدقة؟ لأنه لا يتصدق من ماله .

وكم من محروم من السعادة واللذة التي يحس بها المتصدق بعد صدقته؟ وكم هو محروم من الاطمئنان، والرضى النفسي الذي يشعر بها المتصدق الذي يرسم الابتسامة على وجوه الآخرين؟


والسعادة في المال لا ينالها إلا من أسعد به غيره، وعمل بهذا المال ولو بجزء منه لإسعاد الآخرين، وأن يرى الابتسامة على وجوههم . والصدقة توفيق من الله سبحانه وتعالى، يتطلب من باذنها شكر الله سبحانه وتعالى أن وفقه للصدقة بعد أن يتصدق .





الحديث الثامن عشر
الوقف أثر باقٍ في سبيل الله





الحديث الثامن عشر الوقف أثر باق في سبيل الله

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ، قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٌ تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»^(١).

الشرح:

في الحديث: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين»، أما القطرتين فهما: قطرة من دموع، أي: قطرة بكاء حاصلة من خشية الله، أي: من شدة خوفه وعظمته المورثة لمحبهته. والقطرة الثانية هي: قطرة دم في سبيل الله، وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير^(٢).

أما الأثران: فأثر في سبيل الله؛ كخطوة أو غبار، أو جراحة في الجهاد، أو سواد حبر في طلب العلم^(٣)، ويكون الأثر كذلك: ما تركه العبد من بعده. وأثر

(١) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل المرابطين)، رقم (١٦٦٩) وقال: حسن غريب، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/٨)، جميعا من طريق القاسم عن أبي أمامة به. والحديث حسن لأجل حال القاسم أبي عبد الرحمن حيث وثقه الأكثرون، وتكلم فيه بعض أهل العلم، والراجح أنه حسن الحديث، ولذا حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٣٢٦)، ثم يتقوى كذلك بمرسل الحسن البصري الذي أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٠٩) عن ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قطرتين أحب إلى الله من قطرة في سبيله، أو من قطرة دموع قطرت من عين رجل قائم في جوف الليل من خشية الله.

(٢) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» (٣١١٤/٥)، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

(٣) المرجع السابق نفسه.

في فريضة من فرائض الله؛ كتشقق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء، واحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها، وخلوف فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج^(١).

فما أجمل أن يترك المسلم المتصدق أثراً له بعد موته ينفع به نفسه والمسلمين في حياته وبعد مماته، ويرتحل إلى مولاه وقد خلف وراء ظهره من الحسنات الباقيات ما يدخره ليوم الحساب.

والآثار التي يتركها الإنسان بعد حياته تنقسم إلى قسمين: آثار له، وآثار عليه، فالتى له هي: أعمال صالحة؛ كالعلم النافع، وبناء المساجد، والمشاريع الخيرية، والأوقاف التي حبسها لله سبحانه وتعالى، فتلك هي آثار تزيد في حسناته بعد مماته.

أما الآثار السيئة فهي التي عليه: كالبدعة التي يخلفها وراءه، ويستمر عمل الآخرين لها بعد وفاته، أو ما خطت يده من كتب ضالة تصد عن الحق، أو بناء دور للفسق والمعاصي وما شابه ذلك؛ من أماكن اتخذت لمعصية الله والتطاول على حرماته.

ويجد الإنسان ذلك الأثر الذي يتركه في هذه الدنيا بعد موته؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(٢)، يقول الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي في «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»: «أي: نبعثهم بعد موتهم لنجازيهم على الأعمال. ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾: من الخير والشر، وهو أعمالهم

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) سورة يس، آية ١٢.

التي عملوها وباشروها في حال حياتهم. ﴿وَأَثَرُهُمْ﴾: وهي: آثار الخير، وآثار الشر التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم، وتلك الأعمال التي نشأت من أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم. فكل خير عمل به أحد من الناس بسبب علم العبد، وتعليمه، ونصحه، أو أمره بالمعروف، أو نهيهِ عن المنكر، أو علم أودعه عند المتعلمين، أو في كتب ينتفع بها في حياته وبعد موته، أو عمل خيراً من صلاة أو زكاة، أو صدقة أو إحسان؛ فاقتدى به غيره، أو بني مسجداً، أو محلاً من المحال التي يرتفق بها الناس وما أشبه ذلك؛ فإنها من آثاره التي تكتب له، وكذلك عمل الشر^(١).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- حث للمرء أن يكون حريصاً على الاستفادة من هذه الحياة، وأن يسعى لأن يكون له رصيد من الأعمال بعد موته؛ من الآثار الصالحة التي تجعل سجل أعماله ممتداً بعد مماته.
- ٢- أن يحرص المسلم لنيل محبة الله سبحانه وتعالى؛ بقيامه بالأعمال التي يحبها الله سبحانه وتعالى.
- ٣- فضل الأعمال والآثار التي تكون في سبيل الله سبحانه وتعالى.
- ٤- أن الأعمال الصالحة تترك أثراً على المسلم في حياته، وذكرًا طيباً ودعاءً وثناءً بعد مماته على السنة الناس.
- ٥- محبة الله سبحانه وتعالى لصلاح العبد، والموفق من وفق إلى الطاعة التي تؤتي ثمارها، ويبقى أثرها.

(١) «تفسير السعدي» (ص ٩٧٠)، طبعة جمعية إحياء التراث، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

٦- على الإنسان أن يعمر الأرض، ويحرص على نفع الناس، وأن يكون صاحب دور إيجابي في هذه الحياة، ويسعى لهداية الناس ودعوتهم إلى الإسلام، ونشر النافع من العلم، وإغاثة الملهوف، والإنفاق والبذل في سبيل الله. ولا شك من الآثار الحميدة التي يتركها ابن آدم وتتشرف بها سجلاته: تلك الأوقاف التي وقفها؛ يرجو بها ثواب الله، ويخشى عقابه، ويعمل لتستمر حسناته إلى ما بعد مماته.

«وتجلت روعة الوقف الإسلامي في التطبيق العملي لهذه المنظومة الفقهية الرائعة؛ التي وضعها فقهاؤنا من خلال الحضارة الإسلامية، التي امتدت على مدار أربعة عشر قرناً»^(١).

إن عظمة الوقف الإسلامي بتشريعاته، وأحكامه، وتطبيقاته ومخرجاته، وهي موائمة لمتطلبات كل عصر ومصر، فنظام الوقف نظام مرن؛ لذا أخرج أهل العلم له المسائل وقعدوا له القواعد، واجتهد عدد من كبار الفقهاء من مختلف المذاهب في النظر في أحكامه وضبطها وبحث الجديد منها، ونشر المئات من المسائل وتفريعاتها المتعلقة بفقهِ الوقف.

وتناول العلماء موضوع الوقف على المستوى الفقهي، والمؤرخون والرحالة وكتب السير لتوثيقه تاريخياً، وتطبيقاته العملية، وتطور الوقف وتأثيره في البلاد الإسلامية على المستوي التوثيقي والتاريخي.

ولا ريب أن استمرار كثير من البلدان الإسلاميّة، ولا سيما العربيّة منها، في استخدام الأساليب التقليديّة، التي لا تتفق مع الواقع المعاصر في إدارة وتنمية

(١) «روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية»، د. راغب السرجاني، (ص٥)، دار نهضة مصر للنشر، ط٣، (٢٠١١م).


الأوقاف الإسلامية- قد ساهم بشكل لافت للنظر في تأخر وتخلف الأوقاف عن تحقيق دورها الفاعل بالنهوض بأدوارها المنشودة، والمرتبطة بتفعيل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والعسكرية والثقافية، التي تساعد على حل كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي؛ في عصرنا الحاضر خاصة، الذي أضحت الطبقة الاجتماعية فيه عاملاً من عوامل التأخر والتخلف؛ الأمر الذي يجعل للوقف دوره الذي لا يُجحد، ومكانته التي لا تُتكر في حل كثير من المشكلات القائمة^(١).

والوقف أثر باق أصله ودائمة منفعته، وما أجمل أن يكون ذلك الأثر في الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى ودعم المجاهدين في ثغورهم، وتوفير احتياجاتهم؛ لأن الوقف مدد كافٍ لعدددهم وعُدَّتْهم؛ فيُسهم مساهمة فاعلة في بناء الرباطات والمراكز في مناطق القتال والتَّماس مع العدو، وتقديم الدعم للمجاهدين فيما وُقِفَ في سبيل الله عز وجل، فيُصرف منه أرزاقهم، ويُشترى به الكُراع والسلاح^(٢).

وتاريخ المسلمين كان ولا يزال ثرياً بالجهود التي يبذلها المسلمون في كافة المجالات، فأقاموا حضارة إسلامية كانت الأولى في العهد الأموي وفي العهد العباسي وفي الثلاثمائة سنة الأولى من العهد العثماني.

(١) «روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية» (ص ١٥٤).


(٢) «روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية» (ص ١٩).





الحديث التاسع عشر
الوقف خيرٌ للحي والميت





الحديث التاسع عشر الوقف خيرٌ للحي والميت

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : «لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة ؛ أما الميت فيجري أجرها عليه ، وأما الحي فتحبس عليه ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها»^(١).

الشرح :

الوقف الإسلامي تشريع رباني، يجمع بين الرحمة والنعمة، فمقاصده عظيمة، ومنافعه وفيرة، ومجالاته متعددة، وحاجاته متجددة، يحقق للعباد المنافع الدنيوية والأخروية.

فهو سبيل من سبل السعادة في الدنيا والآخرة، ترفع فيه الدرجات، وتكفر فيه السيئات، ويدوم معه الأجر بعد الممات.

وقد حبس زيد بن ثابت رضي الله عنه^(٢) داره التي في البقيع، وداره التي

(١) أخرجه أبو بكر الخصاص في أحكام الوقف (ص ١٢) عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الله بن عمرو بن زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن أبيه عن زيد بن ثابت به . وهذا الإسناد ضعيف ، وفيه أكثر من علة : الأولى : جهالة حال عبد الله بن خارجة بن زيد حيث ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥/٥) ، وابن حبان في الثقات (٣٢/٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، الثانية : جهالة حال عبد الله بن عمرو بن زهير الكعبي وهو من مشايخ الواقدي لم أجد من ترجم له . الثالثة : فيه الواقدي وهو متروك .

(٢) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، أبو خارجة (١١١هـ - ٤٥هـ) ، صحابي ، كان يكتب الوحي ، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ وعرضه عليه ، وهو الذي كتب في المصحف لأبي بكر ثم لعثمان رضي الله عنهما .

انظر : «الإصابة» (١/٥٦١) ، و«غاية النهاية» (١/٢٩٦) .

عند المسجد^(١). وروى عنه أنه قال: «لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها». وأضاف الخصاف: «وأن زيد بن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكتب كتاباً على كتابه»^(٢).

لقد جعل الإسلام من الوقف بلسماً شافياً لقضاء مصالح البشر في الدنيا والآخرة، وهو من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، ومن أهم السبل التي يحقق بها سعادته في الدنيا، والأجر في الآخرة، ويطمئن لمستقبل ذريته الأحياء في الدنيا؛ وخاصة الضعفاء منهم بعد موته وانتقاله إلى الدار الآخرة، وزاد من اهتمام المسلمين بالوقف أثره الدائم، وأجره المتواصل. وشرع الوقف لحكم عظيمة؛ ففيه منافع للعباد والبلاد، تنمو بوجوده وحسن رعايته وإدارته المجتمعات، وتحفظ بمؤسساته كرامة الأمة وعزها، وترتقي في العلم والتعليم. وفيه: إعانة الأرملة، والمسكين، والمجاهد والقاعد، الصغير والكبير، الصحيح والمريض، كلُّ بما يحتاجه.

وقد انتشرت الأوقاف بين المسلمين خير انتشار، الغني منهم، ومتوسط الدخل والحال، بل ومحدود الدخل، فمنهم من وقف عقاراً، ومنهم من وقف مصحفاً أو كتاباً، ومنهم من وقف نخلة، بل ومنهم من وقف قدراً للطبخ. وكذلك وقف الصحابة رضي الله عنهم امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى العام بالصدقة، وأمر النبي ﷺ، وحثه على الوقف.

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، (كتاب: الوقف، باب: الصدقات المحرمات)، (٦ / ١٦١).

(٢) «أحكام الأوقاف» للخصاف، (ص ١٢).

فالوقف نظامٌ يُصلح كل زمان ومكان، والمصلحة تقتضيه؛ لما فيه من منفعة للواقف باستمرار وصول الثواب إليه، ومن المنفعة: الوقوف عليه بانتفاعه بالمووقوف، مع حفظه وعدم تمكينه من استهلاكه.

وقد أدركت الأمم غير الإسلامية ما في الوقف من مزايا قيمة، وأغراض سامية؛ فعني كثير منها وضع نصوص في قوانينه؛ لتنظيم نوع من التصرف يشبه الوقف في معناه، وأغراضه، وآثاره عندنا^(١).

ومن خلال التشريع الرباني، والامتثال لهذا التشريع؛ وثق التاريخ منذ القرن الأول وإلى أيامنا التي نعيشها أوقافاً شهد لها القريب والبعيد.

وقد أولى فقهاء الأمة ومحدثوهم العمل الوقفي اهتماماً واضحاً؛ فبؤوا له الأبواب وقعدوا له القواعد، وبحثوا في مسأله ومستجداته، فأصلوه تأصيلاً شرعياً، وحددوا له الشروط والضوابط والمقاصد والغايات، وطرق إحيائه في النفوس، وفنون رعايته وحسن إدارته.

فالوقف ضمان لاستمرار عطاء المؤسسات التطوعية والخيرية، هذا ما أثبتته التاريخ والواقع في عهود الخلافة الإسلامية، فالأوقاف هي حجر الأساس الذي قامت عليه الكثير من المؤسسات الخيرية في ديار المسلمين، فمن أجل نجاح واستمرار مشروع خيري كانوا يقيمون له الوقف لينفق عليه من إيراده، ولا يكتفون بإنشاء المشاريع دون التفكير في مستقبلها وضمان استمرار تشغيلها.

لذلك كانت هذه المؤسسات تقوم بدورها في المجتمع بغض النظر لما يحصل لها من طوارئ الزمان، أو لانصراف الاهتمام عن المشروع إلى غيره.

(١) كتاب «الوقف» للشيخ عبد الجليل عبد الرحمن، اعتنى بإخراجه د. عبد الله مزي، المكتبة الملكية، (ط ١ / ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، مكة المكرمة، (ص ٤٣).


* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- 1- أن الوقف حفظ للمال، وضمان للبقاء، ودوام الانتفاع، وفيه من الخير الكثير، فهو امتثال لأمر الله سبحانه وتعالى في الإنفاق والتصدق، والبذل في سبيل الله، ومنفعة الآخرين، وامتثال لأمر النبي محمد ﷺ في حثه وتوجيهه للصدقة والوقف.
- 2- أن الوقف ثوابه للحي وللميت، وأنه من العمل الذي لا ينقطع في أجره وفي نفعه للموقوف عليه، في زمنه وزمن غيره، فأوقاف الصحابة استمر نفعها لمئات السنين، وبعض منها ما زال نفعها إلى الآن؛ كبئر عثمان رضي الله عنه -بئر رومة-، ووقف سعد بن عباد بستانه يذهب ثوابه لأمه الذي توفيت وهو غائب عنها.
- 3- أن الوقف سبيل للذكر الحسن، والدعاء والثناء لواقفه على ألسنة الناس، والأهم من ذلك: استمرارية وصول الثواب والأجر للواقف؛ ما دام الوقف قائماً يستفيد منه العباد، فالثواب مستمر بديمومة الوقف.
- 4- أن الوقف إن كان للذرية خاصة؛ فهو حماية للمال ومحافظة عليه من إسراف الأبناء، وسفاهة عقولهم، فيبقى المال، وتستمر الاستفادة من ريعه لأبنائه، ويدوم جريان أجره للواقف.
- 5- أن الوقف بر للرحم والأقارب؛ لتدوم الصلة، وتتألف القلوب، وتزرع الضغينة من القلوب، وهذا ما يحقق الترابط بين الأبناء والأقارب والأسر.
- 6- والوقف فيه: تحقيق التكامل والتآلف بين المسلمين، والتكافل الخاص في نطاق الأسرة، والوقف لا تقتصر منفعته على الفقراء وحدهم وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات التي تخدم البشرية.



الحديث العشرون
فضل وقف المساجد





الحديث العشرون فضل وقف المساجد

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»، وفي لفظ لمسلم: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

الشرح :

فَضَّلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْضَ الْأَمَاكِنِ عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي فَضَّلَهَا اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَى غَيْرِهَا: الْمَسَاجِدُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٢). والعمارة المراد بها: إقامة البناء وتشبيده، وتلك من علامات الإيمان بالله والخشية والهداية.

يخبرنا النبي ﷺ في الحديث بفضل بناء المساجد، فمن بنى مسجداً لله سبحانه وتعالى، -كبيراً كان أم صغيراً- لا يريد به رياء ولا سمعة، مخلصاً عمله لله وحده، طالباً رضا الله ومغفرته؛ بنى الله له بيتاً في الجنة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة: بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا)، رقم (٤٥٠)، ومسلم في صحيحه (كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، وَكِتَابُ: الزَّهْدِ وَالرِّفَاقِ): باب: فضل بناء المساجد، رقم (٥٢٣)، كلاهما من طريق عبيد الله الخولاني عن عثمان بن عفان به. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٣)، والترمذي في سننه (أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ)، رقم (٣١٨)، وابن ماجه في سننه (أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، : باب: وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا)، رقم (٧٣٦)، جميعاً من طريق محمود بن لبيد عن عثمان به. تنبيه: لفظ: (بنى الله له مثله في الجنة) متفق عليه، ولفظ: (بنى الله له بيتاً في الجنة) لم يروه البخاري إنما رواه مسلم وغيره.

(٢) سورة التوبة، آية ١٨ .

فقد حث رسول الله ﷺ وحض على بناء المساجد، ووعد مشيديها بالثواب الجزيل والأجر العظيم، لمكانتها في الإسلام، وحاجة المسلمين إليها في سائر البلاد والأزمان.

وهذا الأجر العظيم والثواب الجزيل مشروط بشرطين -كسائر الطاعات-: الأول: أن يكون خالصاً لله سبحانه وتعالى ويبتغى به وجه الله عز وجل. والثاني: أن يكون موافقاً للمشرع الذي أمر الله سبحانه وتعالى.

والبخاري زاد في رواية: «بنى الله له مثله في الجنة»، والمماثلة الواردة في الحديث جاءت لإيضاح أن الجزاء من جنس العمل، فهي تعني المثلية في الكم لا في الكيف؛ لأن موضع شبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها؛ كما صح بذلك الخبر عن الصادق المصدوق ﷺ.

قال النووي: «يحتمل قوله ﷺ أمرين: أحدهما: أن يكون (مثله) معناه: بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها؛ فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. والثاني: معناه: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا»^(١). وقال الألباني: «أي: مثله في الشرف والفضل والتوقير؛ لأنه جزاء المسجد، فيكون مثلاً له في صفات الشرف»^(٢).

وترغيباً في بناء المساجد في الأمكنة المحتاجة إليها -ولو كانت صغيرة- قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً قدر مفرص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣).

(١) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢/٣).

(٢) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٧/١).

(٣) رواه البزار واللفظ له، والطبراني في «الصغير»، وابن حبان في «صحيحه»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم: (٢٦٩) (٢٢٧/١).

ومفحص القطة^(١): موضعها الذي تجثم فيه وتبيض. والقطة: طائر من أنواع الحمام، كأنها تفحص عنه التراب أي: تكشفه. والفحص: البحث والكشف. وخص القطة بهذا لأنها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل، إنما تجعل مجثمها على بساط الأرض دون سائر الطير، فلذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق. ففيه إشارة إلى اعتبار إخلاص النية، وصدقها في البناء^(٢). ومعلوم أن مفحص القطة: مكان صغير جداً، لا يمكن بحال أن يتسع لمصلي؛ فدل على أن أي تبرع يسهم في بناء مسجد موعودٌ صاحبه بأجر عظيم. وللمسجد مكانة عظيمة في الإسلام؛ والمساجد بيوت الله عز وجل، وقد أضافها الله عز وجل إلى نفسه إضافة تعظيم وتشريف؛ فقال: ﴿H G NMLK J I﴾^(٣).

وهي أحب البقاع إليه؛ فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «أحب البلاد إلى الله: مساجدُها»^(٤).

والمسجد قاعدة أساسية تنبعث منها الدعوة الإسلامية، ورسالته هي رسالة الإسلام؛ رسالة التوحيد والهداية، والاعتصام بحبل الله سبحانه وتعالى، فهو: مكان إعلان العبودية الخالصة لله عز وجل، وهو: مكان أداء الصلاة التي هي عماد الدين، وفيه: تُعقد ألوية الحرب، ومنه: تنطلق قوافل الفاتحين، وفيه: تعقد حلقات العلم لشرح أصول الدين وفقهه، وغيرها من العلوم.

(١) مفحص قطة هو: الموضع الذي تفحص التراب عنه، أي: تكشفه وتتحية لتبيض فيه. انظر: «المصباح المنير» (ص ١٧٦).

(٢) انظر: «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني، (٢/ ٢٣٩).

(٣) سورة الجن، آية ١٨.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٦٧١).

فغن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله؛ يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١). وكذلك كانت المساجد في عهودها الزاهرة؛ جامعات علم، ومنابر هدى، ومراكز إشعاع في عواصم العالم ومدنه الكبرى، مثل: المدينة، ومكة، والقدس، وبغداد، ودمشق، والقاهرة، والقيروان، وغيرها.

وأهمية المسجد لا تقتصر على كونه مكاناً لأداء الصلوات فحسب، بل هو أهم مكان للمجتمع الإسلامي؛ فهو يؤدي دوراً اجتماعياً بارزاً لمساعدة المجتمع في النهوض بأعبائه الاجتماعية.

وعمارة المساجد تكون: إما حسية، أو معنوية، فعمارتها الحسية تكون: بالبناء، والترميم، والصيانة، وتوفير ما تحتاج إليه من خدمات. والعمارة المعنوية تكون: بالصلاة، وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، والمحاضرات، والدعاء، والدروس العلمية.

ولا أدل على تلك الأهمية من فعله ﷺ حين وطئت قدماه الشريفتان دار هجرته المدينة، فكان أول عمل قام به ﷺ هو: بناء مسجده؛ الذي أسس على التقوى من أول يوم، فكان المسجد هو الركيزة الأولى واللبنة الأساس في تكوين المجتمع المسلم، حيث لم يكن قاصراً على إقامة الصلوات والدروس العلمية، بل ملتقى المسلمين، ومنطلق دعوتهم، ومركز توجيه الجيوش.

وقد أمر الشارع ببناء المساجد وبتهيئتها وتعميرها، ولكنه نهى عن المبالغة في زخرفتها، فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم

(١) المصدر السابق، برقم (٢٦٩٩).

الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»^(١)، لأنها بنيت لذكر الله، ولإقامة الصلاة، ولتعليم الناس أمور دينهم.

ولهذا لا بد أن تصان من بعض الأمور التي لا تليق ولا تتناسب الأغراض التي بنيت المساجد من أجلها؛ فلا يُقْبَر في المسجد أحد، لا أمام القبلة ولا في الجهات الأخرى، مهما كان الموصي بذلك، فلا تنفذ وصيته، ولو كان هو الذي بناه؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك حين قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، وقال ﷺ: «إن من شرار الناس: من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»^(٣).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد؛ لا أن يجعل الأرض مسجداً من غير بناء، وأنه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتتكير في مسجد للشيعوع؛ فيدخل فيه الكبير والصغير^(٤).
- ٢- أن كل من اشترك في بناء مسجد وساهم في حصة ولو قدر موضع سجود؛ فله الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى.
- ٣- حث وترغيب في بناء المساجد في الأمصار والقرى، والمحال ونحوها؛ بحسب الحاجة.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود وابن ماجه في «سنيهما»، وابن حبان في «صحيحه»، وصححه العلامة الألباني، انظر: «صحيح الجامع» رقم (٧٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (١٣٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز»، برقم: (٢٧٨).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني، (باب: فضل من بنى مسجداً)، (٦٢٦/٢).

٤- أن العمل بلا إخلاص لا نفع فيه، فالذي يبني المساجد للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانياً لله، فلا يناله الأجر الوارد في الحديث. يقول ابن حجر في «الفتح»: «وفيه: إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له: أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. ولا يحصل هذا الوعد المخصوص بدخول الجنة لمن بناه بالأجرة لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر بالجملة»^(١).

فوقف المساجد لا يحتاج إلى طول سنين ليحقق غاياته، فمنذ أن يؤذن فيه للصلاة، وإلى ما شاء الله من السنين؛ يحقق مقاصده ويقدم وظيفته العبادية والتعليمية والدعوية والاجتماعية، وتعود بالمصالح على العباد لديانهم وأخراهم. فالمسجد ليس حصراً على كبير دون صغير، ولا لغني دون الفقير، ولا لطائفة أو قبيلة دون غيرها.

ووقف المساجد أمر قد يسره الله لكل من أخلص النية في بناء المساجد، وهذا أمر محسوس وملموس^(٢)، ومساهمات الخيرين حتى في الدول الفقيرة يجعل تكلفة بناء المساجد أقل من المنشآت التي في مساحته؛ ولو تعذر على المتبرع إكمال بناء مسجده؛ فإنه لا يبقى معلقاً، فيكمل المسجد ويصلى فيه من مساهمات أهل الحي ومن حولهم، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.


(١) انظر: «فتح الباري» (٢/١٩٤-١٩٥).

(٢) وذلك خلال عملي في القطاع الخيري، فإن المسجد أسرع المشاريع إنجازاً، والجميع يحرص على أن تكون له مساهمة فيه، وهذا مشاهد.



الحديث الحادي والعشرون
وقف الأرض للمسجد





الحديث الحادي والعشرون

وقف الأرض للمسجد

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ؟ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دَلَاءِ المُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشُّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ البَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ العُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ المُسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي المُسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي المُسْجِدِ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الجَبَلُ فَرَكَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ - يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ - (١).

الشرح :

لما قدم النبي ﷺ المدينة أمر ﷺ ببناء مسجده، وكان الموقع المختار أرضاً كانت لبني النجار؛ فطلب ﷺ من كبار وأعيان بني النجار أن يبيعوا أرضاً لهم ليبنى عليها رسول الله ﷺ مسجداً، فكان جوابهم أنهم جعلوا تلك الأرض وقفاً لله سبحانه وتعالى، لا يطلبون ثمناً لها من أحد؛ إلا الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال النبي ﷺ: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»، قالوا: لا والله! لا نطلب ثمنه إلا إلى الله (٢)، فوقفوا أرضهم لمسجد رسول الله ﷺ.

(١) حسن لغيره، أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ، باب: بَابُ فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رقم (٢٧٠٣)، والنسائي في سننه (كتاب: الْأَحْبَاسِ، باب: بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ) (٥٤٥/٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٠١٩)، والدارقطني في سننه (١٩٦/٤)، جميعاً من طريق يحيى بن أبي الحجاج، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٧٤/١) من طريق هلال بن حق، كلاهما عن أبي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن عن عثمان به. وهذا الإسناد ضعيف حيث فيه أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري ثقة إلا أنه اختلط، وقد روى عنه هذا الحديث يحيى بن أبي الحجاج وهو لين الحديث، وتابعه هلال بن حق وهو مقبول إذا توبع، وكلاهما لم يذكر فيمن أخذ عن الجريري قبل الاختلاط، لذا فسنده ضعيف كما قال الشيخ الألباني في هداية الرواة (٦٠٢٠)، إلا أن الحديث قد روي من عدة طرق صحيحة عن عثمان رضي الله عنه، وقد علق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم إلى عثمان بعض الحديث فقال: «وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوَهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» صحيح البخاري (كتاب: المساقاة، بَابُ فِي الشَّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً)، ولعله لأجل ذلك حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٩٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز)، برقم: (٢٧٧١).

ولما كثر أهل الإسلام بعد سنوات من بناء رسول الله ﷺ مسجده في المدينة، وضاق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصلين، ولم يعد يتسع مسجد رسول الله ﷺ لجموع المصلين رغب النبي ﷺ من بعض الصحابة أن يشتري بقعة بجانب المسجد لكي تزداد في المسجد؛ حتى يتسع لأهله، فقال ﷺ: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟»؛ فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من صلب ماله، ووسع على المسلمين رضي الله عنه وأرضاه.

وذكر الحافظ ابن حجر روايات توضح مقدار المال الذي اشترى به عثمان رضي الله عنه البقعة التي زيدت في المسجد؛ فقال: «وزاد النسائي من رواية الأحنف ابن قيس عن عثمان: أنه اشترها بعشرين ألفاً، أو بخمسة وعشرين ألفاً»^(١).

وبهذا الفعل وفق الله سبحانه وتعالى عثمان رضي الله عنه بأن يكون له أجر إلى يوم الدين؛ من هذا الفعل، فكل من شد الرحال من سائر أنحاء الدنيا إلى مسجد رسول الله ﷺ كان لعثمان أجر من ذلك. فهو رضي الله عنه صاحب الصلوات والجولات في النفقة على الدين، وخدمة الرسول الأمين وجميع المسلمين، فحينما قال ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟»؛ فاشتراها عثمان.

وحينما قال ﷺ: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة؟»؛ فاشتراها عثمان. وحينما دعا النبي ﷺ لتجهيز جيش العسرة وكان الناس في ضيق وشدة وقلة؛ فجهزه عثمان رضي الله عنه. وفي

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٠٨/٥).

كل مرة يقول ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم». فقد عرف رضي الله عنه بالمسارعة إلى الخيرات؛ لأنه أراد الجنة، والجنة هي سلعة الله الغالية التي تحتاج إلى سعي وعمل وبذل وعطاء، قال تعالى: ﴿ 5 4 6 8 7 9 : ; < = > ؟ ﴾^(١). ولتكون من أهل الدرجات العلى في الجنة فلا بد من الإنفاق في سبيل الله سبحانه وتعالى.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- مشروعية وقف الأرض للمسجد.
- ٢- أهمية توسيع المساجد، وهذا من باب إعمار المساجد، وامتنالاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾^(٢)، وقول النبي ﷺ: «من بنى مسجداً لله سبحانه وتعالى بيتي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣).
- ٣- جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك؛ لدفع مضرة، أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة، والمكاثرة، والعجب. وهذا من مناقب أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه .
- ٤- أن لبناء المساجد وتوفير قطع الأرض للمساجد طريق إلى الجنة، وباب أجر مستمر من الله سبحانه وتعالى كلما صلى به المصلون، وتعبد به العباد

(١) سورة الإسراء، آية ١٩ .

(٢) سورة التوبة، آية ١٨ .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٥٣٣).

من قراءة القرآن ومجالس العلم والاعتكاف وغيرها من الأعمال، فهذا العمل باب لدخول الجنة.

ولا شك أن المال محبوب إلى النفس، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر منه، ولهذا سميت: (صدقة)؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله سبحانه وتعالى، فعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة أقسم عليهن: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزّاً، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»^(١).

فهذا الحديث جمع بلاغة الأسلوب، وسهولة المعاني، والترغيب والتشويق لثلاثة خصال حميدة وأخلاق كريمة، أولها: الإحسان بالصدقة، وثانيها: الصبر على الظلم، وثالثها: الاستغفاف عما بأيدي الناس.

والصدقة لها بركة، فهي لا تنقص المال بل تزيده حساً ومعنى، فكيف إن كانت الصدقة مما يحبس أصلها ويصرف من ريعها؟! ففضلها أكبر وأثرها أكثر.

والوقف أقام ورعى وموّل في العهود الإسلامية ومراحل الحضارة الإسلامية المساجد، التي هي بيوت الله في الأرض، ودواوين الشؤون الإسلامية العامة، وأوتاد الإسلام في أوطان المسلمين.

وهنا حقيقة: أن الأوقاف إذا ما لاقى الاهتمام الكافي من ناحية الإشراف عليها واستثمارها فإنها كفيلة بالاعتماد عليها في تسيير كثير من الأمور في حياة الأفراد والمجتمعات.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، برقم: (٢٣٢٥)، وصححه الألباني .

وفي شهادة غربية على دور الأوقاف في العهود الإسلامية كتب: «المستر إي اهلر» دراسة بعنوان: «في البحث عن الهوية: دراسة في الوقف والمدينة الإسلامية في الشرق الأوسط»، أكد فيها الباحث الآتي: «من المسلم به بين دراسي الحضارة الإسلامية: أن تطور البلدان والمدن في التاريخ الإسلامي لا يمكن تصوره من دون مؤسسة الوقف؛ حيث إن وضع الجامع في مكان ما وإحاطته بالأسواق والدكاكين الموقوفة عليه والمدارس الملحقة به فرض نمطاً في التطور المعماري، ونقل الأمة نقلة حضارية في العمارة وتخطيط المدن. وتجلّى هذا الأثر بأوضح أشكاله في المدن الصغيرة التي وقفت بها أوقاف كبيرة؛ حيث أصبحت الأوقاف محور حياة المدينة، وفرضت علاقات ليست في العمارة فقط، بل في الثقافة والاقتصاد والاجتماع. ولم تقتصر الأوقاف على الأسواق والمدارس وحدها، بل غالباً ما أضيف إليها من المستشفيات والحمامات والخانات، في أوقاف متكاملة، جعلت مركز الحياة في المدينة الإسلامية تدور حول مؤسسات الوقف»^(١).

فالمسجد موضوع لكل ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، ولذلك أول ما قدم النبي ﷺ المدينة اعتنى ببناء المسجد، وحث الإسلام على بناء المساجد، قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله»، وفي رواية: «بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

ولخص الإمام الحسن البصري فوائد المسجد بخمس؛ فقال: «أيها المؤمن لن تعدم المسجد إحدى خمس فوائد: أولها: مغفرة من الله تكفر ما سلف

(١) انظر: أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف الكويتية، (ص ١٢٨-١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٥٣٣).

من الخطيئة. وثانيها: اكتساب رجل صالح تحبه في الله. وثالثها: أن تعرف جيرانك فتتفقد مريضهم وفقيرهم. ورابعها: أن تكف سمعك وبصرك عن الحرام. وخامسها: أن تسمع آية تهديك».


ولهذا كان -وما زال- للمسجد دور ريادي في دولة الإسلام، فقد جعل الرسول ﷺ المسجد جامعة كبرى للعقائد والأخلاق والسلوك والآداب والخطابة، وانطلاق الفتوحات ورد الغارات، بل والمنتدى الرحب لاستقبال الوفود، ورسل الملوك، وممثلي القبائل، كل وفد يستقبله ﷺ في المسجد؛ لأنه المكان المناسب لتبادل الرأي والشورى والحكمة، وللأخذ والعطاء.

فهو مكان العبادة والاعتكاف، ومكان التعليم والتوجيه، ومكان تشاور المسلمين وتناصحهم، ومركز عقد ألوية الجيوش المجاهدة في سبيل الله، ومكان استقبال الوفود القادمة لرسول الله ﷺ.

وفي المسجد تربت خير أمة تحملت أعباء الدعوة، وصدقت في حمل راية الجهاد، ونشرت دين الله في ربوع الأرض كلها.

فكان أول إمام للمسجد هو رسول الله ﷺ، ولم تكن مهمته قاصرة على الإمامة في الصلاة، بل كان الأسوة الحسنة لكل داعية ولكل إمام من أئمة المساجد الذين يأتون بعده؛ فقد كان المربي، والواعظ، والمرشد، والحاكم بين الناس، والمفتي، والمعلم، فكان بذلك منبعاً يفيض بالخير لمن حوله في كل جانب من جوانب البر والخير.


وبذلك كان المسجد مصدر سعادة وخير للأمة، تعلمت منه ما تحتاج إليه في أمر دينها ودنياها.





الحديث الثاني والعشرون
صحة وقف المشاع





الحديث الثاني والعشرون

صحة وقف المشاع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا)، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ (١) .

الشرح :

حينما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد؛ أرسل إلى أعيان وكبار بني النجار، وطلب منهم أن يبيعوا أرضاً لهم؛ ليبنى عليها رسول الله ﷺ مسجداً، فكان جوابهم أنهم جعلوا تلك الأرض وقفاً لله سبحانه وتعالى، لا يطلبون ثمناً لها من أحد، إلا الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

وفي لفظ آخر: قال أنس رضي الله عنه : قدم النبي ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني؟»، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخراب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد (٢).

وبنو النجار: قبيلة من الأنصار، وبطن من الخزرج، وهم: بنو تميم اللات بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصلاة، باب: هل تُنبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ)، رقم (٤٢٨)، وفي كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، برقم: (٢٧٧١). ومسلم في صحيحه (كتاب: المساجد ومَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب: ابْتِئَاءُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ)، رقم (٥٢٤)، وأبو داود في سننه (كتاب: الصلاة، بَابٌ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ)، رقم (٤٥٣)، والنسائي في سننه (كتاب: المساجد، باب: نَبَشُ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِدًا) (٣٦٩/٢)، وابن ماجه في سننه (كتاب: المساجد والجماعات، بَابُ أَيْنَ يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ) رقم (٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٨٦٨).

ثعلبة ابن عمرو بن الجَمُوح^(١). والحَائِطُ هو: البستان المزروع بالنخيل؛ إذا كان محاطاً. و(ثامنوني): أي: بايعوني، وقدرُوا لي ثمن حائطكم لأذكر لكم الثمن الذي أخترته؛ بمعنى: أعطوني حائطكم بالثمن على سبيل المساومة. وثامنه بكذا، أي: قدر معه الثمن.

فكان جواب بنو النجار للنبي ﷺ سريعاً، فالأمر لا يحتمل التأخير وطول المشورة؛ بأنهم لا يرغبون بثمنه من أحد إلا من الله، والمعنى: لا نطلب الثمن، بل نتبرع به، ونطلب الثمن -أي: الأجر- من الله سبحانه وتعالى.

وبهذا الفعل وفق الله سبحانه وتعالى بني النجار أن كان لهم بذلك الوقف أجرٌ إلى يوم الدين، فكل من شد الرحال من سائر أنحاء الدنيا إلى مسجد رسول الله ﷺ امتثالاً لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال^(٢) إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى»^(٣).

قال النووي في شرح حديث: (لا تشد الرحال): «فيه: بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وميزتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، وفضل الصلاة فيها، وفضيلة شد الرحال إليها»^(٤). وقال الحافظ في «الفتح»: «وفي الحديث: فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول: قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني: كان قبلة الأمم السالفة، والثالث: أسس على التقوى»^(٥).

(١) انظر: «عون المعبود»، شرح حديث رقم: (٣٨٣).

(٢) الرحال: جمع رحل، وهو: ما يوضع على ظهر البعير للركوب وشد الرحل، كناية عن السفر.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١١٨٩).

(٤) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١١٠/٩ و ١٧٠).

(٥) «فتح الباري» (٦٠٣/٣).

ومسجد النبي ﷺ هو المسجد الذي أسس على التقوى^(١)، وفيه قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام»^(٢).

وقد اختار رسول الله ﷺ هذه البقعة لتكون مسجداً يجتمع المسلمون فيه لأداء صلواتهم وعباداتهم، وشرع مع أصحابه في بنائه، فاستغرق ذلك عدة شهور.

وأسس النبي ﷺ المسجد في ربيع الأول من العام الأول من هجرته. وكان طوله سبعين ذراعاً، وعرضه ستين ذراعاً، أي: ما يقارب (٣٥) متراً طولاً، و(٣٠) عرضاً، وارتفاع جدرانه (٢م)، ومساحته الكلية (١٠٦٠) متر مربع -تقريباً-. وجعل أساسه من الحجارة، والدار من اللبن، وهو: الطوب الذي لم يحرق بالنار، وكان النبي ﷺ يبني معهم اللبن والحجارة. وسقفه من الجريد، وكانت إنارة المسجد تتم بواسطة مشاعل من جريد النخل، توقد في الليل.

وجعل للمسجد ثلاثة أبواب: الأول: في الجهة الجنوبية. والثاني: في الجهة الغربية، ويسمى باب عاتكة، ثم أصبح يعرف بباب الرحمة. والثالث: من الجهة الشرقية، ويسمى: باب عثمان، ثم أصبح يعرف بباب جبريل.

منذ تلك اللحظة صار المسجد منارة تشع في أرجاء دولة الإسلام الناشئة، كما كان -أيضاً- بداية الانطلاقة لجيوش الإسلام التي فتحت مشارق الأرض ومغاربها في عهده ﷺ وعهد من جاء بعده من خلفاء المسلمين.

ولبني النجار أجرٌ جارٍ منذ أن بني المسجد النبوي إلى يومنا هذا، بل إلى

(١) كما في «صحيح مسلم»، برقم: (١٣٩٨).

(٢) «صحيح الجامع»، برقم: (٢٨٢٨).

آخر الزمان؛ فكلما صلى فيه المصلون، واعتكف فيه المعتكفون، وقرأ فيه القرآن، وعقدت في جنباته حلقات العلم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً إلى ما يشاء الله سبحانه وتعالى؛ لا يحصي أجورهم على أرضهم تلك إلا الله سبحانه وتعالى، وهذه بركة من بركات الوقف لله سبحانه وتعالى؛ فهنيئاً لبني النجار على هذا الأجر العظيم .

جاء في «الفتح»: «أن بني النجار تصدقوا بالأرض لله عز وجل، فقبل النبي ﷺ ذلك، ولم ينكر قولهم، وهذا دليل على أن إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز. فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم، وبين لهم الحكم.

واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد؛ ولو لم يصرح الباني بذلك، وعن بعض المالكية: إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد، وعن الحنفية: إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت، والمسألة مشهورة. ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح الباني بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها^(١).

وجاء -أيضاً-: «ومراد البخاري: أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه؛ إما بمجرد، وإما بقريئة، والله أعلم»^(٢).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- جواز التصريح بالوقف وإشهاره وإعلانه، والجهر بطلب أجر ذلك العمل من الله سبحانه وتعالى.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٧)، بتصرف واختصار.

(٢) «فتح الباري» (٢٩/٧).

- ٢- مشروعية وقف الأرض للمسجد، وهذا هو الحائط الذي بُني فيه مسجد رسول الله ﷺ .
- ٣- صحة وقف المشاع الذي ينتفع به، والأرض المشاع يصح وقفها؛ كما فعل بنو النجار، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك.
- ٤- أن الوقف يعقد بالتصريح، وأنه قد تم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه: أن من وقف أرضاً على أن يبنها مسجداً؛ انعقد الوقف قبل البناء.
- ٥- أهمية بناء المساجد، وأن إقامة المساجد أول وأهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي، امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «من بنى مسجداً لله سبحانه وتعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢). وما كان هذا الفضل من الله إلا لعظمة هذه المساجد وأهمية وجودها في الأرض للمسلمين، ولقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم إذا فتحوا بلاداً بنوا فيها المساجد، وتركوا فيها من يعلم الناس الخير، ويؤدي رسالة هذه المساجد؛ باعتبارها مركزاً إسلامياً لتفقيه المسلمين في شؤون دنياهم وآخرتهم. ولم تكن لتنتشر المساجد هذا الانتشار في تاريخ الإسلام كله إلا بطريق الأوقاف. فنظام الوقف في الإسلام يعد أحد أهم النظم التي أسهمت في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها: حفظ الدين؛ من عقائد وعبادات وأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

(١) سورة التوبة، آية ١٨ .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٥٢٣).


والوقف حَفَظَ الضرورات الخمس، وفي مقدمتها: حفظ الدين للمسلمين؛
 بإقامة المساجد وحفظها ورعايتها، وكذلك ساهم في حفظ الهوية الإسلامية،
 ونشر العلم.

والوقف وعاءٌ يصب فيه خيرات العباد، ويفيض بالخيرات على البلاد، وقد
 تنافس أصحاب محمد ﷺ على الوقف؛ الذي هو من أنفع أنواع الصدقات
 وأفضلها وأكثرها أجرًا.



الحديث الثالث والعشرون
الوقف نعم التجارة الربحة





الحديث الثالث والعشرون الوقف نعم التجارة الربحة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا نَزَلَتْ: ﴿عَ إِعْرَاضَ أَعْيُنِ النَّاسِ﴾^(١).
 قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا
 الدَّحْدَاحِ». قَالَ: أَرْنَا يَدَكَ. قَالَ: فَنَاوَلَهُ يَدَهُ. قَالَ: قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطِي،
 وَحَائِطُهُ فِيهِ سِتُّ مِائَةِ نَخْلَةٍ. فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ
 فِيهَا وَعِيَالُهَا. فَنَادَى: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ. قَالَتْ: لَبَّيْكَ. فَقَالَ: أَخْرِجِي فَقَدْ أَقْرَضْتَهُ
 رَبِّي^(٢).

الشرح:

أبو الدحداح رضي الله عنه^(٣) من صحابة رسول الله ﷺ الذين سارعوا إلى
 البذل والإنفاق في سبيل الله سبحانه وتعالى، بعد ما علموا أن ما عندهم ينفد

(١) سورة الحديد، جزء من آية ١١ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه (٤١٧)، والحسن بن عرفة في جزئه (٨٧)، والبزار
 في مسنده (٢٠٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٨٦)، والطبري في تفسيره (٤٣٠/٤)، وابن أبي
 حاتم في تفسيره (٢٤٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/٢٢)، وابن منده في معرفة الصحابة
 (٨٥٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٧٨)، جميعا من طريق خلف بن خليفة عن حميد الأعرج
 عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود به. وصححه العلامة الألباني في «تخريج أحاديث
 مشككة الفقر وكيف عالجه الإسلام»، برقم: (١٢٠)، وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما
 ثقات، ورجال أبي يعلى رجال «الصحيح»، وله شواهد أخرى» .

(٣) صحابي جليل، أنصاري، يقال له: أبو الدحداح، ويقال: أبو الدحداحة. قال ابن عبد البر: «لا يعرف
 اسمه»، انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢٩/٤)، وفي «الإصابة» (٩٥/٤) فرق المؤلف في
 الكنى بين أبي الدحداح صاحب الصدقة، وبين أبي دحداح من اسمه ثابت، وفي بعض الشروح أنه:
 ثابت بن الدحداح، أو الدحداحة بن نعيم بن غنم بن إياس.

وما عند الله باق، وتيقنوا بأن من في الدنيا ضيف، وما في يده عارية والضيف مرتحل والعارية مؤداة. فكان مثلاً يحتذى في التضحية والفداء، وقد عرف بين الصحابة بـ «صاحب التجارة الرابعة».

لما نزلت هذه الآية والتي فيها الحث على الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله ونصرة الدين، وعلى الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم؛ بادر أبو الدحداح رضي الله عنه إلى التصدق ببستانه ابتغاء ثواب ربه، وهو على يقين بأن ذلك لا يضيع عند الله سبحانه وتعالى، بل يرد الثواب مضاعفاً إلى سبعمائة ضعف وأكثر، وتكون تلك الصدقة مفتاحاً للجنة.

لقد عرف المسلمون معنى الآية، ووثقوا بثواب الله ووعدته؛ فبادروا إلى الصدقات، لقد كان لأبي الدحداح بستانين مثمريين، وقد جعل خيرهما صدقة لله سبحانه وتعالى، فجاء إلى أفضل بستان يملكه واسمه «الجينية»، وطلب من أم الدحداح أن تخرج منه، فقد جعله صدقة جارية لله سبحانه وتعالى؛ فأبقى بستاناً لولده، وجعل الآخر لأخراه.

وهذا من توفيق الله سبحانه وتعالى لأبي الدحداح أن يسر له هذا الأمر العظيم، وهذا لم يتيسر لأناس كثر، فالخير توفيق من الله سبحانه وتعالى، والوقف فضل من الله على عباده.

فيا فوز من وفق إلى عمل الخير، ويا حسرة لمن جمع المال والعقار والمراكب والبساتين، ومضى من الدنيا بعد أن عمر فيها متاعه إلى آخرة خربها، ولم يستثمر بها شيئاً يذكر من صدقة أو عمل ينفعه .

وفي «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «كم من عذق^(١) معلق -أو مدلى- في الجنة لأبي الدحداح؟»^(٢). وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: قتل ابن الدحداح شهيداً يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «رب عذق مذلل لابن الدحداح في الجنة»^(٣).

وهكذا كان أبو الدحداح من المسارعين في الخيرات، المتسابقين في الباقيات الصالحات، وقد كان كذلك من الفرسان الشجعان؛ قاتل في أحد حتى أصيب إصابات بالغة، وبقي شجاعاً مقداماً حتى آخر أنفاسه يدافع عن الإسلام والمسلمين.

لقد أعطى أبو الدحداح رضي الله عنه درسين لمن بعده: الأول: في الجود والسخاء، والبذل والعطاء. والثاني: في الثبات في مواقف الفتنة والبلاء، وعدم النكوص؛ فقد قدم أنفوس أمواله لله سبحانه وتعالى، وقدم نفسه في سبيل الله؛ فرضي الله عنه وأرضاه.

مات أبو الدحداح رضي الله عنه، ولكن ذكره وعمله استمر إلى يوم الدين، وصدفته ستبقى دافعاً للأمة للبذل والعطاء.

فالموفق: من وفق للخير، والتَّعَسُّ: الذي عطل يده عن البذل والعطاء وفعل الخيرات.

وصدق الشاعر:

وما المال والأهلون إلا ودیعة ولا بد يوماً أن ترد الودائع

(١) العذق هو: الغصن من النخلة، أما العذق فهو: النخلة بكاملها، وليس مراداً هنا. انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٣٠/٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٩٦٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، (٦٤/٦).


* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- 1- أن الصدقة الجارية والوقف كان يطلق عليه في عهد الصحابة مسمى: (الصدقة)، والصدقة الجارية في أصلها صدقة، ولكن جعلت في عين تحبس ليستمر نفعها وأجرها.
 - 2- أن الصحابة رضي الله عنهم امتازوا بسرعة الاستجابة لأمر الله سبحانه وتعالى، وكانوا مثلاً للسخاء والعطاء، وكانوا يختارون أجود أموالهم وأنفسها لتكون صدقة ووقفاً لله سبحانه وتعالى.
 - 3- أن الصحابة كانوا يبذلون الخير والسعادة تملأ قلوبهم بوعد الله لهم الأجر العظيم، ولا يتبعون ذلك الإنفاق مناً ولا أذى.
 - 4- حُسن مناداة الزوج لزوجته، وحسن الإجابة منها، فمن أحسن اللفظ فتحت له الأذان.
 - 5- حسن تربية الصحابة لزوجاتهم، وثقة زوجاتهم في فعل أزواجهم، وتربيتهم على المشاركة في الأجر.
 - 6- جواز إعلان الصدقة وإشهارها، والإشهاد عليها.
- فالوقف يقطع مداخل الشيطان والهوى عن الرجوع في الصدقة.



الحديث الرابع والعشرون
فضل وقف المزروعات





الحديث الرابع والعشرون

فضل وقف المزارع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

الشرح:

يبشرنا رسولنا الكريم ﷺ في هذا الحديث: أن الغرس باب من أبواب البر والخير، يسلكه المؤمن رغبة في إعمار الأرض، ودوام الأجر والثواب. وأن ما من مسلم يغرس غرسًا، أي: يثبت الشجر في الأرض، أو يزرع الزرع -والغرس غير الزرع- فيأكل من المزرع أو المغروس إنسان، أو طير، أو بهيمة باختياره، أو من غير اختياره؛ إلا كان له به صدقة إلى يوم القيامة، ما دام يُنتفع من زرعه وغرسه.

وفي رواية مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة»^(٢).

وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «سبع يجري للعبد أجرهن وهو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب : المساقاة، بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ)، رقم (١٥٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (باب: فضل الغرس والزرع)، برقم: (١٥٥٢).

في قبره بعد موته...»^(١)، وذكر منها: «غرس النخل»، فمن غرس نخلاً وسبّل ثمره للمسلمين فإن أجره يستمر كلما طعم من ثمره طاعم، وكلما انتفع بنخله منتفع من إنسان أو حيوانٍ، وهكذا الشأن في كل غرس كل ما ينفع الناس من الأشجار.

ففي غرس النخل والزروع نماء للمجتمع، وتوفير الحاجيات الأساسية، وتحقيق الأمن الغذائي، والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وزيادة عوامل الإنتاج؛ كمّاً ونوعاً.

ومن فضل الإسلام: أن جميع أعمال المسلم التي ينتفع بها غيره يثاب عليها في الآخرة؛ حتى وإن كان المنتفع حيواناً أو طيراً، ولا يكون ذلك إلا للمسلم، ولذلك سأل الرسول ﷺ أم مَبَشَّرَ الأنصارية قائلاً لها: «من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟»، فقالت: بل مُسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صدقةٌ»^(٢).

وكان الصحابة رضي الله عنهم يسألون رسول الله ﷺ إن كان لهم أجرٌ في الإحسان إلى البهائم، وفي سقيها وإطعامها، فأجابهم بأن في كل كبدٍ رطوبةٍ أجرٌ، أي: في كل كبدٍ حي أجرٌ.

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على وقف البساتين والزروع والحوائط قربة إلى الله سبحانه وتعالى، ونفعاً للعباد، وكل كبد رطوبة، وأشهدوا على ذلك، وبعضهم تولى نظارتها ورعايتها وتوزيع نتائجها في حياته، وأوصى بمن يتولاها

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/٣٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٣٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٥٥٣).

من بعده، فعمر رضي الله عنه قد وقف أرضه في خيبر -وهي أنفس ما ملك-، ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرضه بينبع، ووقف أبو طلحة رضي الله عنه مزرعته «بیرحاء» -وكان فيها أجود نخل المدينة-، ووقف عمرو بن العاص رضي الله عنه أرضه المسماة: «الْوَهْطُ وَالْوَهَيْطُ» في الطائف، ووقف جابر بن عبد الله رضي الله عنه بستانه؛ على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وروى أحمد -بسنده- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها»^(١)، أي: إن قامت القيامة وفي يد أحدكم نخلة صغيرة -الفسيل: صغار النخل- فإن استطاع ألا يقوم من محله الذي هو جالس فيه حتى يغرسها فليغرسها؛ ندباً.

فالمسلم يستمر على عمل الخير، ومنه: الغرس، ولو كان قبل القيامة بلحظات، فإنه مأجور على ذلك. جاء في «فيض القدير»: «والحاصل: أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار، وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها. فكما غرس لك غيرك فانتفعت به؛ فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صباة»^(٢).

فإن الله عز وجل لم يخلق الخلق عبثاً؛ ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ

(١) رواه أحمد (١٢٥١٢) واللفظ له، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٨/١)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، انظر: «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢٩٦/٢٠)، المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٣٠/٣) لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، (ط١/١٣٥٦هـ).

إَيْنَا لَا تُرْحَمُونَ ﴿١﴾، بل خلقهم من أجل غاية حددها لهم، وهي: عبادة الرب، وعمارة الأرض، وتزكية الأنفس.

وقد ورد الثناء على من يأكل من كسب يده؛ كما في قوله ﷺ عندما سُئِلَ أي الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)^(٢).

وغرس الزرع حث على الجد، وذم البطالة، وتوجيه العاطلين إلى مصادر الكسب الحلال، قال ابن حجر: «ومن فضل العمل باليد: الشغلُ بالأمر المباح عن البطالة واللهو، وكسر النفس بذلك، والتعففُ عن ذلة السؤال، والحاجة إلى الغير»^(٣). وقال -أيضاً-: «فيه الحث على عمارة الأرض، وأن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً، ولو مات زارعه أو غارسه»^(٤).

وأوقاف المسلمين في العهود الإسلامية تعدت حاجة الإنسان لتفي بحاجة الحيوان، وقد ثبت في التأريخ أوقافاً خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافاً لرعي الحيوانات المسنة العاجزة؛ كوقف أرض المرج الأخضر بدمشق. وأوقاف خصص ريعها لخدمة الحيوانات والرفق بها، من ذلك: أوقاف للخيول المُسنّة، وأوقاف لطيور الحرم؛ وكان -إلى عهد قريب- وقف خاص لمركب شيخ الأزهر عرف بمسمى: «وقف بغلة شيخ الأزهر»؛ ليوفر الدابة التي يركبها شيخ الأزهر ونفقاتها وعلفها ورعايتها.

وفي مدينة «فاس» خصص وقف على نوع من الطير يأتي في موسم معين،

(١) سورة المؤمنون، آية ١١٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، عن أبي بردة، برقم: (٢٢٠٢)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، رقم: (٦٠٧).

(٣) «فتح الباري» (٤ / ٣٨٤).

(٤) المصدر السابق، (٦ / ٥).

فوقف له بعض الخيِّرين ما يعينه على البقاء، ويسهِّل له العيش في تلك المدَّة من الزمن؛ وكأن هذا الطير المهاجر الغريب له على أهل البلد حقَّ الضيافة والإيواء! وكانت هناك أوقاف لمدارس خاصة لتدريب الخيول على الفروسية، وغيرها الكثير.

وكان من روائع أوقاف الناصر صلاح الدين الأيوبي بعدما حرر القدس وفلسطين من أيدي الصليبيين، وأراد أن يعيد الحياة للقدس وليهيئ مرافقها لاستقبال من شد الرحال إلى المسجد الأقصى، وإعادة الطابع الإسلامي والحيوية للمدينة المباركة؛ فقام بوقف الكثير من الأراضي، والمزارع والقرى لتصرف محاصيلها على المسجد الأقصى ومدينة القدس.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:


- ١- الترغيب في أعمال الخير، وأن الغرس، والزرع صدقة جارية إذا انتفع به الغير من آدمي أو طير أو دابة، وأن التصدق بالغرس ووقفه نوع من أنواع العبادات التي ينبغي للموسرين ألا يحرموا أنفسهم منها، وأن أجرها باق للإنسان بعد موته.
- ٢- فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة.
- ٣- أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين.
- ٤- أن الإنسان يثاب على ما سُرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما.
- ٥- الحض على عمارة الأرض، واتخاذ الزرع والقيام عليه ورعايته.
- ٦- أن أجر ذلك الزرع يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه؛ ولو مات غارسه أو انتقل ملكه إلى غيره فإن له فيه أجراً.

- ٧- أن الغرس والزرع جمعًا خيرى الدنيا والآخرة، ففي الأولى: كان وما زال داعمًا رئيسًا للتنمية والحضارة، وفي الآخرة: الثواب والأجر المستمر بفضل الله ومنه على خلقه.
- ٨- أن الوقف شمل مختلف جوانب الحياة، والغرس تنمية للموارد الوقفية، وبذل للجهود بالوسائل المتاحة لزيادة موارد الوقف وتكثيرها.
- ٩- استمرار ثواب الزرع والغرس إلى ما بعد الممات؛ ما دامت باقية يُؤكل منها.
- ١٠- فضل مباشرة العمل باليد، وما يترتب عليه من الجهد والكدح والتعب والعناء.
- ١١- أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح، وغير قاذح في الزهد، وكذلك جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وجواز اتخاذ الضيعة والقيام عليها.
- ١٢- بشرى حُص فيها كل مسلم لينال الأجر العظيم من عمل يسير يستمر فيه الأجر في الحياة وما بعد الممات؛ ما دام ينتفع منه الإنسان أو الطير أو البهيمة، ألا وهو: الغرس والزرع.
- ولا شك أن القيام بمهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها بالزروع مقصد من مقاصد الوقف الإسلامي، الذي يسهم في تلبية حاجات المسلمين -وغيرهم- الضرورية من الطعام والغرس والزرع صورة من صور التكافل الاجتماعي، ومظهر من مظاهر اهتمام المسلمين بشؤون مجتمعهم، وضمان مستقبل أجيالهم؛ لتكتفي الأمة المسلمة بما لديها من موارد اقتصادية بدل أن تستجدي الطعام من غيرها، أو تنتظر إحسان الآخرين إليها.
- ولقد عاشت الأمة المسلمة قرونًا وعقودًا سابقة لتحقيق الأمن الغذائي بسبب كثرة الأوقاف وبركتها .



الحديث الخامس والعشرون
وقف تجهيز الحجاج





الحديث الخامس والعشرون وقف تجهيز الحجاج

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرُؤُوسِهَا: أَحِجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنِّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحِجَّجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

الشرح:

الوقف نظام إسلامي فيه من المقاصد والأبعاد والغايات والمرونة ما يحقق الغاية التي شرع لها، وتطبيقاته حققت نجاحات على مر العصور. فهو صدقة جارية؛ يعم خيرها ويكثر نفعها، وسبب من أسباب سد حاجات المسلمين، وإعانتهم على أمور دينهم وديناهم.

وصفحات التاريخ حافلة منذ عهد النبي ﷺ بأخبار الوقف وامتثال صحابة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: المناسك، بَابُ الْعُمْرَةِ)، رقم (١٩٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٧/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤/٦) جميعا من طريق عامر الأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وهذا الإسناد حسن لأجل عامر بن عبد الواحد الأحول فإنه صدوق يخطئ، وصححه ابن العربي في العارضة (١٦٤/٤)، وصحح إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٤٥٩)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢/٦): «وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ»، وحسن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٥٨٧).

رسول الله ﷺ أمره ﷺ لإعمار الأرض في حياتهم، وللأجر المستمر بعد مماتهم، كانوا بذلك قدوة للأمة على مر العصور قولاً وفعلًا.

وأضحى الوقف سلوكاً جماعياً واعياً ارتضاه المسلمون رغبة في خيري الدنيا والآخرة، ما أبهر العالم أجمع بهذا العطاء.

وفي الحديث: الرجل هو: أبو طليق^(١)، قالت له امرأته عندما علمت أن رسول الله ﷺ سيحج: «أَحِجِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فأجابها أن ليس لديه ما يحجها عليه، قالت: «أَحِجِّيْ عَلَى جَمَلِكَ فَلان»، أي: أعطني جملك لأحج عليه، قال: جملي حبيس في سبيل الله، أي: وقف لله سبحانه وتعالى؛ للغزو والجهاد.

فأتى النبي ﷺ وأخبره ما دار بينه وبين زوجته في شأن الحج على جملة الذي وقفه في سبيل الله، فأجابه النبي ﷺ: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله».

وقوله: «ذاك حبيس في سبيل الله»، وإقرار النبي ﷺ له: دليل على أنه يجوز وقف المنقول كالحيوان وغيره.

قال الخطابي: «فيه من الفقه: جواز إحباس الحيوان، وفيه: أنه جعل الحج من السبيل»^(٢). ويقول الإمام الشوكاني: «فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان»^(٣).

والحيوان من المملوك المنقول الذي تبقى عينه بعد الانتفاع به -غالبًا-، ولو لم يجز وقفه لما رتب عليه النبي ﷺ ذلك الأجر العظيم. ولأنه يحصل فيه

(١) انظر: «عون العبود شرح سنن أبي داود» (٢٢٤/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «نبيل الأوطار» (٢٥/٦).

تحسيس الأصل وتسييل المنفعة فصح وقفه؛ كالعقار، والفرس الحبيس. ولأنه يصح وقفه تبعاً لغيره، فصح وقفه منفرداً كالعقار^(١).

والحديث فيه: دلالة على أن الحج من سبيل الله، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج^(٢)، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج عليه.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «الاختيارات العلمية»: «ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير؛ أُعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد». وقد «رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٧٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: «أما إنه في سبيل الله»، وإسناده صحيح؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٨/٢). وروى أبو عبيد بسند صحيح.... انتهى كلام الألباني من كتاب «تمام المنة».

والعلماء أجازوا أن يأكل الواقف من غلة وقفه بالمعروف؛ كالناظر المعين تماماً، إن كان الواقف ناظراً على وقفه، وله -أيضاً- أن يستخدم ما وقفه من دابة، وما شابهها، مثل السيارة، وأنه لا حرج في ذلك^(٣).

وفي اتخاذ الإبل من مال الله ليحج بها الناس، قال الإمام مالك: «بلغني أن عمر بن الخطاب اتخذ إبلاً من مال الله يعطيها للناس، يحجون عليها، فإذا رجعوا ردها إليه».

(١) انظر: ابن قدامة، «المغني» (٢٣١/٨-٢٣٢).

(٢) انظر: «تمام المنة» للألباني، (ص ٣٨١).

(٣) انظر: «الوقف في الإسلام»، د. سليمان معرفي، (ص ١٩).

قال محمد بن رشد: «هذا من النظر الصحيح في مال الله، لأن أولى ما صرف فيه مال الله: ما يستعان به على أداء فرائض الله، فينبغي للأئمة أن يأنسوا في ذلك بفعله»^(١).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- صحة وقف المنقول من الخيل والإبل والمعدات الحربية.
 - ٢- من وقف شيئاً على صنف من الناس وزوجه منهم دخل فيه، فإذا وقف على طلاب العلم وولده منهم دخل فيهم، واستحق العطاء -أيضاً-، وهكذا^(٢).
 - ٣- جواز استفادة الواقف من وقفه عند الحاجة.
 - ٤- أن من مصارف الوقف: إعانة الحجيج على أداء شعائهم.
 - ٥- حرص الصحابة الكرام أن يكون عملهم موافق للشرع؛ فكانوا يسألون النبي ﷺ بما يشكل عليهم، ويمثلون لأمره ﷺ.
 - ٦- أن الإبل من الدواب التي كان العرب يجاهدون عليها.
 - ٧- مشروعية إرسال السلام إلى الغائب، وعليه العمل عند المسلمين.
- فالجهد في سبيل الله سبحانه وتعالى من أفضل الأعمال والقربات التي حث عليها الإسلام، وذهب الفقهاء من أن الأوقاف التي تكون في الثغور البرية والبحرية، ولم يحدد لها واقفها مصرفاً معيناً؛ تكون مخصصة للجهد^(٣).

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، في (وقف الإبل مدة الحج)، (١٢٢/١٧).

(٢) انظر: «نبيل الأوطار» للشوكاني، (٩٢/٦).

(٣) «أحكام الأوقاف» للخصاف، (ص ٢١٨-٢٥١).

ولا شك أن الرباطات الكثيرة التي كانت تنتشر على ثغور البلاد الإسلامية في القديم كانت تعتمد على الأوقاف، وكان الرباط مؤسسة تجمع بين وظائف التربية الدينية وإعداد المجاهدين وإعداد العدة اللازمة من سلاح وطعام، وكانت تلحق بها أجنحة لصناعة الأسلحة. والأوقاف هي المورد الدائم للنفقات الضرورية لكل هذه الوظائف.

فالأوقاف كانت حجر الأساس الذي قامت عليه الكثير من المؤسسات الخيرية والتطوعية والإنتاجية، والتعليمية والصحية والتنمية، وقد نشأت بأموال الأوقاف مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله؛ حيث توقف الخيول، والسيوف، والنبال، وأدوات الجهاد؛ حتى إن الغربيين كانوا يفتنون في أيام الهدنة لشراء السلاح، مما حدا بالعلماء في وقتها للإفتاء بتحريم بيع السلاح لأعداء الإسلام^(١).

وبهذا النظام قاومت الأمة الإسلامية أعداءها على مر العصور، وصدت جيوش الاستعمار في العصر الحديث، ولم ينجح المستعمر في اختراق حدودها إلا بعد أن ضعفت مؤسسة الوقف وتقلص دورها في حياة المسلمين.

وهذا لا يعني: أن الجيوش الإسلامية لم تكن كغيرها تنهزم، ولكن هزيمتها لا تعني: انهزام الأمة كلها، فقد كانت الأمة بمؤسساتها الوقفية والمجتمعية، والتنمية تقاوم المعتدي، وترده على أعقابها، ولم تنهزم الأمة قط هزيمة مدمرة إلا بعد أن تقلص دور الأمة لحساب سلطة الدولة الحديثة.

(١) انظر: ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، (ص ٤٧).

حقاً لقد تراجعت الأمة وفقدت مؤسساتها الوقفية التي مولت صناعة الحضارة الإسلامية^(١).


إنه نظام أثبت نجاحه على مر العهود، وآثاره وإنجازاته شاهدة على ذلك النجاح، ولهذا تضافر جهد العلماء، والفقهاء، وجهد الخلفاء والأمراء، وجهد الخيرين والواقفين، وجهد عامة الأمة؛ في إيجاد الأوقاف وإنشائها، ورعايتها وحمايتها، ونمائها وديمومتها.

(١) انظر للاستزادة: ندوة (نحو دور تنموي للوقف)، محاضرة محمد عمارة، (ص ١٦٩-١٧١).



الحديث السادس والعشرون
وقف الدور للحجيج وجواز استعمال الواقف





الحديث السادس والعشرون وقف الدور للحجيج وجواز استعمال الواقف

عَنْ ثَمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ «وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرًّا بِالْمَدِينَةِ فَانزَلَ دَارَهُ»^(١).

وعقد البخاري في «صحيحه» (كتاب الوصايا)، باباً أسماه: «إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين»، وذكر وقف أنس رضي الله عنه : «ووقف أنس داراً، فكان إذا قدم نزلها»^(٢).

الشرح :

هذا حديث موقوف^(٣)، فيه: أن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه وقف داراً له في المدينة، وسكن بعد ذلك العراق^(٤)، فكان إذا قدم إلى الحج ومر بالمدينة نزل داره الموقوفة.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (١٦١/٦) عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروري، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثني، ثنا الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس به. وقد علقه البخاري في صحيحه (كتاب: الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين). وهذا إسناد حسن لأجل عبد الله بن المثني، فأما محمد بن المثني فهو أبو موسى الزمن ثقة إمام، والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري من مشايخ البخاري ثقة ثبت، وأبوه هو عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك صدوق كثير الغلط وقد سمع من ثمامة كما قال مسلم في الكنى والأسماء (٣١٨٢)، وقد روى له البخاري عن ثمامة، وثمامة هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك وهو ثقة، وروايته عن جده أنس عند البخاري، وهذا الأثر قد علقه البخاري عن أنس بصيغة الجزم، وهذا يدل على أنه صح عنده .

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، برقم: (٢٧٧٨).

(٣) وصله البيهقي في «السنن الكبرى».

(٤) وتوفي رضي الله عنه بالبصرة، قيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين من الهجرة النبوية.

وعلق ابن حجر على فعل أنس رضي الله عنه بقوله: «وهو موافق لما تقدم عن المالكية: أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتاً»^(١).

والوقف من الأعمال الخيرية لصحابة رسول الله ﷺ، فقد امتثلوا رضي الله عنهم لتوجيه النبي ﷺ، وإرشادهم لما يُصلح الدنيا والدين، وينفعهم في آخرتهم، ويكتب لهم فيه من الأجر؛ كعمل سكناتٍ كاملة، فيستمر معها الأجر ما دام النفع من ذلك الوقف.

وقد استدل أهل العلم على مشروعية الوقف من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة.

وقال الحميدي -شيخ البخاري-: «تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بريعة عند المروة، وعثمان برومة» بئر بالمدينة «وتصدق علي بأرضه بينع، وتصدق الزبير بداره بمكة، و داره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، و داره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده». قال: «فذلك -كله- إلى اليوم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً»^(٢). وكذلك جعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر^(٣).

وهذا دلالة على اهتمام الصحابة الكرام في الوقف، وكانوا يختارون منه ما كان أكثر نفعاً في زمنه.

(١) «فتح الباري» (٢٥/٧).

(٢) أخرج هذا الأثر بكامله: البيهقي في «السنن الكبرى»، في (كتاب: الوقف)، (١٦١/٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٥/٧)، و«الطبقات الكبرى» (١٦٢/٤)، ترجمة (عبد الله بن عمر ابن الخطاب).

ووقف أنس رضي الله عنه داره لتوفير السكن لحجاج بيت الله الحرام، وحاجة الحاج إلى السكن ماسة، ولهذا وقف الكثير من صحابة رسول الله ﷺ دورهم التي في مكة والمدينة ليتنفع بها من شد الرحال إلى الحج أو العمرة أو للصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ بالمدينة. ولم يزل المسلمون من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا يوقفون الوقوف المتنوعة لمنافع الحجاج. قال عز الدين بن عبد السلام: «إن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها»^(١)، وسئل عز الدين بن عبد السلام: لو ملك عقاراً وأراد الخروج عنه، فهل الأولى الصدقة به حالاً أم وقفه؟ فقال: «إن كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك ففيه وقفه، ولعل الوقف أولى؛ لكثرة جدواه»^(٢).

ولهذا فإن الوقف الأكثر نفعاً يكون أكثر أجراً.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- مشروعية الوقف، واهتمام الصحابة رضي الله عنهم، وعنايتهم به وباستمرار نفعه.
- ٢- جواز انتفاع الوقف بوقفه، مثل ما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه في وقفه بئراً في المدينة المنورة؛ حيث وقفها على المسلمين وجعل دلوه كأحد دلاء المسلمين، ووقف أنس داراً له في المدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره. فمن وقف مسجداً يكون هو وأولاده من جملة المصلين، ومن وقف معهداً أو مدرسة تحفيظ للقرآن الكريم فيكون أولاده من جملة الدارسين

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لجلال الدين السيوطي، (١٦٠)، دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي، (٣٤٥/١)، و(٦٢/٢).

من الطلبة. وقال أهل العلم بجواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه، وقال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيباً في وقفه أن ذلك جائز».

٣- الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى وتكثيره، ومعه تطول سنة الانتفاع من المال، ومد نفعه إلى أجيال متتابعة.

٤- جواز إشهار الوقف، وتحدث الواقف عن وقفه.

٥- الوقف جاء عند الصحابة بمسمى: الحبس، والوقف، والصدقة.


وخلاصة القول: الوقف الإسلامي مشروع لنهضة الأمة وعودة عزها وقوتها ومكانتها، وإحياء الوقف الإسلامي إحياء للقطاع الخيري ومؤسساته؛ الذي يخدم الأمة والمجتمع والدولة. ولكي نعيد النهضة والحضارة الإسلامية لا بد أن نعيد الوقف الإسلامي إلى دوره المنشود في المجتمع.

وإن استشراف المستقبل والتطلع الحضاري لأمتنا لن يكون إلا إذا أولينا الوقف الإسلامي غاية اهتمامنا، وعملنا بكل جهدنا لإحياء سنة الوقف، وإقامة المؤسسات الوقفية التي تُسهم في حفظ كرامة الإنسان، وتوفير الحياة الكريمة للأسرة المسلمة، وتوفير التعليم المميز الذي يحقق الإبداعات العلمية، والمؤسسات الصحية والثقافية التي تقدم الجديد كما كانت في عهد العزة.



الحديث السابع والعشرون
أفضل الوقف: سقي الماء





الحديث السابع والعشرون

أفضل الوقف: سقي الماء

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الماء)، قَالَ: فَحَفَرَ بئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ (١).

الشرح:

سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ بعد أن توفيت أمه فقال: «يا رسول الله، إن أم سعد -أي: أمه- ماتت، فأَيُّ الصدقة أفضل؟»؛ وذلك لتتال بها الأجر والثوبة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٦)، والحاكم في المستدرک (٥٧٤/١)، من طريق شعبة. وأخرجه النسائي في سننه (٥٦٥/٦)، وابن ماجة في سننه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٦)، جميعا من طريق هشام. وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٧٩)، والحاكم في المستدرک (٥٧٤/١)، من طريق همام ثلاثهم (شعبة، هشام، همام) عن قتادة عن سعيد بن المسيب. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٤/٥)، وأبو داود في سننه (١٦٨٠)، والنسائي في سننه (٥٦٥/٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٤١٩)، والطبراني في الكبير (٢١/٦)، جميعا من طرق عن الحسن البصري. كلاهما (سعيد بن المسيب، الحسن البصري) عن سعد بن عبادة به. وله طريق آخر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٦) من طريق ضرار بن صرد، وبقي بن مخلد في مسنده كما في التمهيد لابن عبد البر (٢٨/٢٠) من طريق يحيى بن عبد الحميد، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٢/١٦) من طريق يعقوب بن محمد الزهري، جميعا من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حميد بن أبي الصعبة عن سعد بن عبادة به. وقد حسنه الشيخ الألباني لأجل شاهد عن أبي هريرة كما في التعليق الرغيب. انظر صحيح سنن أبي داود (٣٦٨/٥). ومما يؤكد صحة أصل هذه القصة ما رواه ابن سعد في الطبقات (٦١٥/٣) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ صَاحِبُ الطَّعَامِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسَأَلْتُهُ رَجُلٌ: أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ هَذِهِ السَّقَايَةِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: «قَدْ شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ سِقَايَةِ أُمِّ سَعْدٍ فَمَهَّ؟». وقد استشهد الإمام أحمد بذلك كما في كتاب الورع (٤٣٤): «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّقَايَاتِ الَّتِي تَفْتَحُ إِلَى الطَّرِيقِ تَرَى أَنَّ يُشْرَبَ مِنْهَا؟ قَالَ قَدْ سُئِلَ الْحَسَنُ فَقَالَ: قَدْ شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ سِقَايَةِ أُمِّ سَعْدٍ فَمَهَّ». وهذا يشير إلى كون هذه السقاية كانت معروفة عند التابعين .

من الله سبحانه وتعالى بعد موتها، برّاً بها وحرصاً على جريان حسناتها. فقال النبي ﷺ: (الماء)، فهو أعم نفعاً؛ خصوصاً وحاجة الناس له شديدة في البلدان الحارة؛ التي يشح فيها الماء.

فحضر سعد رضي الله عنه برّاً، وقال سعد أن هذه البئر صدقة لأم سعد، أي: سبلها وأعلنها للملأ؛ لينتفعوا بها، ويدعوان لواقفها وأمه. وكانت سقاية أم سعد معروفة في المدينة، وقد انتفع بها خلق كثير.

يقول الشيخ عبد المحسن العباد في «شرح لسنن أبي داود»: «سقي الماء من خير أنواع الإحسان؛ وذلك لشدة حاجة الناس إلى الماء، وعدم استغنائهم عنه. وهذا الحديث يدل على عظم شأن إنفاق الماء لمن يحتاجه، وبذله في سبيل الله، وتسبيله للناس حتى يستفيدوا منه، فهو مادة الحياة، وبه حياة المخلوقات، وقد جعل الله سبحانه وتعالى من الماء كل شيء حي. والمراد بذلك: من لا يعيش إلا بالماء، وكان الماء من ضرورياته، فلا تحصل حياته إلا به... وحضر الآبار للسقي -سواء لسقيا الناس أو لسقيا الدواب- من الصدقات الجارية التي يكون الثواب عليها مستمراً بهذه الصدقة؛ لأن أجر الصدقات منه ما هو منته بانتهاء بقائها لمن يستحقها، ومنه ما هو مستمر لاستمرار الصدقة؛ كبناء المساجد، فالناس يستفيدون من المسجد باستمرار. ومثل حفر الآبار ومد الماء منها إلى الناس كي يشربوا منه، فما دام النفع حاصلًا فإن الأجر مستمر ودائم»^(١).

والأفضلية من الأمور النسبية، وكان في المدينة أفضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء^(٢)، فأفضل الصدقة وأفضل الوقف: ما كان الناس بحاجة، ففي

(١) «شرح سنن أبي داود» للشيخ عبد المحسن العباد، محاضرات صوتية، موقع: audio.islamweb.net

(٢) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦٦/٥) المجلد الثالث.

الجزيرة العربية الحر شديد وحاجة الناس للماء ماسة، ولهذا كان توجيه النبي ﷺ في الماء، سقياً وتوفيراً له .

وللماء قيمة عظيمة، ولهذا حث النبي صحابته الكرام وأمته من بعدهم على حفر الآبار وسقي الماء وتوفيره، ونهى عن حبس فضل الماء، واعتبر فعل ذلك كبيرة من الكبائر، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم - ذكر منهم-: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل»^(١)، وقال ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: في الكلاً والماء والنار»^(٢).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فضيلة سعد بن عبادة رضي الله عنه ؛ حيث بلغ به بر أمه أنه أراد أن يوقف وقفاً لأمه ينال به الأجر عند الله، ويجري لأمه الأجر بعد الممات.
- ٢- انتفاع الميت بصدقة الحي، أي: انتفاع الأموات بسعي الأحياء.
- ٣- التصدق للوالدين باب من أبواب برهما حتى بعد موتهما، وهي من الأعمال التي يصل ثوابها للميت.
- ٤- الصدقة من أعمال الأحياء المالية التي ينتفع بها الميت.
- ٥- استعجال التصدق والبذل للميت؛ خاصة إن كان أباً أو أمماً؛ فهم أولى الناس بالبر والإحسان.
- ٦- الصدقة تلحق الوالدين بعد موتهما إذا كانا مسلمين، بدون وصية منهما.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٢٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، برقم (١١٠).

(٢) «صحيح سنن أبي داود» للألباني برقم: (٣٤٧٧).

٧- سقي الماء من أعظم القربات عند الله سبحانه وتعالى، وقد قال بعض التابعين: «من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء».

فقد غفر الله سبحانه وتعالى ذنوب الذي سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلاً مؤمناً موحداً وأحياه؟!، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا رجل بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها؛ فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء؛ فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجراً»^(١).

وحدث النبي ﷺ على حضر الآبار والعيون وجعلها صدقة في سبيل الله ينتفع بها الناس؛ فقد روي: «أفضل الصدقة سقي الماء»^(٢)، وحدث النبي ﷺ على المساعدة في نقل الماء وإعطائه لمن طلبه، وجعل ذلك من قبيل فعل الخيرات. وقد أرشدنا رسول الله ﷺ أن أفضل ما يقدمه الواحد منا لوالده أو لوالدته بعد مماتهما من صدقة جارية عنهما هو: إجراء عين ماء أو حضر بئر.

وصدقة الماء من خير الصدقات، وسبلها متعددة، منها: إقامة أسبلة الماء وتوفير الماء لها، والكهرباء، والمصافي ولوازم استمرار أدائها، وتوفير عبوات الماء البارد لعابري الطريق، وكذلك شق الجداول والأنهار، وتسهيل مجاريها؛ لتوفير الماء لكل من يحتاجه، وتيسير الوصول له، والانتفاع به ليروي منه الناس، وكذلك زروعهم وماشيتهم.


(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٢٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٢٢٤٤).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، انظر: «صحيح الجامع» للألباني، برقم (١١١٣).

وكل ما جرى فيه الماء من سبيل ومد الأنابيب، وعمل السدود، وتوفير الماء في الطرق وتجمعات الناس؛ ففيه الأجر العظيم من رب العالمين.

ووقف سيارات نقل الماء لتوفير الماء للقرى والمناطق التي ينقطع عنهم الماء لأشهر عديدة، ومد الأنابيب للمناطق التي لا يصلها الماء، وكذلك إنشاء وحدات التحلية للماء وتزويد الفقراء والمساكين بالماء الصحي، فقد كثرت الملوثات في الماء ما أدى إلى ظهور أمراض خطيرة؛ منها: الفشل الكلوي والأمراض الجلدية، فميسور الحال قادر على شراء الماء النقي، أما الفقير فإنه مضطر لاستخدام الماء الملوث.


وإقامة وحدات لتحلية الماء وتوفير مستلزماتها باب صدقة جارية، يستمر معها الأجر ما دام الناس ينتفعون بها.





الحديث الثامن والعشرون
عموم الوقف للكائنات





الحديث الثامن والعشرون عموم الوقف للكائنات

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَيْدٌ حَرِيٌّ مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمْفَحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

الشرح:

من رحمة الله بعباده: أن شرع لهم الوقف، استثماراً للمال في دنياهم لآخرتهم. والموفق: من وفق لهذا النهر العظيم من الحسنات الجارية. والمحروم: من حرم هذا الخير الجزيل.

فمعه لا تطوى صحائف الأعمال؛ بانتهاء آخر صفحات الحياة، بل تزداد فيها الحسنات أضعافاً مضاعفة. فالوقف عمل تقدمه في حياتك، يستمر أجره إلى يوم الدين، فهو صاحب لا يمكر، ومعين لا يغدر وصديق يلازمك في حياتك، ولا يتخلّى عنك عند موتك، يلحق بك في قبرك، ويتبعك في يوم نشرك وحشرك. عمل صالح ممدود؛ لا يفارقك، فهو من عملك الذي لا ينقطع أجره ما دام نفعه.

يخبرنا النبي ﷺ بعظم شأن حفر الآبار وسقي الماء لمن يحتاجه، وبذله في

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٢/١)، وابن ماجة في سننه (٧٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤/٤)، جميعاً من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَيْن، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. وقد أخرج ابن ماجة، والطحاوي شقاه الثاني فقط. وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٣)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص ١٧٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٩٤/١)، وجود إسناده الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٢/٢)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧١).

سبيل الله، وتسبيله للناس؛ حتى يستفيدوا منه، فهو مادة الحياة، وبه حياة المخلوقات؛ وأن حفر الآبار لسقيا الناس، أو لسقيا الدواب من الصدقات الجارية التي يستمر بها الأجر والثواب ما دام النفع حاصلًا.

وفي الحديث: أن من حفر بئر ماء مخلصًا لله سبحانه وتعالى فكل من شرب منه وانتفع به حي من الأحياء على ظمأ، (كبد حري): أي: كبد عطشى^(١) من الإنس والجن، ومن الطير وغيره؛ إلا كان له الأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى، ويجد هذا الأجر يوم القيامة وقد سجلت الحسنات في صحائفه.

وسقي الماء وحفر الآبار من أفضل الصدقات؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصدقة: سقي الماء»^(٢)، وعن سعد بن عباد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، فأني الصدقة أفضل؟ قال: (الماء)؛ فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد^(٣).

وحفر الآبار وسقي الماء وتوفير برادات الماء في المساجد والأسواق وأماكن تجمع الناس؛ خاصة في الدول الحارة لا يكلف من المال الكثير، وأجره عظيم منةً ورحمةً من الله بعباده؛ ولعلها تكون تلك الصدقة الجارية - إن كانت خالصة لله سبحانه وتعالى - ظلًا للمتصدق يوم القيامة؛ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته، حتى يقضى بين الناس»^(٤).

(١) أي: عطشى، وهي فعلى من الحر، تأنيث (حران)، وهما للمبالغة، يريد: أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢٨/١).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (١١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، برقم: (١٦٨١)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٨١).

(٤) أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، برقم: (٨٧٢).

وهذا الفضل والحث على حفر الآبار وحبس الماء ساهم في توفير الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول ﷺ، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظم فضلها وثوابها؛ بدءاً من حض النبي ﷺ المسلمين على شراء بئر رومة؛ فاشتراه عثمان رضي الله عنه والتزم الشرط الذي ذكره النبي ﷺ، وهو: «أن يجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين»، أي: أن يجعله وقفاً عاماً للناس كافة في عصر النبي ﷺ، وما بعده من العصور.

وحضر سعد بن عبادة رضي الله عنه بئراً ووقفه، وكذلك علي رضي الله عنه حفر بئراً في أرضه في ينبع ووقفها والبئر معها، وغيرهم الكثير من الصحابة رضي الله عنهم الذين حرصوا كل الحرص على وقف الآبار وسقي الماء وتوفيره لابن السبيل.

وأسهم نظام الوقف كذلك في انتشار الأسبلة؛ التي ترى آثارها إلى الآن في حاضرة العالم الإسلامي، والتي تمثل روعة معمارية، وفرت مياه الشرب في الشوارع والطرق.

ومن سقي الماء في عصرنا الذي نعيش: توفير محطات لتحلية الماء للأسبلة، فالكثير من الدول العربية والإسلامية تعاني من ارتفاع نسبة الملوحة في الماء، وتلوثه؛ ما يؤدي إلى أمراض خطيرة؛ كالفشل الكلوي، وأمراض السرطان وغيره، حتى إن بعض مزارع الحيوانات منعت من استعمال هذه المياه.

ويستخدم ميسور الحال المياه المعالجة والصالحة للشرب؛ أما كثير من الفقراء فإنهم لا يستطيعون شراء الماء النقي؛ لذا قامت بعض المؤسسات الخيرية بطرح مشروع وحدات التحلية بسعات مختلفة؛ لتوفير المياه الصالحة للفقراء وأهل العوز، وذلك من مجالات الصدقة الجارية لمدهم بما يحتاجونه من المياه

الصالحة للشرب. وهو من المشاريع الناجحة؛ التي تم تنفيذها، وحققت نفعها في سقي الماء.

والصدقة لها تأثير عجيب في دفع أنواع البلاء من المرض وغيره، وهذا أمر معلوم عند من جربه. والصدقة الجارية بنية الشفاء دواء للأمراض البدنية؛ كما في قوله ﷺ: «داووا مرضاكم بالصدقة»^(١)، يقول ابن شقيق: «سمعت ابن المبارك وسأله رجل: يا أبا عبد الرحمن، قرحةٌ خرجت في ركبتي منذ سبع سنين، وقد عالجتُ بأنواع العلاج، وسألت الأطباء فلم أنتفع به»^(٢). فقال: اذهب فانظر موضعاً يحتاج الناس فيه الماء فاحضر هناك بئراً؛ فإنني أرجو أن ينبع هناك عينٌ، ويمسك عنك الدم، ففعل الرجل فبراً»^(٣).

وقد تقترح وجه أبي عبد الله الحاكم -صاحب «المستدرک»- قريباً من سنة، فسأل أهل الخير الدعاء له؛ فأكثرُوا من ذلك، ثم تصدق على المسلمين بوضع سقاية بنيت على باب داره، وصب فيها الماء؛ فشرب منها الناس، فما مر عليه أسبوع إلا وظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان^(٤). والأمر كما قال المناوي: «وقد جُرب ذلك -أي: التداوي بالصدقة- فوجدوا الأدوية الروحانية تفعل ما لا تفعله الأدوية الحسية، ولا ينكر ذلك إلا من كثف حجاب»^(٥).

وفي الوقف -واختيار الأنفع منه- تخلق بأخلاق الكرماء الفضلاء، وتلمس

(١) انظر: «صحيح الجامع»، برقم: (٣٣٥٨).

(٢) أي: بالعلاج وسؤال الأطباء.

(٣) انظر: «المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح»، شرف الدين الدمياطي، (ص ٣٠٩).

(٤) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي، (١/٣٢١-٣٢٢).

(٥) «فيض القدير» للمناوي، (٣/٥١٥).

لحاجة أهل العوز، قال ابن القيم: «وقد دل النقل والعقل والفطرة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها على أن التقرب إلى الله رب العالمين، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه؛ من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب لكل شر. فما استجلبت نعم الله سبحانه وتعالى واستدفعت نقمه بمثل طاعته، والتقرب إليه، والإحسان إلى خلقه»^(١).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- الحض على حفر الآبار، وسقي الماء وحبسه؛ لمنفعة الإنسان وما دونه من الحيوان والنبات.
- ٢- الحث على الرفق بالحيوان، ورحمته، والإحسان إلى كل طير وحيوان^(٢)؛ حي بسقيه ونحوه.
- ٣- أن في سقي البهائم والإحسان إليها أجراً.
- ٤- الحث على الإحسان إلى الأحياء بالطعام والشراب.
- ٥- عظيم فضل الله وسعة رحمته؛ فهو يعطي العطاء الجزيل على العمل القليل.
- ٦- أن الإنسان يُوجر على إحسانه للإنس والجن.
- ٧- أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لشدة حاجة الناس إلى الماء، وعدم استغنائهم عنه، فالإحسان في بذل الماء لمن يحتاج إلى شربه، وتمكينه منه فعل عظيم، وله ثواب جزيل.
- ٨- حث للواقفين والمتصدقين والجهات المشرفة؛ على حسن رعاية الأوقاف،

(١) «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي»، لابن قيم الجوزية، (ص ٢٨).

(٢) وهذا لا يشمل الدواب المأمور بقتلهن؛ كالفواسق الخمس، والكلب العقور.

والحرص على استمرار عطائها ونفعها؛ لأن أجر الوقف يستمر ما دام ينتفع به .

ومن فضل الله على عباده أن جعل علامات لتوفيق العبد : بأن يفتح على يديه من الخير ما يوفر للناس مشربهم، ومطعمهم، في أماكن هم بأمس الحاجة فيها للماء، وقد تعددت مجالات سقي الماء، وتيسّرت كثير من الأسباب المعينة على توفيره .

فلا تحقرن من الخير شيئاً، فرب شربة ماء يبيل بها الظمان غلته، لا تكلف الكثير تنال بها الأجر العظيم، ويدفع بها عنك البلاء، ويجيرك بها من سوء القضاء .

والوقف من أسباب انشراح الصدر، وقد لمست هذا من جُل المتبرعين الذين أنشئوا الأوقاف، فكانت سعادتهم كبيرة في التواصل مع الجهة المشرفة على مشروعهم الوقفي، ولست فيهم الارتياح والرضا النفسي الكبير؛ خاصة عند زيارة المشاريع، وبذلهم للأسباب ليدوم النفع والعطاء لوقفهم . ووجدتهم -كذلك- حريصين كل الحرص كلما أنجز لهم وقف أن يكون لهم مشروع وقفي آخر .


وبعضهم يصرح: بأنني لمست بعد هذا الوقف البركة في نفسي، ومالي وأولادي، وأهلي . وآخرون قالوا: كلما انتهينا من مشروع وقفي تضاعفت أرباح تجارتنا، وبورك لنا في أعمالنا وصحتنا وأبنائنا .

فالسعادة الحاصلة في الصدقة الجارية لا ينالها إلا من جربها؛ فلا تحرم نفسك -يا مسلم- من هذه السعادة .



الحديث التاسع والعشرون
التزام شروط الوقف





الحديث التاسع والعشرون التزام شروط الوقف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »^(١).

الشرح:

بَوَّبَ البيهقي لهذا الحديث بقوله: «باب الصدقة على ما شرط الواقف»، وأورده في «كتاب الوقف»، وذلك لقوة اعتبار شروط الواقفين المستمدة من أصل شرعية الوقف، فالواقف لم يرض بحبس ملكه لله سبحانه وتعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط.

ومقتضى ذلك في سائر العقود؛ أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، ولا سبيل إلى ذلك في الوقف؛ فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه.

وقد عبّر ابن القيم عن هذا المعنى بقوله: «الواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معين؛ فلزم أتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه. وقد اتفق العلماء على أن شروط الواقف -في الجملة- معتبرة في الشريعة، وأن العمل بها واجب»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٦/٢)، أبو داود في سننه (كتاب: الأفضية، باب في الصلح)، رقم (٣٥٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (٦٣٧)، والدارقطني في سننه (٢٨٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٠/٤)، والحاكم في المستدرک (٥٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٦)، جميعاً من طرق عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وأصل الحديث (المسلمون على شروطهم) صحيح، وقد روي عن جمع من الصحابة، وقد علقه البخاري في صحيحه (كتاب: الإجارة، باب أجر السمسرة). بصيغة الجزم إلى رسول الله ﷺ فقال: «وقال النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)». وقال شيخ الإسلام بعد إيراد بعض روايات الحديث: «هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً». مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٠٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢٣٦/١).

والحديث من جوامع كلم النبي ﷺ التي أكدت أهمية الوفاء بالعهد والالتزامات، فـ (المسلمون على شروطهم)، أي: ثابتون عليها لا يرجعون عنها، فالمسلم يفي بما عليه من حقوق وواجبات، ولا يتهرب منها، ولا يتحايل لإسقاطها والتملص منها، بل إن دينه وإيمانه يحمله على أداء الحقوق والوفاء بالالتزامات.

والشروط: جَمع شرط، والمراد بها: الشروط المباحة. وشروط الواقف يقصد بها: تلك الإرادة التي يقوم الواقف بالتعبير عنها في وثيقة وقفه، وهذه الوثيقة تسمى: «كتاب الوقف، أو الإشهاد بالوقف، أو حجة الوقف».

وهو يعبر عن إرادته تلك في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وصرفه إلى الجهات التي ينص عليها -أيضاً- في الوثيقة نفسها. ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح: «شروط الواقف».

وأهل العلم رفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية؛ من حيث لزومها، ووجوب العمل بها، فقالوا: «إن شرط الواقف كنص الشارع»^(١). ولكن هذه الشروط لا تكون بهذه المنزلة إلا إذا كانت محققة لمصلحة شرعية، أو موافقة للمقاصد العامة للشريعة، وهي المتمثلة في: حفظ الدين، والنفوس، والعقل والعرض، والمال.

وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة شرعية، أو يخالف مقصداً

(١) «الدر المختار ورد المختار» (٤٢٦/٣، ٤٣٤، ٤٥٦)، «الشرح الصغير» (١١٩/٤)، «مغني المحتاج» (٣٨٥/٢)، «كشاف القناع» (٢٨٦/٤-٢٩٠)، «المغني» (٢٣٤/٨).

من تلك المقاصد . وأوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «من قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده: أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها، أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه؛ فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقيد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف .

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ .

والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة^(١)، جاء في كتاب «غمز عيون البصائر»: «قول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع، قيل: أراد به في لزوم العمل، وذلك -أيضاً- بأمر الله سبحانه وتعالى وحكمه؛ فلا يلزم عليه إنكار بعض المحصلين في زماننا؛ حيث قال: هذه كلمة شنيعة غير صحيحة»^(٢).

والشروط نوعان: شروط صحيحة، وشروط باطلة. فالشروط الصحيحة لازمة، وأما الشروط الباطلة -التي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال- فهي لاغية. وهذا ما نص عليه شيخ الإسلام: «وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى: صحيح وفساد، كالشروط في سائر العقود»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٤٨/٣١).

(٢) «غمز عيون البصائر»: شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي، (١/ ٣٣٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤٧/٣١).

والشروط التي يجب الوفاء بها، هي: الشروط التي لا تُخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإن خالفتهما فتحرم ولا تصح؛ ولذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»^(١). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول اتفقوا على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصاً عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطاً تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حله؛ فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود: الوقف، وغيره»^(٢).

وأضاف شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا؛ كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة، لأنه شرط ليس في كتاب الله سبحانه وتعالى؛ فيكون باطلاً، ولو كان مائة شرط»^(٣). وفي جواب سؤال آخر، قال: «إذا علم شرط الواقف؛ عدل عنه إلى شرط الله قبل شرط الواقف؛ (إذا كان مخالفاً لشرط الله)»^(٤).

ومن شروط الواقفين التي كثر مجيئها في وثائق الأوقاف؛ وقد سميت في الاصطلاح الحديث بـ «الشروط العشرة»، وهي من الشروط الصحيحة

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٥٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣١-١٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٩/٣١).

للووقف أن يشترطها في وقفه، وقد اهتم بها أغلب الواقفين، وحرصوا على النص عليها في أوقافهم، وبيانها الآتي: الإعطاء، الحرمان، الإدخال، الإخراج، الزيادة، النقصان، التغيير، التبدل، الإبدال، الاستبدال^(١).

وهناك مسوغات لمخالفة شرط الواقف في أحوال قيدها أهل العلم بالآتي:

* إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف؛ كأن لا يوجد من يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف.

* إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم؛ كاشتراط العزوبة مثلاً.

* إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضاً للواقف؛ كأن يشترط الإمامة لشخص معين، ويظهر أنه ليس أهلاً لإمامة الصلاة.

* إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح؛ كما إذا وقف أرضاً للزراعة فتعذرت، وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة؛ إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه^(٢).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

١- أن الوفاء بالعهود والالتزام بالشروط من الصفات التي رسخها الإسلام، ومدحها القرآن، ورتب عليها الجزاء الجزيل والثواب الوفير، الوفاء بالعهود وبالعهود، وأداء الالتزامات، للخالق سبحانه وللمخلوقين.

(١) انظر: «موجز أحكام الوقف»، د. عيسى زكي، (ص ٧-٨)، وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته»، د. وهبة الزحيلي، (١٧٤/٨-١٧٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٣٨٨/٥)، «مفني المحتاج» (٢/٢٩١).

٢- أن الأصل في الشروط: الصحة ولزوم الوفاء بها، ما لم تخالف الشريعة؛ سواء أكان في العبادات أم في المعاملات. وحرِّيُّ بالمسلم أن يفي بالشروط والحقوق، ويحذر من الغدر، والخيانة؛ لأنهما من أسباب ورود النار؛ كما قال ﷺ: «المكر والخديعة والخيانة في النار»^(١).

٣- أن الأصل في الشروط والعقود هو: الحل والإباحة؛ إلا ما قام الدليل على بطلانه.

٤- وجوب الوفاء بالعهود والالتزامات التي يعقدها الإنسان على نفسه؛ سواء مع الله سبحانه وتعالى بمقتضى إسلامه؛ كالقيام بواجب الإيمان، والإخلاص، ونبذ الشرك والمعاصي، وكأداء العبادات الواجبة، أم ما يعقده الإنسان مع غيره من المسلمين أو غيرهم؛ من معاملات وتبرعات وغيرها من تصرفات لازمة؛ كما قال عز وجل: ﴿ Z [\] ^ ﴾^(٢).

فمن أعظم المسؤوليات: نظارة الوقف، والناظر على الوقف هو راع لهذا الوقف، ومؤتمن على رعايته وحسن إدارته، وصرف ريعه على الوجه الموافق لشروط الواقف، وكذلك تحقيق الضوابط الشرعية، جاء في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل»، برقم: (٢٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»، برقم: (١٧٦٩).


(٢) سورة المائدة، جزء من آية ١ .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٨٩٢)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الوصايا)، برقم: (٢٧٥١)، واللفظ لمسلم.



الحديث الثلاثون
كتابة الوقف وتوثيقه





الحديث الثلاثون كتابة الوقف وتوثيقه

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثُ أَنْ تَمَعًا وَصَرْمَةً بِنِ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمَائَةَ سَهْمِ الْتِي بِخَيْبَرِ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمَائَةَ الْتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنْ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ أَكَلَتْ، أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ ^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف)، رقم (٢٨٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٦) كلاهما من طريق الليث عن يحيى بن سعيد به. وله طريق آخر أخرجه أبو بكر الخصاص في أحكام الوقف (ص٧) من طريق الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري قال أقراني سالم بن عبد الله صدقة عمر... ثم ساقه بنحوه. لكنه لا يصح لأجل الواقدي فإنه متروك. وله طريق ثالث نقله الحافظ ابن حجر عن عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين... ثم ساقه بنحوه. فتح الباري (٤٠٢/٥)، ولم أجده في تاريخ المدينة لعمر بن شبة. وهذا سند جيد فإن أبي غسان المدني هو محمد بن مطرف بن داود ثقة ثبت، وهو ينقل هنا عن الوثيقة التي كتبها عمر وكانت عند آل عمر، وهي وجادة مقبولة، ولذا قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٤/٨): «وهذه وجادة جيدة من أبي غسان - وهو ثقة - ومثلها يحتج بها». وأصل كتاب صدقة عمر جاء في صحيح البخاري، وقد أورد بعضه في (كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ونفقته، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ)، رقم (٢٣١٣) من طريق سفيان، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحَ أَنْ يَأْكُلَ وَيُوَكِّلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا».

الشرح :

هذا حديث موقوف^(١)، فيه كتاب صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢)؛ التي وقفها في عهد رسول الله ﷺ بعدما ملك أرضاً في خيبر، وكانت من أنفس وأجود ما حاز رضي الله عنه .

فاستشار رسول الله ﷺ في صفة الصدقة بها، فأشار إليه النبي ﷺ: «إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها»؛ ففعل.

وابتداً كتابه بالتسمية، ثم بنص الكتاب: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين»: الوقف قرابة لله سبحانه وتعالى من عباده، إن حدث بعمر رضي الله عنه حدث أي: موت. «أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع»: وهما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما، وثمغ: هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر رضي الله عنه ؛ وقيل: المراد بالصرمة: القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل.

«والعبد الذي فيه»: أي: لعمل ثمغ، «والمائة سهم التي بخيبر»، حيث ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر.

وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، والمراد بالوادي: يشبه أن يكون وادي القرى^(٣). وأوصى بها عمر إلى حفصة أم

(١) الحديث الموقوف هو: ما يروى عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها؛ فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ، ومنه الصحيح والضعيف والموضوع. انظر: «مقدمة ابن الصلاح».

(٢) ويطلق عليها كذلك مسمى: (وثيقة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

(٣) انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦٠-٥٩/٨).

المؤمنين رضي الله عنهما ، ثم إلى الأكابر من آل عمر.

وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني قال: «هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ: أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها».

وهذا يقتضي أن عمر رضي الله عنه إنما كتب كتاب وقفه في خلافته؛ لأن معيقباً كان كاتبه في زمن خلافته، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين، فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ، وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذٍ الكتاب.

«وأن لا يباع، وإن أكل هو»: أي: ولي الصدقة، «أو أكل غيره من صديق وضيع، رقيقاً»: عبداً «منه»: أي: من محصول ثمغ وما ذكر معه لعمله^(١).

وكتاب وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول وثيقة وقفية في الإسلام^(٢)، وقد استند كل من كتب كتاب وقفه من الصحابة رضي الله عنهم على ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه .

وهناك خلاف في أول وقف عند المسلمين، فالبعض يرى أن وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول وقف خيري في الإسلام، والبعض يعد أول

(١) المرجع السابق، (٦١/٨).

(٢) الوثيقة الإسلامية: صك كتب ليكون حجة في المستقبل لإثبات حق أو التقييد بالتزام؛ سواء أكان ذلك بين طرفين أم بإرادة منفردة واحدة؛ كالوصية والوقف. انظر: عبد الله بن محمد الحجيلي، (دراسة وثائقية وقفية في الإسلام)، «مجلة أوقاف»، العدد (٣)، الكويت، (٢٠٠٢م)، (ص ١٠١).

وقف هو: وقف «الحوائط السبعة»؛ التي أوصى بها «مخيريقي»^(١) إلى رسول الله ﷺ؛ لكي «يضعها حيث أراه الله».

والأنصار يرون أن صدقة الرسول ﷺ هي أول صدقة؛ لأنها جاءت بعد معركة أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من هجرة الرسول ﷺ، بينما صدقة عمر جاءت في السنة السابعة للهجرة. بينما كان المهاجرون يرون أن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول ما حبس من الأموال.

ولعل الخلاف سببه: أن «الحوائط السبعة» التي أوصى بها «مخيريقي» تدخل ضمن وصايا أو أوقاف غير المسلمين؛ التي اختلف حولها الفقهاء لاحقاً، وتحوطه بعض الأمور التي تجعله يختلف عن الوقف الآخر «أي وقف عمر بن الخطاب»، فوقف عمر رضي الله عنه توافرت فيه عدة عناصر، أصبحت تمثل مرجعية لما جاء بعده من أوقاف.

وروى الخصاف عن الزهري ما يفيد بوجود مثل هذا الكتاب الأول للوقف حيث قال: «اقرأني سالم بن عبد الله: صدقة عمر بن الخطاب بثمغ»^(٢)، وروى -أيضاً- بالسند إلى بشير مولى المازنيين قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب صدقته -في خلافته- دعا نضراً من المهاجرين

(١) مخيريقي: كان أحد بني ثعلبة بن الغيطون، فلما كان يوم أحد قال: «يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم»، فأخذ سيفه وعدته، وقال: «إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء». وذكر الواقدي أنه قد أسلم، وقال ابن كثير: «بلغنا عن رسول الله ﷺ: (مخيريقي خير يهود)». «البداية والنهاية» (٢٨/٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٧٣/٦). وذكر ابن حجر في «الفتح» أن أول صدقة كانت في الإسلام: أراضي مخيريقي؛ التي أوصى بها إلى النبي ﷺ؛ فوقفها النبي ﷺ.

(٢) «أحكام الأوقاف» لأبي بكر أحمد الشيباني، المعروف بـ (الخصاف)، (ص ٧).

والأنصار؛ فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها»^(١).

وروى الخصاف خبراً آخر إلى عامر بن ربيعة: أنه شهد أن عمر بن الخطاب بقي يدير وقفه بنفسه، أو يقسم ثمرة أرضه بتمغ إلى السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة.

وبالاستناد إلى ذلك؛ ينقل الخصاف عن الفقيه أبي يوسف بعد سماعه لما قاله الواقدي استخلاصه للقاعدة الفقهية المعروفة: «إذا اشترط الذي وقف الوقف أنه في يديه في حياته ثم إذا توفي؛ فهو إلى فلان بن فلان فهو جائز»^(٢).

والتوثيق معروف عند الفقهاء؛ فقد دون الفقهاء أحكامه، وبينوا أهميته، ورسوموا الإجراءات اللازمة لإثبات الأوقاف وتوثيقها، وعليه عمل الناس منذ زمن النبي ﷺ ومن بعده من الأجيال المتعاقبة حتى يومنا هذا. كما أن في إثبات الأوقاف وضبط إجراءاتها حفظاً لها من الاندساس والنسيان، أو الاعتداء عليها بالظلم والعدوان، وضبط جميع الحقوق المتعلقة بها، وهو مقصد معتد به في الشرع^(٣).

وكان توثيق الأوقاف ورسم الإجراءات اللازمة لإثباتها موضع اهتمام العلماء الذين ألفوا في علم التوثيق، ويسمى -أيضاً-: «علم الشروط»، وهو فرع من علم الفقه، يبحث في كيفية تدوين العقود والإقرارات والمحاضر والسجلات

(١) المصدر السابق، (ص ٦).

(٢) المصدر السابق، (ص ٨).

(٣) انظر: «الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف» للشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء، الرياض (١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ).

القضائية، طبقاً للأحكام المرعية، وعلى وجه يصح الاحتجاج بها^(١). وقد أشاد العلماء بعلم التوثيق؛ فقال ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) بأنه: «صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم...»^(٢).

وقد قرر الفقهاء بأن على القاضي عند توليه قضاء بلد أن يباشر بالنظر في أمر الموقوف والوصايا على الجهات العامة التي لا ناظر عليها^(٣)، لهذا اعتنى القضاء الإسلامي في العهود الإسلامية السابقة بالأوقاف، وكان القضاة يعتنون بها ويتفقدونها، ويجتهدون في إثبات الأوقاف التي في أيدي الناس، وتوثيقها جميعاً، ولم يتركوا منها وقفاً حتى يحكم فيه ويوثق، إما ببينة تثبت عنه، وإما لإقرار أهل الوقف والحبس.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- استحباب إثبات الوقف بالوسائل الشرعية التي تحفظ عين الوقف من العدوان عليه.
- ٢- إثبات الوقف بالكتابة -أيضاً-، لأن الكتابة أبقى من الشهادة؛ لذهاب أعيان المستشهد بهم، ووقف عمر رضي الله عنه ثبت بداية بالإشهاد في عهد رسول الله ﷺ وكتابة، وتدوين الأحاديث النبوية الشريفة الخاصة به، ومع ذلك كتب عمر رضي الله عنه وثيقته وأشهد عليها.

(١) انظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١٠٤٥/٢).

(٢) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» (٢٨٢/١).

(٣) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٤٧٧/٢)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/٣٢٥).

- ٣- استحباب التفصيل في كتب ووثائق الوقف لحفظ الوقف واستمراره، وإزالة اللبس في أعيانه وحدوده وشروطه ومصارفه، ومن يتولاه في النظارة.
 - ٤- تخصيص حفصة -أم المؤمنين- دون إخوتها وأخواتها في النظارة على وقف عمر رضي الله عنهما، وذلك لرجاحة عقلها وحسن إدارتها .
 - ٥- أهمية اختيار ناظر الوقف من أهل الرأي والخبرة؛ لتعم الفائدة، ويحصل المقصود، لقوله: «ثم يليه ذو الرأي من أهلها».
 - ٦- توثيق الوقف صيانة للحقوق، وقطع للمنازعة، وديمومة للوقف.
 - ٧- جواز نظارة المرأة على الوقف إذا كان فيها كفاءة للقيام بشؤون النظارة، وتقديمها على أقرانها من الرجال.
 - ٨- كتاب وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول وثيقة وقفية في الإسلام، وقد استند كل من كتب كتاب وقفه من الصحابة رضي الله عنهم على ما جاء في ذلك الكتاب.
- والحكمة من مشروعية التوثيق للوقف واضحة جلية، قال الشيخ العلامة السعدي: «فكم في الوثائق من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات»^(١).
- ولا شك أن توثيق الأوقاف من أعظم أسباب حفظها، واستمرارها، ودفع أيدي المعتدين والطامعين فيها، وهو السبيل الذي يحقق مقاصد الواقفين في بقاء أوقافهم مع تعاقب السنين، والحفاظ عليها من الضياع والاندثار، والتقيد بمصارفها كما نص عليها الواقف، وضبطها من التغيير، والأهواء.
- ولا شك أن توثيق الوقف لدى جهة شرعية معتبرة، أو عالم بالوثائق وكيفيةها: سلامة للوقف من الخلل والنقص، وإبعاد له عما يفسده.


(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ١٤١).

والوقف مجال للتدريب، والتطوير، وتنمية القدرات البشرية؛ لذا كان الوقف في العهد الإسلامية مدرسة في الإدارة والأمانة، واستشعار المسؤولية، والتطوير والابتكار والتجديد والإبداع؛ لمصلحة الوقف والفئات التي تنتفع بريعه أو بعينه.



الحديث الحادي والثلاثون
الإشهاد في الوقف





الحديث الحادي والثلاثون الإِشهاد في الوقف

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا»^(١).

الشرح:

بوّب البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب الإِشهاد في الوقف والصدقة»، وقد ألحق الوقف بالصدقة.

وروى نحوه أبو داود والترمذي والنسائي -بسندهم- إلى ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أُمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال: (نعم)، قال: فإن لي مخرفاً وإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها»^(٢). قال المنذري: «وهذا الرجل هو: سعد بن عبادة رضي الله عنه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوصايا، بابُ إذا قال: أرْضِي أو بَسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ) رقم (٢٧٥٦)، والإمام أحمد في المسند (١/٢٣٣)، وأبو داود في سننه (كتاب: الوصايا، بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ) رقم (٢٨٨٢)، والترمذي في سننه (كتاب: الزكاة، بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ) رقم (٦٦٩)، والنسائي في سننه (كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت) (٦/٥٦٣). وعند أبي داود، والترمذي، وإحدى الطرق عند النسائي بلفظ: «أن رجلاً قال...»، ولم يذكر سعداً.

(٢) «سنن أبي داود»، برقم: (٢٨٨٢)، و«سنن الترمذي»، برقم: (٦٦٩)، و«صحيح النسائي» برقم: (٣٦٥٧).

(٣) انظر: «عون المعبود» (٨/٦٣).

والحديث مفاده: كان لسعد بن عباد رضي الله عنه حائط^(١) مخراف^(٢) -أي: بستان-، وسأل النبي ﷺ يستفتيه: إن كان ينفع أمه التصدق ببستانه عنها، والتي توفيت في غيابه؟ فقال له النبي ﷺ: (نعم) تصدق عنها. فأشهد رسول الله ﷺ أن بستانه المخراف صدقة على أمه، ووثق صدقته بالإشهاد عليه. وقوله: (أخا بني ساعدة)، أي: واحداً منهم، والغرض: أنه -أيضاً- أنصاري ساعدي.

وفي إشهاد سعد؛ ذكر ابن حجر أن قوله: «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر، ويحتمل أن يكون معناه الإعلام. واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَمَرْتُمُ الْمَالَ بِبَيْعِهِ لِيُرِيَهُمْ عَيْتُهُمْ أَذْهَبَتْ مِنْهُمُ الْحَقَّنَ وَمُنْعَتُهَا كَمَا فَشَرْنَ الْبُرُكَّ﴾^(٣)، قال: «فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض؛ فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى».

وقال ابن المنير: «كأن البخاري أراد دفع التوهم عمّن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره، لأنه بصدد أن ينازع فيه؛ ولا سيما من الورثة»^(٤).

ووقف عمر رضي الله عنه لأرض خيبر ثبت بداية بالإشهاد في عهد رسول الله ﷺ، ومع ذلك كتب عمر رضي الله عنه وثيقته، وأشهد عليه في وصيته التي كتبها في خلافته، ودعا نقرأ من المهاجرين والأنصار؛ فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها.

(١) الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط، أي: جدار، ويجمع على حوائط.

(٢) المخراف: أي: البستان، جاء في «معجم البلدان» للحموي (٧١/٥): «المخراف: وهو من المخارف، واحدها: مَخْرَفٌ، وهو: جني النخل، وإنما سمي مخرافاً: لأنه يخترف منه».

(٣) سورة البقرة، جزء من آية ٢٨٢ .

(٤) «فتح الباري» (٧١٧/٦).

وعثمان رضي الله عنه أشهد النبي ﷺ والصحابة على وقفه عندما أعلن وقفه لبئر رومة سقاية للمسلمين، وسمع ذلك النبي ﷺ، وكل من حضر من الصحابة، وذلك (إثبات بالشهادة)، وكرر هذا الإثبات عندما كان خليفة؛ بإشهاد جمع غفير من الصحابة.

ودل على مشروعية التوثيق بالشهادة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم. جاء في «الموسوعة الفقهية»: «الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها»^(١).

وفي حكم الإشهاد؛ قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الإشهاد مستحب، وليس بواجب»^(٢)، وهذا يعم الإشهاد على العقود وغيرها؛ سواء كتبت أم لم تكتب^(٣). فالمقرر شرعاً أن الشهادة إحدى طرق إثبات الوقفية، وفي الفقه الإسلامي لم يشترط الإشهاد على الوقف كشرط لصحته، إلا أن في العهود المتأخرة أدرجت بعض الدول الإسلامية^(٤) بنوداً قانونية لإثبات الوقف؛ كاشتراط صدور إشهاد رسمي ممن يملكه أمام الجهة المختصة بسماعه، وبناءً على هذه النصوص

(١) «الموسوعة الفقهية» (١٤ / ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) «الإفصاح» (٢ / ٣٥٦).

(٣) توثيق الوقف (الموقوفات والحلول)، د. عبد الرحمن الطريقي، بحث منشور.

(٤) نصت المادة الأولى من قانون الوقف المصري رقم: (٤٨ لسنة ١٩٥٢م) على اشتراط إشهاد رسمي من الواقف، أمام إحدى المحاكم الشرعية التي بدأرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها، سداً للباب أمام دعاوى الباطلة لإثبات الوقفيات بشهادات الزور، وهذا يتفق مع الحكم القانوني الذي يشترط التسجيل في السجل العقاري لكل تصرف واقع على العقار، أيّاً كان العقار، وأياً كان التصرف الواقع عليه. انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته»، د. وهبة الزحيلي، (٨ / ٢١٥).

اعتبر الإِشهاد شرطاً لصحة الوقف، واستثني وقف المسجد؛ فهو لا يزال على حكمه الفقهي الذي اتفق عليه الفقهاء على صحة الوقف على المسجد وتوابعه؛ سواء تم الإِشهاد أم لا .

وفي بيان الشهادة التي تقبل في الوقف؛ قال الخصاف: «إن شهد الشهود أن فلاناً أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وقفاً صحيحاً وحددها، وأنه كان مالكةا في وقت ما وقفها قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يدي الذي هي في يديه»^(١).

وذكر الخصاف حكم الوقف إذا انقطع ثبوته؛ فقال: «إن الأوقاف التي تقادم أمرها، ومات شهودها؛ فما كان لها من رسوم في دواوين القضاة، وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها، وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة؛ فمن أثبت حقاً فيها عند التنازع حكم له به»^(٢).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- مشروعية إظهار الوقف والإِشهاد فيه؛ حتى يحفظ من الضياع والمنازعة والتعدي عليه؛ لا سيما من الورثة أو غيرهم.
- ٢- الوقف يطلق عليه مسمى (الصدقة)، فكل وقف صدقة، وليس كل صدقة وقفاً.
- ٣- الإِشهاد في الوقف مع كتابته مستحب عند الفقهاء في توثيق الأوقاف، ويُعد ذلك حجة في صحته.


(١) «أحكام الأوقاف» للخصاف، (ص ٢١٠).

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته»، د. وهبة الزحيلي، (٢١٥/٨).

- ٤- الإِشهاد هو أحد الطرق الشرعية في توثيق الوقف، وقد دلت النصوص على مشروعية ثبوت الوقف؛ إما بالإقرار، أو الكتابة، أو الشهادة؛ مفردة أو مجتمعة.
- ٥- انتفاع الميت بصدقة الحي، أي: انتفاع الأموات بسعي الأحياء.
- ٦- التصدق للوالدين باب من أبواب برهما حتى بعد موتهما، وهي من الأعمال التي يصل ثوابها للميت.
- ٧- الصدقة من أعمال الأحياء المالية التي ينتفع بها الميت.
- ٨- استعجال التصدق، والبذل للميت؛ لا سيما إن كان أباً أو أمّاً، فهم أولى الناس بالبر والإحسان.
- ٩- الصدقة تلحق الوالدين بعد موتهما إذا كانا مسلمين؛ بدون وصية منهما. وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى الواسع على عباده أنه إذا مات الإنسان وأفضى إلى ما قدم، جعل الله عز وجل له بابين لاستمرار الأجر والثواب: الباب الأول في حياته؛ وذلك بأن يعمل الإنسان من الأعمال ما يستمر أجره بعد موته؛ كما في قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).
- وكذلك الأجر الذي يناله الإنسان من هدايته غيره، يقول النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مِثْلِ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، برقم: (١٦٢١)، وتقدم.


(٢) أخرجه مسلم، برقم: (٢٦٧٤).





الحديث الثاني والثلاثون
جواز انتفاع الواقف بوقفه





الحديث الثاني والثلاثون جواز انتفاع الواقف بوقفه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ^(١).

الشرح:

بُوبَ البخاري لهذا الحديث: «باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟»، والذي فيه أن النبي ﷺ رأى رجلاً «يسوق بدنة»^(٢)، أي: ناقة، في يوم شديد الحر، فقال له النبي ﷺ -رفقاً به وشفقة عليه-: «اركبها»، فأجاب: «إنها بدنة»: أي: هدي، ظناً أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً؛ فقال: «اركبها -مغظاً له الخطاب-؛ ويملك» في الثانية أو في الثالثة. و«ويملك»: كلمة تقال عند التحذير من شيء معين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «الظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هدياً؛ فلذلك قال: إنها بدنة. والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحج، باب رُكُوبِ البُئِنِ) رقم (١٦٨٩) وفي كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه)، برقم: (٢٧٥٥). ، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب جَوَازِ رُكُوبِ البُئِنِ المَهْدَاةِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا) رقم (١٣٢٢)، وأبو داود في سننه (كتاب: ، باب في ركوب البُئِنِ) رقم (١٧٦٠)، والنسائي في سننه (كتاب: مناسك الحج، باب: رُكُوبِ البُئِنِ) (١٩٣ / ٥)، وابن ماجه في سننه (أبواب المناسك، باب رُكُوبِ البُئِنِ) رقم (٣١٠٣) .
وقد روي الحديث من طريق أنس أيضا أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٣٢٣)، وغيرهما .

(٢) البدنة: تطلق على الإبل والبقر؛ لعظم أبدانها وضخامتها، والمقصود في الحديث: الناقة.

كانت مقلدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته (ويلك). واستدل به على جواز ركوب الهدي؛ سواء كان واجباً أم متطوعاً به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك»^(١).

وقد امتثل الصحابي لأمر النبي ﷺ، وركبها بعد أن تباطأ في الطاعة؛ ظناً منه أن النبي ﷺ لم يعرف بأنها بدنة، جاء ذلك في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة؛ فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، فرأيتها راكبها، يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها. وهذا من رفقه ﷺ بصحابته، لأنه كان محتاجاً لركوبها، وقد وقع في تعب وجهد.

وسبب تسمية «البُدن» بهذا الاسم، قال الإمام البخاري: «قال مُجاهد: سُميت البدن بُدْنَهَا»^(٢).

وقال النووي: «قال أهل اللغة: سُميت البُدنة لعظمها، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة. وفي حكم ركوب البُدن المهذاة قال أبو الزبير: سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً»^(٣).

قال ابن بطال: «من جعل بدنة أو شيئاً لله، فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره؛ وإن لم يشترطه»^(٤).

(١) «فتح الباري» (٤/٦٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح مسلم، رقم ١٣٢٤.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/٧٠٦).

وقال ابن قدامة: «وله ركوبه عند الحاجة على وجه لا يضرّ به. قال أحمد: لا يركبه إلا عند الضرورة. وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي». قال العلماء أن كلمة «ويلك أو ويحك» مما تجري على اللسان بدون نية الشتم واللعن؛ كـ «تكلتكم أمك» و«تربت يداك»، ويقصد بها: التوبيخ والإغلاظ أو التنبيه؛ لا حقيقة الشتم واللعن. قال القرطبي: «قالها له تأديباً؛ لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه»^(١).

فهي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له^(٢)، وتستعمل للتغليظ على المخاطب؛ بدون قصد معناها، وإنما تجرى على السنة العرب في الخطاب لمن وقع في مصيبة فغضب عليه.

ومن هذا الحديث وغيره استدل العلماء بجواز انتفاع الواقف بوقفه، مثل ما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه في وقفه بئراً في المدينة المنورة؛ حيث وقفها على المسلمين وجعل دلوه كأحد دلاء المسلمين، ووقف أنس داراً له في المدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره.

فمن وقف مسجداً يكون هو وأولاده من جملة المصلين، ومن وقف معهداً أو مدرسة تحفيظ للقرآن الكريم فيكون أولاده من جملة الدارسين من الطلبة.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- جواز ركوب البدنة والانتفاع منها، وأخذ منه: جواز أن ينتفع الواقف من وقفه.
- ٢- تكرار الفتوى؛ حيث كرر له النبي ﷺ أمره بجواز ركوب الناقة؛ وإن كانت هدياً.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٦٤٠).


(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢٣٤٢).

- ٣- رحمة النبي ﷺ وشفقته على أمته.
- ٤- المشقة تتطلب التيسير.
- ٥- جواز الشدة في الإنكار؛ خاصة إذا لم يجد الرفق شيئاً.
- ٦- الندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه.
- ٧- « ويلك » كلمة من كلمات الزجر، والتي تجري على اللسان من غير قصد، وقد استعملها النبي ﷺ .
- ٨- جواز استخدام الكلمات التي فيها زجر لمن لم يمثل لما فيه مصلحته وتخفيف الأمر عليه.
- ٩- يجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر كلمات لغرض التأديب والزجر، وليكون الكلام أوقع في النفس.



الحديث الثالث والثلاثون
جواز الوقف بجزء من المال





الحديث الثالث والثلاثون جواز الوقف بجزء من المال

عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ^(١).

الشرح:

بُوبَ البخاري لهذا الحديث في «صحيحه»، (كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز).

وفيه: خبر كعب بن مالك^(٢) رضي الله عنه حين تخلف عن جيش المسلمين في غزوة تبوك، وسأله النبي ﷺ عن سبب تخلفه؟ فصدق القول مع النبي ﷺ بأنه لم يتخلف لعذر يقبل، ولم يخلت الأعذار الواهية؛ فطلب منه النبي ﷺ أن يمضي حتى يقضي الله بأمره، وقد نهى رسول الله ﷺ الناس عن كلام الثلاثة الذين خلفوا؛ فكان يخرج إلى السوق فلا يكلمه أحد، وتكر له الناس امتثالاً لأمر النبي ﷺ.

وهو في هذه الحال أتته صحيفة من ملك غسان بأن يلحق بهم ليواسوه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق، أو وقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز) رقم (٢٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب: التوبة، باب: توبة كعب بن مالك وصاحبيه)، رقم (٢٧٦٩)، وأبو داود في سننه (كتاب: الأيمان والندور، باب: فيما نذر أن يتصدق بماله) رقم (٣٢١٧)، والترمذي في سننه (كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة) رقم (٣١٠٢)، والنسائي في سننه (كتاب: الأيمان والندور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر) (٢٩/٧).

(٢) هو: كعب بن مالك الأنصاري السلمي، شاعر الإسلام، أسلم قديماً، وشهد العقبة، وكان أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك، فتاب الله عليهم، وتوفي سنة (٥٠) هجرية.

أرادوا أن يفتنوه، وإذا به يحرقها في التتور، وبعد هذه الشدة والضيقة سمع صوتاً يقول: أبشر يا كعب بن مالك، فخر ساجداً، وأعطى الفارس الذي بشره، ثوبه ولبس غيره، فقد نزلت توبته على النبي ﷺ .
 وقدم إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إن من توبتي: ألا أحدث إلا صدقاً، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، فقال: « أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»^(١).

فأراد كعب بن مالك رضي الله عنه أن يُكفّر عن ذنبه بتخلفه عن جيش المسلمين الخارج إلى تبوك: أن ينخلع من ماله، كما ينخلع الإنسان ثوبه، أي: بأن يتصدق بكل ماله.

ومن رحمة النبي ﷺ بكعب بن مالك رضي الله عنه وعباله، ويقينه بصدق كعب وتأثره بتوبة الله عليه، وأن اندفاعه بقراره التبرع بكل ماله قد يؤثر عليه سلباً مستقبلاً، وقد يؤدي به إلى العوز والحاجة؛ لذلك وجهه خير توجيه بأن يمسك بعض ماله، وأن يتصدق ببعضه؛ ففعل، فقد تصدق وأبقى لنفسه وعباله سهمه الذي غنمه من خيبر؛ لكي لا يحتاج إلى الناس.

فالصدقة دليل صدق الإيمان، وقوة اليقين، وحسن الظن برب العالمين، وهي برهانٌ على صحة إيمان العبد، وتصديقه بموعود الله، ووعيده، وعظيم محبته له؛ قال ﷺ: (والصدقة برهان)^(٢).

فالصدقة علامة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقد بها،

(١) القصة كاملة أخرجها البخاري في «صحيحه»، برقم: (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٧٦٩)، وانظر: «صحيح سنن الترمذي»، برقم: (٣١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٢٢٣).

فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه^(١)، ومن تصدق بطيب نفس تورث القلب حلاوة الإيمان، وتذيق العبد طعمه، وتعمق يقينه بالله عز وجل، وتخلص توكله عليه، وتوجب ثقته بالله وحسن الظن به^(٢).

واختلف العلماء في التبرع بكل المال، قال ابن بطال: «واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأكثر العلماء على أنه يجوز للصحيح أن يتصدق بكل ماله في صحته، إلا أنهم استحبوا أن يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة، وما يتقي من الآفات، مثل: الفقر وغيره، فإن آفات الدنيا كثيرة، وربما يطول عمره ويحصل له العمى أو الزمانة مع الفقر؛ لقوله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»، وفي رواية: «أمسك عليك ثلث مالك»؛ فحض على الأفضل. ومذهب مالك: أنه يجوز إذا كان له صناعة أو حرفة يعود بها على نفسه وعياله؛ وإلا فلا ينبغي له ذلك»^(٣).

واستدل من يرى من أهل العلم أن الصدقة لا حد لها، وليس شرطاً أن لا تخرج عن الثلث بأحاديث كثر، ومنها هذا الحديث - حديث كعب - حيث لم يحدد له النبي ﷺ الصدقة بالثلث، قال الشوكاني: «دل حديث كعب: أنه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ». وقيل: إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال؛ فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه ينتزل فعل أبي بكر الصديق^(٤)، وإيثار

(١) انظر: «المنهاج في شرح صحيح مسلم» (ص ٢٥١).

(٢) انظر: «عدة الصابرين» لابن القيم، (٢٥٢).

(٣) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، بدر الدين العيني الحنفي، (باب: إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز)، (١٤ / ٥٢).

(٤) فقد أنفق أبو بكر رضي الله عنه جميع ماله في سبيل الله؛ في نصرته دين الله.

الأنصار على أنفسهم؛ ولو كان بهم خصاصةٌ. ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يتنزّل: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، وفي لفظ: «أفضل الصدقة: ما كان عن ظهر غنى»^(١).

وفي «الموسوعة الفقهية»: «يستحب أن تكون الصدقة بفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم. ومن أراد التصرف بماله كله، وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلا فلا يجوز. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية التامة. وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية، وقال المالكية: إن الإنسان ما دام صحيحاً رشيداً له التبرع بجميع ماله على كل من أحب. قال في «الرسالة»: ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله. لكن قال النفاوي: محل ندب التصدق بجميع المال أن يكون المتصدق طيب النفس بعد الصدقة بجميع ماله، لا يندم على البقاء بلا مال، وأن ما يرجوه في المستقبل مماثل لما تصدق به في الحال، وألا يحتاج إليه في المستقبل لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته، أو يندب الإنفاق عليه، وإلا لم يندب له ذلك بل يحرم عليه إن تحقق الحاجة لمن تلزمه نفقته، أو يكره إن تيقن الحاجة لمن يندب الإنفاق عليه؛ لأن الأفضل أن يتصدق بما يفضل عن حاجته ومؤنته، ومؤنة من ينفق عليه»^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن من أراد الصدقة بماله كله، ولا عيال له، ويعلم من نفسه حسن التوكل، والثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس، والصبر عن المسألة مما في أيديهم؛ جاز واستحب له ذلك. أما إن لم يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر على الضيق، أو مما لا عادة له به؛ يمنع منه ذلك.

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني، (٨/ ٢٥٠).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٦/ ٣٢٧).

ومقدار الصدقة تختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة، والاكتفاء بأقل الكفاية.

*** الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:**

- ١- رفق النبي ﷺ بصحابته ومعرفته بأحوالهم، وحرصه على مصالحهم في الدنيا، ونيلمهم خير الجزاء في الآخرة.
- ٢- كمال نصح النبي ﷺ وشفقته على أمته، وإرشادهم إلى ما فيه فوزهم وسعادتهم.
- ٣- خطاب النبي ﷺ للواحد خطاب للجميع، ما لم يدل دليل على التخصيص.
- ٤- جواز التصدُّق من الحيِّ في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله، لأنه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة^(١) عن قدر ما تصدَّق به، وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه: «الثُلُثُ كَثِيرٌ»، وقال ﷺ لكعب بن مالك: «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك».
- ٥- إمساك ما يُحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله في الصدقة، وقد قسموا ذلك بحسب أخلاق الإنسان؛ فإن كان لا يصبر على الإضافة كره أن يتصدق بكل ماله، وإن كان يصبر لم يكره.
- ٦- الصدقة لها أثر في محو الذنوب، ولأجل هذا شرعت الكفارات المالية. وفيها مصلحتان، كل واحدة منهما تصلح للمحو: إحداهما: الثواب الحاصل بسببها، وقد تحصل به الموازنة؛ فتمحو أثر الذنب. والثانية: دعاء من

(١) وذلك حين تصدق أبو طلحة بأنفس ما يملك وهو: بستانه (بَيْرْحَاءَ).


- يتصدق عليه، فقد يكون سبباً لمحو الذنوب^(١).
- ٧- جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله.
- ٨- الصدقة تخرج عن طيب نفسٍ من المتصدق، وأن يُراعي حاجاته لكي لا يندم على صدقته بعد مضيها.
- ٩- الصدقة شكر لله سبحانه وتعالى على نعمه، وهي دليل على صحة إيمان مؤديها وتصديقه.
- ١٠- الصدقة مع التوبة دليل على صدق توبة باذلها، ولهذا سميت: صدقة.
- ١١- استحباب أن يكون المال المعطى صدقة أو وقفاً من أجود وأنفس مال المتصدق وأحبه إليه، وهذا فعل الصحابة والسلف؛ إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله سبحانه وتعالى.
- ١٢- مبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى تنفيذ وصايا النبي ﷺ.
- ١٣- الحث على الصدقة ببعض المال.
- ١٤- الرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عن أمور دينهم.
- ١٥- ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الرغبة في الخير، وحرصهم على الأجر في الآخرة.
- ١٦- لا يجب على المكلف ما لا يطيق أو لا يستطيع.
- فالشريعة الإسلامية اتصفت بالتوازن، والرحمة، والحكمة والشمول، فحضت على الإنفاق، وفتحت مجال الصدقات واسعاً أمام المسلمين؛ لينفق ذو سعةٍ من سعته، ولتسعد الأمة بكاملها بسخاء أغنيائها ومنفقيها، ومع ذلك رعت حاجات الإنسان، وحاجات من يعول، وقوة تحمل المتصدق؛ حتى لا يندم على صدقته.

(١) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، مسألة (٢٧٢)، (ص ٢٦٨/٢).



الحديث الرابع والثلاثون
جواز الوقف في مرض الموت





الحديث الرابع والثلاثون جواز الوقف في مرض الموت

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا دُوْمَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا) قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا). قُلْتُ: فَالْثُلْثُ؟ قَالَ: «وَالثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١).

الشرح:

حديث سعد رضي الله عنه أصل في مقدار الوصية؛ والوقف في مرض الموت يخرج مخرج الوصية في حق نفوذه من الثلث؛ فيتوقف نفوذه فيما زاد على الثلث على إذن الورثة، لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث^(٢).

فحينما مرض سعد بن أبي وقاص مرضاً شديداً في عام الفتح -وقيل: في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوصايا، بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ) رقم (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلْثِ) رقم (١٦٢٨)، وأبو داود في سننه (كتاب: الوصايا، باب ما لا يجوز للموصي في ماله) رقم (٢٨٦٤)، والترمذي في سننه (كتاب: الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْثُلْثِ) رقم (٢١١٦)، والنسائي في سننه (كتاب: الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلْثِ) (٥٥١/٦)، وابن ماجه في سننه (كتاب: الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلْثِ) رقم (٢٧٠٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٢١١/٥)، و«تحفة المحتاج» (٢٥١/٦)، و«الموسوعة الفقهية» الكويتية، (١٢٦/٤٤).

حجة الوداع^(١) - أتاه النبي ﷺ يعبده، فلما دخل عليه رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما تراه، وعندي مال كثير وليس يرثني إلا ابنة واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير».

فنهاه النبي ﷺ عن الثلثين، ثم عن الشطر، وأباح له الثلث؛ ووصفه بالكثرة. فمن كان له وارث فليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه؛ لقول النبي ﷺ: «والثلث كبيرٌ -أو كثيرٌ»، ولقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»، فثبت بذلك حق للورثة في مال المريض بمنع ما زاد على الثلث.

وقد اتفق العلماء على أن له الوصية بالثلث، وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: لو غَضَّ الناس إلى الرُّبْع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثيرٌ». فحَمَلَ قوله: «والثلث كثيرٌ» على استكثار الثلث في الوصية، والندب إلى التقصير عنه.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى بالربع، وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس، وقال: «رضيت في وصيَّتي بما رضي الله به لنبيه من الغنيمة»^(٢). يقول الشيخ ابن عثيمين: ونرى كثيراً من الناس يظنون أن الوصية بالثلث أفضل من الوصية بما دونه؛ وهذا خطأ فإن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث

(١) جاء في «صحيح البخاري»، برقم: (١٢٩٥): كان رسول الله ﷺ يعبودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قلت: بالشطر؟ فقال: (لا)، ثم قال: «الثلث، والثلث كبير -أو كثير- إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس».

(٢) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» لإمام أهل المدينة مالك بن أنس، (١١/ص: ٧٧) (كتاب: الوصية).

كثير»، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس قضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثلث، والثلث كثير».

وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بخمس ماله وقال: «أرضى بما رضي الله لنفسه؛ فإن الله قال: ﴿ # \$ % & ') * + ﴾ (١).

والوصية هي: «الأمر بالتصرف بعد الموت»، وإذن الشارع بالتصرف عند الموت بثلث المال؛ وذلك من الألفاظ الإلهية، والتكثير من الأعمال الصالحة، وفي الخبر عنه ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ) (٢).

قال النووي في «شرحه على مسلم»: «لا ينفذ ما زاد عن الثلث إلا برضا الوارث. وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته. وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال» (٣).

فالإنسان حينما يرى قرب موته؛ إما بمرض أو طول عمر فإنه يزهّد في الدنيا بكاملها؛ حتى في أهله وأولاده، وينظر إلى ما بعد الموت، ويريد أن يقدم كل ما يمكن أن يستطيعه لآخرته؛ فهو تحت تأثير الرغبة والرغبة: الرهبة فيما هو مستقبل أمامه، والرغبة فيما عند الله من الأجر؛ فإنه يرغب بالتصدق، ومنهم من يوصي بأن يتصدق بكل ماله، وفي هذا ضرر للورثة، وهنا تكون النصيحة له بأن الحد الأقصى لا يتجاوز الثلث من ماله.

(١) سورة الأنفال، جزء من آية ٤١ .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٧٠٩).

(٣) شرح النووي لحديث رقم: (١٦٢٨).

ويعتبر المريض في مرض موت إذا توافر فيه شرطان: أولهما: أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها الموت عادة؛ بحسب الاستقراء الطبي. وثانيهما أن يتصل به الموت.

وقد نص مشروع قانون الأوقاف الكويتي في المادة الثانية منه على أنه «تسري أحكام الوصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت، أو المضاف لما بعد الموت»، وجاء بالمذكرة الإيضاحية: أن هذا النص قد أخذ بما جاء بنص المادة (٩٤٢) من القانون المدني الكويتي؛ التي تنص فقرتها الأولى على أن: «كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد: التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية». وأن ذلك جاء نزولاً على أقوال الفقهاء التي عبر عنها ابن قدامة من فقهاء الحنابلة بقوله: «الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية؛ في اعتباره من ثلث المال، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، وما زاد على الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة»^(١).

وبعض المجتمعات الإسلامية؛ وخاصة في الخليج العربي -على وجه العموم- تعبر عن الوقف بتعبير الثلث، والوقف المضاف لما بعد الموت حكمه حكم الوصية بالوقف.

والوقف طاعة لله سبحانه وتعالى؛ فلا يضر معه أحد، ولا يمنع منه البنات دون الأبناء، فلا ضرر في الوقف. وقد استكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حرمان البنات من نصيبهن؛ فكانت إذا ذكرت صدقات الناس، وإخراج

(١) «المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأوقاف»، الأمانة العامة للأوقاف، (ص ١٤). ولمزيد من التفاصيل حول ما يتعلق وصية المريض مرض الموت انظر: كلا من: أ. د. محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، (ص ٢٤٥-٢٥١)، و«الموسوعة الفقهية» الكويتية، مرجع سابق، (١٢٦/٤٤-١٢٩).

الرَّجَالِ بِنَاتِهِمْ مِنْهَا، تَقُولُ: «مَا وَجَدْتُ لِلنَّاسِ مِثْلًا الْيَوْمَ فِي صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا
 D C B A @ ? > = ﴿﴾ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿﴾
 .(١) ﴿N ML K J I IG FE

وَاللَّهُ إِنَّهُ لِيَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى ابْنَتِهِ فَتَرَى غَضَارَةَ صَدَقَتِهِ
 عَلَيْهَا، وَتَرَى ابْنَتَهُ الْأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيُعْرِفُ عَلَيْهَا الْخِصَاصَةَ، لَمَّا أَبَوْهَا أَخْرَجَهَا مِنْ
 صَدَقَتِهِ»(٢)، أَي: أَنْ إِحْدَى بِنَاتِهِ تَلْمَسُ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهَا، وَالْإِبْنَةَ الْأُخْرَى قَدْ
 لَحِقَهَا الظُّلْمُ وَالْفَقْرُ نَتِيجَةً حَرْمَانَهَا، وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِبَعْضِ أَبْنَائِهِ.

* الْحُكْمُ وَالْفَوَائِدُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

- ١- أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ أَصْحَابَهُ إِذَا مَرَضُوا، وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ.
- ٢- عِيَادَةُ الْمَرِيضِ عَمَلٌ يَتَقَرَّبُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ
 الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِدِيْبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَالْمِيَاثِرِ
 الْحَمْرِ»(٣).
- ٣- جَوَازُ إِخْبَارِ الْعَلِيلِ بِشِدَّةِ حَالِهِ لِمَنْ يَرْجُو بَرَكَتَهُ دَعَائِهِ، وَمَنْ يَعْلَمُ إِشْفَاقَهُ
 عَلَيْهِ، وَلِذَرِيَّتِهِ؛ لِيُخْبِرَهُمْ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونٍ لَتُعْجِلَ سَدَادُهَا.
 وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَعْجَزَاتِهِ ﷺ، وَهُوَ أَنَّهُ أَخْبَرَ سَعْدًا وَهُوَ مَرِيضٌ بِأَنَّهُ
 سَيُعِيشُ وَسَيَأْتِي لَهُ الْأَوْلَادُ وَيَكُونُ لَهُ الْوَرِثَةُ الْعَدِيدُونَ، قِيلَ: قَدْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَرْبَعَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: سِتَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ ذَكَورًا وَإِنَاثًا.

(١) سورة الأنعام، جزء من آية ١٣٩ .

(٢) «المدونة الكبرى» للإمام مالك، (٤/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٥٨٤٩).

فللوقف الإسلامي مقاصده وغاياته التي لم تدركه أمة من الأمم كما أدركه المسلمون، فهو تشريع من عند الله سبحانه وتعالى، وقد امتثل أصحاب الرسول ﷺ وصايا النبي ﷺ وطبقوها تطبيقاً علمياً عملياً؛ فوقف الصحابة رضي الله عنهم الأوقاف ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، روى محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: «ما أعلم أحداً من أصحاب الرسول ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً، لا يشتري ولا يورث ولا يوهب؛ حتى يرث الأرض وما عليها»^(١).


وللوقف هدف أسمى من بقية الأهداف وهو: امتثال أمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر. كما أن فيه امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ بالصدقة وحته عليها، ووسيلة لحصول الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى وتكثيرها. كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها، ومع الوقف تطول سنة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة.

(١) «أحكام الأوقاف» للخصاف، (ص ٦).



الحديث الخامس والثلاثون
جواز الوقف على الأقارب





الحديث الخامس والثلاثون

جواز الوقف على الأقارب

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ ، لَا تَبَاعُ وَلَا تُورَثُ ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَةٍ وَلَا مُضَارًا بِهَا ، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا^(١) .

الشرح :

من أوقاف الصحابة التي شاع خبرها: أن الزبير جعل دوره صدقة على ولده والمردودة من بناته، أي: المطلقة والفاقة التي مات زوجها، فلها أن ترد إلى البيت الذي وقفه أبوها .

وهذا من شفقة الأب على بناته؛ لتحفظ كرامتهن، ولتسد احتياجاتهن، بأن يضمن لمن تطلق أو تفقد زوجها أن تجد داراً تؤويها .

فقد وقف الكثير من الصحابة الأوقاف، وأكد ذلك القرطبي بقوله: «إن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابرًا -كلهم- وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩٣٣) من طريق حفص بن غياث، والدارمي في سننه (٣٦١٨) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأبو بكر الخصاص في أحكام الوقف (ص ١١) من طريق أبي الزناد، ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير به. وإسناده صحيح. وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢٣٠/١) من طريق معبد بن عبد الرحمن، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/٦) من طريق أبي يوسف ، كلاهما عن هشام بن عروة أن الزبير به. وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (كتاب: الوصايا، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٩٥) .

(٢) «تفسير القرطبي» (٣١٨/٦) .

وروى محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: «ما أعلم أحداً من أصحاب الرسول ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً، لا يشتري ولا يورث ولا يوهب؛ حتى يرث الأرض وما عليها»^(١).

فقد امتثل أصحاب الرسول ﷺ وصايا النبي ﷺ، وطبقوها تطبيقاً علمياً؛ فوقفوا الأوقاف ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، واستمر المسلمون من بعدهم في جريان أعمال الوقف وتعاوده جيلاً بعد جيل .

وهذا ما أكده جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه بقوله: «فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة، لا تشتري أبداً، ولا توهب ولا تورث»^(٢).

وكان من الصحابة من اشترط في وقفه^(٣): أن يكون ريعها ومنفعتها على أولاده وأقاربه؛ كوقف عمر رضي الله عنه، ووقف ابن عمر حينما وقف نصيبه من دار عمر رضي الله عنهما سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله، ووقف أنس بن مالك داراً له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره، وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة -أي: المطلقة- من بناته: «أن تسكن غير مضره ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق»^(٤).

وفي كتاب «الوقف» للبيهقي، قال: «تصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف، (ص ٦).

(٢) المصدر السابق، (ص ٥ وما بعدها).

(٣) الوقوف: جمع وقف، والوقف تجمع: أوقاف ووقوف.

(٤) انظر: «فتح الباري» (كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين)، (٢٤/٧).

بدراه بمكة وداره بمصر، وأمواله بالمدينة»^(١). ووقف الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه من هذا النوع (الوقف الذري، أو الأهلي)؛ فقد وقف عقاراً، وجعل منفعته لأولاده، واشترط أن تنتفع بناته منه، بشرط: أن تكون غير متزوجة، فإن تزوجت فلا حق لها فيه، وإن طلقت فلها حق الانتفاع من هذا الوقف.

والوقف أنواع: إما خيرى، أو أهلي -ذُرِّي-، أو مشترك: أما الوقف الخيري هو: ما يصرف منه الربح من أول الأمر إلى جهة خيرية؛ كالفقراء والمساجد والمدارس والمستشفيات، ونحوها. والوقف الأهلي -أو الذُرِّي-: ما جعلت فيه المنفعة للأفراد؛ أما على نفس الواقف، أو أقاربه، أو شخص معين. وهناك نوع ثالث سمي بالوقف المشترك، وهو: ما يجمع بين الوقف الأهلي والخيري؛ يقف الواقف على جهة خيرية وعلى الأفراد، أو أن يكون لأقاربه بداية، ثم لأبواب الخير من بعدهم.

ومدار الفرق بين الوقف الخيري والذري هو: الجهة الموقوف عليها؛ فإن كانت خاصة بالواقف وقرابته كان الوقف أهلياً أو ذُرِّيّاً، وإن كانت عامة كان الوقف خيرياً. وكلاً منهما يعتبر قرابة إلى الله وصدقة جارية لصاحبها. كما أن الوقف الذُرِّي مآله -في الغالب- إلى أن يكون وقفاً خيرياً.

وتقسيم الوقف وتسميته بالأهلي والخيري لم يكن موجوداً في العصور الأولى للإسلام، بل كانت الأوقاف معروفة بالصدقات، ولذلك كان يقال: «هذه صدقة فلان»، وكتب أوقاف الصحابة كلها عبّرت عن الوقف بالتصدق: «فتصدق بها عمر على كذا وكذا، وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده»، وكثير من هذه التعبيرات.

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، (كتاب: الوقف، باب: الصدقات المحرمات)، (٦/ ١٦١).

وبالرغم من عدم وجود تقسيم للوقف وتسميته بالأهلي أو الخيري إلا أنه كان موجوداً بنوعيه منذ أن عرف الوقف في الإسلام، بل إن وقف عمر الذي يعتبر أساساً لما جاء بعده من أوقاف كان موزعاً بين جهات البر وذوي القربى^(١).

وللواقف الحق أن يشترط في وقفه، وشروط الواقف يقصد بها: تلك الإرادة التي يقوم الواقف بالتعبير عنها في وثيقة وقفه، وهذه الوثيقة تسمى: (كتاب الوقف، أو الإشهار بالوقف، أو حجة الوقف)، فتكون المرجع في شروط الواقف، وبها تستبين النظم التي وضعها الواقف للعمل في وقفه؛ سواء كانت متعلقة بمصارف الوقف، وهي: الجهات الموقوف عليها، أم متعلقة بكيفية توزيع ريع الوقف للموقوف عليهم، وبعضها متعلق بتحديد من يتولى الوقف، أي: ناظراً على الوقف، وكيفية إدارة شؤونه، أو شروط أخرى أرادها الواقف. وشرط الواقف معتبر إن لم يكن مخالفاً لحكم الشرع؛ فلا تصح مخالفته، وهو الذي قال فيه الفقهاء: «شرط الواقف كنص الشارع»، أي: في الفهم والدلالة والتزام العمل به.


ومن الأمثلة على شرط الواقف: كالذي يقف على أولاده لصلبه ما داموا صغاراً، وشرط صرف غلة وقفه إلى أبواب الخير إذا بلغ سن التكليف أصغرهم، فيستمر يصرف على الوقف حتى يبلغ أصغر أولاده الحلم. ومن الأمثلة كذلك: ما إذ وقف الواقف داره وشرط السكنى لزوجته فلانة ما دامت عزباء - أي: بعد موته-؛ فمات وانتفعت زوجته بوقفه، وإن تزوجت بعد موته فإنه ينقطع حقها من الوقف بالزواج.

(١) «أحكام وضوابط العمل الخيري»، محمود صفا الصياد العكلا، رسالة ماجستير، لم تنشر، (ص ١٥٧).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- حرص الصحابة على الوقف، وبذل أنفُس أموالهم ليكون ذخرًا لهم بعد وفاتهم؛ لتستمر معه الحسنات، وتكفر به السيئات. وحرص الصحابة على حفظ كرامة أبنائهم في عهدهم وبعد وفاتهم.
- ٢- صحة وقف الشخص على أولاده، ومن بعدهم لجهة خيرية.
- ٣- للواقف أن يشترط في وقفه ما يريد، بشرط ألا يناقض حكم الوقف، ولا يضر بالموقوف، ولا بمصلحة الموقوف عليهم، ولا يخالف شرع الله.
- ٤- فضل الإحسان إلى الأقارب، والوقف لهم، والنفقة على المحتاج منهم، ففي الوقف على ذوي القربى؛ زيادة تكافل الأسرة، وتأمين مستقبلهم بإيجاد دخل ثابت لهم.
- ٥- صون البيوتات العريقة من الاندثار، وحفظ أفراد الأسرة الكريمة من الضياع والفاقة.
- ٦- امتثال جواب النبي ﷺ حين سأل: أي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد المقل، وابدأ بمن تعول)^(١).
- والوقف -سواء كان على الأهل، أم على سائر جهات البر- فيه معنى الخير، والإحسان، والصدقة.
- ٧- جواز أن يجعل وقفه على من احتاج من أولاده ذكورًا وإناثًا؛ من غير أن يضر بوقفه أحدًا من الورثة؛ كالإضرار بوقفه البنات. والحاصل أن القول بوجود العدل في القسمة بين الأولاد ذكورًا وإناثًا هو القول الحق؛ الذي لا يجوز العدول عنه.


(١) انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» للألباني، برقم: (٨٨٢).





الحديث السادس والثلاثون
جواز وقف المنقولات





الحديث السادس والثلاثون جواز وقف المنقولات

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»^(١).

الشرح:

ابتدأ البخاري الباب مستدلاً بقول الزهري على جواز وقف المنقولات: «فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً؛ وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها»^(٢). وفيه: قصة عمر مع فرسٍ سمِّي: (الورد) -من جودته وجماله وقوته- أهداه تميم الداري رضي الله عنه للنبي ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتصدق به عمر لرجل على أن يستخدمه ويركب عليه في الجهاد في سبيل الله، فأخبر عمر بأن الرجل واقفاً يعرضه للبيع، فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ أن يشتريه من الرجل الذي يريد بيعه؟ فأجابه النبي ﷺ: أن لا تشتريه، وعدَّ النبي ﷺ أن الشراء رجوع في الصدقة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوصايا ، بابُ وَقَفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ) رقم (٢٧٧٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الهبات، بابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ) رقم (١٦٢١)، وأبو داود في سننه (كتاب: الزكاة ، باب الرجل يبتاع صدقته) رقم (١٥٩٢)، والترمذي في سننه (كتاب: الزكاة، باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ) رقم (٦٦٨)، والنسائي في سننه (كتاب: الزكاة ، باب: شِرَاءُ الصَّدَقَةِ) (١١٤/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (كتاب: الوصايا)، برقم: (٢٧٧٥).

«وسبيل الله» هو: الطريق الموصلة إلى الله سبحانه وتعالى، وتطلق على كل ما شرعه الله، قال تعالى: ﴿WV X Y Z﴾^(١). كما تطلق مراداً بها: الجهاد؛ الذي هو ذروة سنام الإسلام؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والصدقة في سبيل الله؛ إما تكون صدقة، أو تكون وقفاً، فإن كان قصد المتصدق: حبس أصل الصدقة، وتسبيل منفعتها^(٢) فهو: وقف وحبس. وإن كان قصده: تمليك ذات المتصدق به أو الموهوب فهو: صدقة فقط.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» في معنى (وقف الدواب والكراع والعروض والصامت): «الكراع: اسم لجميع الخيل، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام. والعروض -بضم المهملة-: جمع عرض السكون، وهو: جميع ما عدا النقد من المال. والصامت: الذهب والفضة من النقد»^(٣).

وقصة فرس عمر رضي الله عنه دالة على صحة وقف المنقولات، فيلحق به ما في معناه من المنقولات؛ إذا وجد الشرط وهو: تحييس العين، فلا تباع ولا توهب، بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه^(٤).

واستدل العلماء من هذا الحديث وغيره على صحة وقف المنقولات، وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو وقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور، قال ابن بطال: «ما كان من الحمل على الخيل تملياً للمحمول عليه، بقوله: «هو لك» فهو كالصدقة، فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها، وما كان منه تحبيساً في سبيل

(١) سورة النحل، جزء من آية ١٢٥ .

(٢) أي: أن ما تبقى عينها، ويستمر نفعها.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٢/٧).

(٤) المصدر السابق، (٢٣/٧).

اللَّهُ، فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور»^(١). والأوقاف المنقولة هي: تلك الأوقاف التي تؤسس بالنقود والمنقولات والدواب، وما أشبه ذلك.

ووقف النقد يعني: الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً؛ سواء أكان ذهباً أم فضةً أم شيئاً فيه شيء منهما، أم كان عملة معدنية أم ورقية؛ مما يعد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع ووسيلة للتبادل.

والفقهاء اختلفوا في وقف العملة المعدنية اختلافاً كثيراً، وأرجح الأقوال: جواز وقف النقود الورقية؛ لما يتحقق من خلال وقفها من منافع ومصالح، ولما في ذلك من فتح باب من أبواب الوقف يتحقق به غرض الواقف ومقصد الشارع ومصحة الموقوف عليهم. والغرض من وقف النقود هو: إقراضها قرضاً حسناً؛ لمن ينتفع بها، ثم يرد بدلها، أو وقفها لاستثمارها وتوزيع عوائدها الربحية على الموقوف عليهم^(٢).

وفي حكم الرجوع في الصدقة أو الهبة أو الوقف بوب البخاري باباً أسماه: «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته»، وأورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»^(٣)، أي: العائد في هبته إلى الموهوب يشابه أخس الحيوانات في أخس أحوالها، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض؛ إلا هبة الوالد لولده^(٤).

(١) المصدر السابق، (٦٤٩٢)

(٢) انظر للاستزادة: بحث بعنوان: (وقف النقدين)، للدكتور عبد الله بن موسى العمار، منشورات مجلة «البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد (٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) برقم: (٢٦٢٢).

(٤) انظر للاستزادة: «فتح الباري» (٤٧٥/٦).

وقال بعض أهل العلم أن ذلك الفرس لم يكن وقفاً؛ لأن الوقف لا يباع أصله ولا يوهب، وكيف لا يُنهي بائعه أو يمنع من بيعه إن كان وقفاً؟ نقل ابن حجر في «الفتح» قول الإسماعيلي: «لعل معناه: أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ إعطاءه، فأعطاها النبي ﷺ الرجل المذكور، فجرى منه ما ذكر. ويستفاد من التعليل المذكور -أيضاً-: أنه لو وجده -مثلاً- يباع بأغلى من ثمنه؛ لم يتناولته النهي^(١).

وقيل: أن الرجل أراد بيعه، لأن عمر رضي الله عنه أهداه إياه ليجاهد عليه، هبة منه، وتملياً للرجل، إذ لو أعطاه إياه حمل تحبب لم يجز بيعه. وقيل: بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه. وقيل: أنه لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤونته وخدمته. وقيل: أي: لم يعرف مقداره؛ فأراد بيعه بدون قيمته^(٢).


* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- جواز وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها؛ كالأسلحة والآلات والأواني.
- ٢- الصدقة والوقف لا رجوع فيهما مطلقاً، ولا يجوز للواقف الرجوع عن الوقف أو فسخه؛ لأنه مؤبد.
- ٣- متى ثبت الوقف فإن العين لا يجوز أن تباع، ولا أن توهب، ولا أن تورث.
- ٤- جواز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له.

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٧٧/٦).

(٢) للاستزادة انظر: «فتح الباري» (٤٧٦/٦).


- 5- جواز وقف الحلي للبس والعارية؛ على ما ذهب إليه أكثر الفقهاء؛ لأنها من الأعيان المباحة التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها.
- 6- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير، ورجوعهم إلى النبي ﷺ وسؤاله واستشارته في أمور الدين.
- 7- أن خطاب النبي ﷺ هو خطاب للجميع ما لم يأت دليل يدل على التخصص.
- 8- مبادرة وامتنال الصحابة رضي الله عنهم لقول وتوجيه النبي ﷺ .
- 9- حرص صحابة رسول الله ﷺ على الصدقة والوقف، واختيار أنفس أموالهم وأعزها لتكون قربة إلى الله سبحانه وتعالى.
- 10- توجيهه لكافة الأمة أن على المسلم الامتنال وفعل ما يرشد إليه النبي ﷺ من أعمال الخير.
- 11- حرص صحابة رسول الله ﷺ على البذل في الجهاد وأبوابه؛ الذي هو ذروة سنام الإسلام.
- 12- بيان وقف المنقولات؛ من الدواب والأمتعة والسلاح والنقد من المال.





الحديث السابع والثلاثون
فضل نظارة الوقف





الحديث السابع والثلاثون

فضل نظارة الوقف

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمْرَبَهُ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١).

الشرح:

من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده: أن جعل المشارك في الطاعة مشاركاً في الأجر. فالصدقة طاعة وقربى إلى الله، والمتصدق له الأجر العظيم من رب العالمين، وهذا الأجر لا يناله فقط صاحب الصدقة، بل من كان مسلماً وخازناً أميناً لها، يرهاها ويؤديها بحقها، ملتزماً بشروطها، مع الرضى والسرور، وطيبة النفس منه؛ فله بذلك أجراً كما لصاحب الصدقة أجر.

وليس معناه: أن يزاحمه في أجره، لهذا نصيب بماله، ولهذا نصيب بعمله، لا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله. قال النووي: «فيكون لهذا ثواب، ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء.. واعلم أنه لا بد للعامل - وهو الخازن - من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر للخازن، بل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الزكاة، بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ) رقم (١٤٣٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة، بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ) رقم (١٠٢٣)، وأبو داود في سننه (كتاب: الزكاة، بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ) رقم (١٦٨٤)، والنسائي في سننه (كتاب: الزكاة، بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ) (٨٣/٥). واللفظ للبخاري.

عليه وزر بتصرفه في مال غيره بغير إذنه»^(١).

وقال ابن حجر في «فتح الباري»: «وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً؛ فأخرج الكافر؛ لأنه لا نية له. وبكونه أميناً؛ فأخرج الخائن؛ لأنه مأزور. ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص؛ لكونه خائناً -أيضاً-، وبكون نفسه بذلك طيبة؛ لئلا يعدم النية فيفقد الأجر، وهي قيود لا بد منها»^(٢).

وفي شرح الحديث قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «الخازن مبتدأ، وأحد المتصدقين خبر، يعني: أن الخازن الذي جمع هذه الأوصاف الأربعة: المسلم، الأمين، الذي ينفذ ما أمر به، طيبة بها نفسه.

فهو مسلم: احترازاً من الكافر، فالخازن إذا كان كافراً -وإن كان أميناً، وينفذ ما أمر به- ليس له أجر؛ لأن الكفار لا أجر لهم في الآخرة فيما عملوا من الخير، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ I H G F E D C B ﴾ J ﴿^(٣)، وقال تعالى: ﴿ p o n m l k j i h ﴾ { y x w u t s r q } ﴿^(٤).

أما إذا عمل خيراً ثم أسلم؛ فإنه يسلم على ما أسلف من خير، ويعطى أجره. الوصف الثاني: الأمين، يعني: الذي أدى ما أئتمن عليه، فحفظ المال، ولم يفسده، ولم يفرط فيه، ولم يعتد فيه. الوصف الثالث: الذي ينفذ ما أمر به، يعني: يفعله؛ لأن من الناس من يكون أميناً لكنه متكاسل، فهذا أمين ومنفذ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٥٦/٧ - ١٥٨)، ويتصرف يسير، مؤسسة قرطبة، (ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣/٢٨٢)، دار السلام-الرياض، (ط١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٣) سورة الفرقان، جزء من آية ٢٣.

(٤) سورة البقرة، جزء من آية ٢١٧.

يفعل ما أمر به، فيجمع بين القوة والأمانة. الوصف الرابع: أن تكون طيبة به نفسه، إذا نفذ وأعطى ما أمر به أعطاه وهو طيبة به نفسه، يعني: لا يمن على المعطى، أو يظهر أن له فضلاً عليه، بل يعطيه طيبة به نفسه. فهذا يكون أحد المتصدقين؛ مع أنه لم يدفع من ماله فلساً واحداً^(١).

والمؤتمن هو أحد المتصدقين، فالمتصدق طرف، والمؤتمن على تلك الصدقة طرف آخر، وكلاهما ينالون من الله سبحانه وتعالى الأجر بهذا العمل؛ فالذي يرضى الصدقة ويحفظها ويوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها بالوجه الصحيح الذي اشترطه صاحب الصدقة، وكان أميناً على ذلك المال؛ فلا يحابي ولا يداهن، ولا يمن على أحد، فيعطيه كاملاً من دون أن يقتطع لنفسه منه، وهو في نفس الوقت فرح مسرور بهذا العمل لأنه نقل الأمانة من صاحبها إلى مستحقيها.

وناضر الوقف، هو المؤتمن على أصل وريع ذلك الوقف، وكل من يعمل في المشروع الوقفي هو مؤتمن لذلك الأصل المحبوس. فالناظر للوقف هو: خازن مؤتمن، مكلف برعاية ما آتتمن به، فإن أدى هذه الأمانة موفرة كاملة، غير منقوصة أو مستغلة، مع طيب نفس ورضا وسرور منه؛ فهذا يكون هو أحد المتصدقين، أي: له ثواب كالمصدق؛ لأنه أعان صاحب المال على إيصال المال والصدقة إلى مستحقيها.

فكل وقف لا بد له من متول يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارته وصيانته، واستثماره على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه بمقتضى

(١) «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، (٤/٤٦١)، دار الوطن، (ط١/١٤١٦هـ).

وثيقة الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف
المعتبرة شرعاً^(١).

ويشترط فيمن يتولى النظر على الوقف جملة من الشروط هي:

- ١- الإسلام: وذلك لأن النظر ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.
- ٢- العقل: فلا يصح أن يتولى النظر مجنون.
- ٣- البلوغ: فلا يصح تولية النظر لصغير.
- ٤- العدالة: وهي: المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، فلا يصح تولية النظر لفاسق، أو خائن للأمانة.
- ٥- الكفاية: وهي: قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة^(٢).

والناظر يستحق أجره مناسبة لقاء ما بذله من جهد ووقت في إدارة الوقف، وذلك في كل شهر أو سنة، أو مقداراً نسبياً معيناً من الغلة؛ نظير قيامه بأمور الوقف ورعاية مصالحه.

وقد استدل العلماء على حق الناظر في الأجرة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وهو دال على مشروعية أجره العامل على الوقف، ومراد العامل

(١) انظر: «روضة الطالبين» (٣٤٨/٥)، «شرح منتهى الإرادات» (٣٦٢/٢).

(٢) انظر: «موجز أحكام الوقف»، د. عيسى زكي، (ص ١١-١٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف)، برقم: (٢٧٧٦).

في هذا الحديث: القيم على الأرض»^(١).

وكما استدل العلماء بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عندما وقف عمر أرضه بخيبر؛ حيث قال: «فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف، غير متأثل فيه»^(٢).

والناظر على الوقف يستحق أجره المثل، ولا يزداد على ذلك؛ إلا إذا كانت تلك الزيادة بتحديد من الواقف، فيعطى هذه الزيادة اتباعاً لشرط الواقف، وهو لا يستحقها باعتبار إدارته للوقف، وإنما باعتباره مستحقاً في الوقف^(٣).

ويعتبر الناظر أميناً على مال الوقف، ووكيلاً عن المستحقين، فهو مسؤول عما ينشأ عن التقصير نحو أعيان الوقف وغلته؛ وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية. كما يفترض عليه القيام بتقديم حساباً سنوياً إلى القضاء؛ وفقاً لأسانيد مكتوبة.

لذا؛ كان الواجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف وعمارته ورعاية مصلحته، لأن إهمال عمارة الوقف، أو عدم ترميمه، أو إصلاحه قد يؤدي إلى خرابه وهلاكه.

وقد أجمع الفقهاء على أن العمارة هي أول واجب يلقي على عاتق الناظر، وعمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين؛ سواء في الوقف

(١) انظر: «فتح الباري» (٤٧٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف)، برقم: (٢٧٧٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٨٨/٤)، «روضة الطالبين» (٣٤٨/٥)، «كشاف القناع» (٢٦٩/٤).

الخيرى أم الأهلئ؁ لأنها تؤدى إلى دوام الانتفاع بالوقف وعدم تفويت منفعة من منافعه.

وللشئخ ابن عثئمن قول نفئس فى التزم الناظر بشروط الواقف نصه: «على نظار الوقف أن يلتزموا بشروط الواقف؁ وأن يرعوا الوقف؁ وئحافظوا عليه؁ وأن ئحذروا التساهل بءفظ أصله وتوزئع رءعه؁ قال تعالى: ﴿ 3 2 1 0 6 5 4 ﴾^(١). والمؤمل فى النظار: بذلُ النفئس فى تنفيذ وتءقق شروط الواقف؁ وإقامة ضوابط الوقف؁ وتعمير أصوله؁ واستثمار محصوله؁ والسلوك بالمستفئدئ ما ءوجب لهم الإكرام والإنعام؁ وأخذهم بطرائق الرحمة وسءئح الأخلاق وسبل الشفقة والإرفاق. روى البءارى من ءدئث أبئ موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ءازن المسلم الأمئن أحد المتصدقئ»^(٢).

* ءحكم والفوائد المستنبطة من ءدئث:

- ١- فضل الأمانة؁ وفضل تنفيذ الناظر فئما وكل فئه وعدم التفريط فئه؁ وأن التءاون على البر والتقوى ءكتب لمن أعان عليه مثل ما ءكتب لمن فعل؁ وهذا فضل الله ءؤئفه من ىشاء.
- ٢- ءازن(الناظر) المسلم المؤتمن: الذى عمل على ءفظ الأمانة ورعايتها؁ وأءاها كما أمر بذلك صاءبها؁ مع طئب نفس منه؛ فهو بهذا ءكون أحد المتصدقئ.
- ٣- الأوصاف التى ذكرت فى ءدئث شروط لءصول هذا الثواب؁ فئنبغئ أن

(١) سورة البقرة؁ ءزة من آفة ٢٨٢ .

(٢) ءطبة للشئخ ابن عثئمن بعنوان: (الوصفة والوقف).

يعتنى بها ويحافظ عليها؛ ليكون له أجر متصدق.

٤- تأكيد مكانة وأجر المسلم المؤتمن على أمانة؛ والذي يعمل بصدق وإخلاص وفاعلية، بلا محاباة ولا طمع ولا انتقاص منها، وبحسن خلق وطيب نفس، فهو بذلك يكون أحد المتصدقين.

٥- توجيه وحث على القيم الأساسية التي ينبغي أن تتجذر في نفوس العاملين وتتجلى في أعمالهم؛ من إخلاص، وأمانة، وصدق، وتجرد، فإن ذلك أنفع للمؤتمن في دنياه وأخراه، وأدعى للبركة والتوفيق في عمله.

٦- الحث على حسن التعامل مع الآخرين، فالعاملون على الصدقات والأوقاف تسلط عليه الأنظار؛ لأن أهل الخير قد آمنوهم على صدقاتهم ومشاريعهم، فكل فعل محسوب عليهم.

ولا بد أن يكون لدى الشخص الذي يتصدى لهذه المهمة السامية: إخلاص في القصد والنية؛ من خلال ابتغاء وجه الله عز وجل وحده بهذا العمل، كما يجب أن يكون متبعاً فيه للكتاب والسنة، وعليه أن يكون أنموذجاً للشخص المتفاني في خدمة المسلمين، وأن يتعامل مع أهل العوز والحاجة بالحسنى والكلمة الطيبة، ف «الكلمة الطيبة صدقة»^(١)، و«تبسمك في وجه أخيك صدقة»^(٢)؛ كما قال النبي ﷺ.

فالواجب على كل من جند نفسه للعمل الخيري والوقفي: أن يسلك مسالك الإصلاح، وأن يعمل بما فيه الخير للأمة، وأن يجتنب كل شيء يقدر في عمله،

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٤٩٤).


(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم (١٨٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٦٨ و ٥٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (٢٣٢١).

لأنه عمل لأجل الدار الآخرة، ورجاء الثواب من الله سبحانه وتعالى.
لذا؛ فإدارات العمل الخيري والوقفي مدعوة أن تهتم بتأهيل الموظفين،
والمتطوعين وتدريبهم، وتنمية قدراتهم في حسن استقبال المراجعين من متبرعين،
ومحتاجين، والتعامل مع جميع الفئات بالأخلاق الإسلامية السمحة.



الحديث الثامن والثلاثون
الترغيب في الوقف وتسويقه





الحديث الثامن والثلاثون الترغيب في الوقف وتسويقه

عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»، فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين^(١).

الشرح:

الحديث قاله عثمان رضي الله عنه حينما حوضر في داره، واجتمع من خرج عليه من الناس وأنكروا فضله، قام فأشرف عليهم، وذكر ما قام به من أعمال خيرية شهد له بها النبي ﷺ وأثنى على فعله، وأقر بفضائله من بعده الصحابة رضي الله عنهم.

وللصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه مواقف عظيمة، تدلُّ على فضله ونُصرتَه لهذا الدين، فمن ذلك: أنه هاجرَ الهجرتين: الأولى إلى الحبشة، والثانية إلى المدينة، وجَهَّز جيش العُسرة، وحفَرَ بئر رُومة وتصدَّق بها على المسلمين، كما قام بتوسعة المسجد النبوي، وفي عهده جمع القرآن الكريم، وتوسَّعت فتوحات المسلمين، ووصلت إلى مشارق الأرض ومغاربها. قال الزهري: «جَهَّز عثمانُ بن عفان جيشَ المسلمين في غزوة تبوك بتسع مائة وأربعين بعيراً وستين فرساً».

(١) سبق تخريجه ، انظر «الحديث الحادي والعشرون» في الكتاب .

قد اشتهر رضي الله عنه بالكرم والإنفاق في سبيل الله. وهو الذي اشترى بئر رومة لما حض النبي ﷺ المسلمين على شرائها، على الشرط الذي ذكره النبي ﷺ، وهو: (أن يجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة). ومعنى هذا الشرط: أن يجعلها وقفًا عامًا للناس كافة في عصر النبي ﷺ وما بعده من العصور، ما دام عين البئر قائمًا، وأن يشتريها من صلب ماله، ويجعلها مباحة للناس كافة بدون تمييز، ولا يمنع الناس من الاستفادة من مائها بعد تملكها.

فاشترها عثمان رضي الله عنه من صلب ماله، أي: من أصل ماله ورأس ماله، لا مما أثمره المال من الزيادة، وأصل المال عند التجار أعز شيء. وهذا يدل على حرص عثمان في انتقاء المال الذي اشترى به هذا الوقف، ولهذا قال عنه النبي ﷺ: «ما ضرَّ عثمانَ ما عملَ بعدَ اليوم» مرتين^(١). واستدل الإمام السندي من قول عثمان رضي الله عنه في وقفه: «من صلب مالي» أنه يستحب للواقف أن يختار الغالي والنفيس، ويبتعد عن الحقير الخسيس في الوقف والصدقة؛ لأن عثمان رضي الله عنه أخبر أن هذا الوقف من صلب ماله، وصلب المال كما فسره العلماء: «أصل المال وخياره».

وفي رواية للبخاري في «معجم الصحابة» من طريق بشر بن الأسلمي عن أبيه: أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: (تبيعنيها بعين في الجنة؟)، فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان، فاشترها بخمس وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: (نعم)، قال: قد جعلتها

(١) صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»، برقم: (٣٧٠١).

للمسلمين^(١). وللنسائي من طريق الأحنف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك)^(٢).

وبئر رومة من أوائل الأوقاف الخيرية في الإسلام؛ والتي يصل نفعها لعموم المسلمين، ذكر ابن عبد البر أن بئر رومة كانت ركية ليهودي يبيع من مائها للمسلمين، فقال رسول الله ﷺ: (من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين، يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها مشربة في الجنة؟)، فأتى عثمان اليهودي فساومه بها، فأبى أن يبيعهما كلها، فاشتري عثمان نصفها باثنتي عشر ألف درهم، فجعلها للمسلمين، فقال له عثمان: إن شئت جعلت على نصيبي قرنين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم، فقال: بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودي قال: أفسدت علي ركيتي، فاشتري النصف الآخر بثمانية آلاف درهم^(٣).

ومن بركة وقف بئر رومة^(٤): لا يزال الماء فيه عذباً رقراقاً إلى يومنا هذا، ومعروف عند أهل المدينة النبوية ببئر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو من أشهر المعالم الوقفية التي بقيت عبر العصور الإسلامية من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر، ويعرفه أهل المدينة جيلاً بعد جيل.

ووصفها العديد من العلماء مثل: الشيخ العباسي -من علماء القرن العاشر-

(١) «نيل الأوطار» للشوكاني، (كتاب: الوقف)، (٤/٣١٣).

(٢) صححه الألباني في «صحيح النسائي»، برقم: (٣٦٠٩).

(٣) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، (ص ٥٤٥)، وعنه نقل كل من جاء بعده، وبعض مؤرخي المدينة المنورة، وهذا النص بدون سند، والنصوص الصحيحة لم تذكر فيها قصة اليهودي.

(٤) تقع البئر في أسفل وادي العقيق، قريبة من مجتمع الأسيال، في براح واسع من الأرض، واليوم نجدها شمال المدينة المنورة، وتعرف ببئر عثمان.

بقوله: «قلت: والبئر بجانب مسجد القبلتين، وبقرب البئر بناء يشبه حصناً منهدماً، ويقال: إنه كان ديراً لليهود. وفي أطراف هذه البئر آبار أخرى كثيرة، ومزارع، وهي قبلي الجرف وآخر العقيق، وبقربها اجتماع السيول... وبينها وبين مسجد القبلتين: بستان لحاكم المدينة»^(١).

وتحدث أهل العلم عن مسألة انتفاع الواقف بوقفه، وفصلوا، واشترطوا، فقد شرط ابن قدامة لانتهاء الواقف بوقفه أن يكون قد اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه، قال: «إلا أن يشترط أن يأكل منه، فيكون له مقدار ما يشترط»^(٢).

وأضاف في المغني: «من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً؛ فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها؛ إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل: أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدهم. لا نعلم في هذا كله خلافاً، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين»^(٣).

وأورده ابن خزيمة في باب بعنوان: «باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها»^(٤).

(١) «عمدة الأخبار» (ص ٢٦٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٩١/٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة المقدسي، (١٩١/٨).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٢١/٤).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- 1- عظم فضل ومناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجواز أن يتحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك؛ لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والعجب.
- 2- الوقف أجر للواقف، ونفع للموقوف عليه في عين الوقف أو غلته.
- 3- الوقف -إذا صح- زال به ملك الواقف عنه، وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام، وأن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين.
- 4- الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه رضي الله عنهم هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل؛ حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها. وهو كذلك أصل عند أهل العلم في أحكام الوقف؛ حيث اجتهد الفقهاء في بحث بعض المسائل المتعلقة بالوقف الإسلامي اعتماداً على حديث عثمان رضي الله عنه .
- 5- جواز وقف الماء والتصدق به، وهبته وإباحته للعموم مقسوماً كان أو غير مقسوم، وجواز أن يكون ما وقف عاماً لجميع المسلمين، وأن يشترط لنفسه أن يكون دلوه ضمن دلاء المسلمين؛ فهذا شرط صحيح لا يؤثر في صحة الوقف العام. قال ابن بطال: «في حديث عثمان رضي الله عنه أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك»، قال: «فلو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك؛ لأنه داخل في جملة من يشرب»⁽¹⁾.
- 6- جواز الوقف على أناس لا يحصون كثيري العدد.

(1) انظر: «فتح الباري»، (كتاب: المساقاة، باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة)، (6/100).

٧- أن بئر رومة كما نص عثمان رضي الله عنه : «أنه جعلها سقاية للمسلمين»^(١)، فتبقى على هذا الشرط ما دامت العين قائمة.

٨- استحباب إثبات الوقف بالوسائل الشرعية المشروعة التي تحفظ عين الوقف من العدوان عليه، فعثمان رضي الله عنه أشهد النبي ﷺ والصحابة على وقفه عندما أعلن وقفه لبئر رومة سقاية للمسلمين.

٩- جواز عرض وتسويق الوقف.

ويستحب لولي الأمر كالمملك والسلطان، أو نوابهم كمدرء الأوقاف في عصرنا أن يحضوا أهل الغنى على الصدقات الجارية والأوقاف العامة. ويستحب لأصحاب الأموال الذين يريدون الوقف أن يختاروا الأوقاف ذات النفع العام الكثير؛ كالدور والآبار التي تبقى دهوراً طويلة، كما فعل عثمان رضي الله عنه في شرائه لبئر رومة التي بقيت منذ عصر النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر^(٢).

فعلى كل مسلم يود الوقف الاقتداء بالصحابة الكرام في حسن اختيار الوقف وعظم منفعته، وكذلك بذل أفضل المال مما تتعلق به النفس ليكون في سبيل الله سبحانه وتعالى.

فقد تتابع المسلمون جيلاً بعد جيل يوقفون الآبار، والأراضي، والبساتين، والدور، وأعمال الخير والبر؛ امتثالاً واتباعاً لقوله ﷺ: (خير الناس أنفعهم


(١) من حديث النسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «من يبتاع بئر رومة غفر الله له»، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: « فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك». «سنن النسائي» (٢٢٣/٦-١٢٤)، (كتاب: وقف المساجد)، رقم: (٣٦٠٦)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) انظر: بحث بعنوان: (بئر رومة، وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان)، د. عبد الله ابن محمد الحجيلي، مجلة «مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة»، (رجب-رمضان ١٤٢٥هـ).

للناس»^(١)، وقوله ﷺ: (أفضل الصدقة سقي الماء)^(٢)، مما ملأ الدولة الإسلامية بالمنشآت والمؤسسات التي بلغت حدًا من الكثرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به، ومنها: وقف زبيدة بنت جعفر المنصور -زوجة هارون الرشيد-؛ التي مهّدت طريقًا للحجاج من بغداد إلى مكة، ورصفته في بعض المواضع الوعرة، وأنشأت في هذا الطريق مرافق ومنافع ظل يفيدُ منها حجاج بيت الله الحرام منذ أيامها إلى وقت قريب، وإليها تنسب (عين زبيدة) في مكة؛ التي جلبت إليها. تلك الآبار المحفورة بين بغداد ومكة التي يشهد لها التاريخ، ما زالت آثارها قائمة تحكي قصة وقف خفف معاناة ملايين ممن شد الرحال إلى المسجد الحرام لأداء مناسك الحج والعمرة. فما أروع تلك الأوقاف وما قدمته من خدمات جليلة.

(١) أخرجه السيوطي في «الجامع الصغير»، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، برقم: (٤٢٦).


(٢) «صحيح الجامع»، برقم: (١١١٢).





الحديث التاسع والثلاثون
الوقف: حبس الأصل، وتسبيل المنفعة





الحديث التاسع والثلاثون الوقف: حبس الأصل، وتسبيل المنفعة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَأَقُطْ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ^(١).

الشرح:

يعد العلماء حديث عمر رضي الله عنه أصلاً في مشروعية الوقف^(٢)؛ ولولم يكن في الأمر إلا وقف عمر بن الخطاب لكفى دليلاً على جوازه؛ فإنه قد وقع منه بأمر النبي ﷺ.

فبعدما ملك عمر رضي الله عنه أرضاً في خيبر اسمها: «ثمغ»، وهي حصته في السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر، وأضاف إليها ما اشتراه بمائة رأس من أرض خيبر من أهلها، وضمهما إلى بعضها البعض،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوصايا، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ) رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الوصية، باب: الوقف) رقم (١٦٣٢)، وأبو داود في سننه (كتاب: الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ) رقم (٢٨٧٨)، والترمذي في سننه (كتاب:، باب في الوقف) رقم (١٢٧٥)، والنسائي في سننه (كتاب: الأحباس، باب: الْأَحْبَاسُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ) (٥٤٠/٦)، وابن ماجة في سننه (كتاب: الصدقات، بَابُ مَنْ وَقَفَ) رقم (٢٣٩٦). اللفظ متفق عليه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: «وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف».

فكانت أرضاً من أنفس وأجود ما ملك عمر رضي الله عنه .
 فاستشار رسول الله ﷺ في صفة الصدقة بها؟ فأشار إليه النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، أي: تصدقت بغلتها وناتجها من حبوب وثمار، وفي رواية: «احبس أصلها وسبل ثمرتها»^(١).
 قال ابن حجر في «الفتح»: «قوله: «فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»، زاد في رواية مسلم من هذا الوجه: «ولا تبتاع»، زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع: «حبس ما دامت السموات والأرض»^(٢).
 وتلك الشروط رفعها بعض الرواة إلى النبي ﷺ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه ﷺ، ورجح ابن حجر بأن هذا الشرط من كلام النبي ﷺ، ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ.

وقد خصص عمر رضي الله عنه مصارف ريع تلك الأرض الوقفية في الأصناف التالية: (في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضييف، وابن السبيل)، وفي رواية البخاري: (في الفقراء، والقربى، وفي سبيل الله، والضييف، وابن السبيل).

على أن يأكل العمال عليها من ريعها، وليس من أصلها، وأن لا يزيد عما جرت به العادة؛ بلا إفراط ولا تفريط، فليس له سوى ما ينفقه، بلا مجاوزة للمعتاد. قال القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف؛ حتى

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، برقم: (٣٦٠٣ و ٣٦٠٥-الصحيح)، وابن ماجه في «سننه»، برقم: (٢٣٩٧-الصحيح).

(٢) «فتح الباري» (١٦/٧).

لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه فيستقبح ذلك منه. والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأولى أولى^(١).

واشترط عمر رضي الله عنه لناظر وقفه: أن يأكل منه بقدر عمالته، ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالاً وجزءاً يدعي بعد ذلك أنه ملك له؛ قد ملكه من زمن أو ورثه أو قد أوصى له به. وهذا معنى «غير متمول به»، أي: غير متخذ منها مالاً أي: ملكاً، والمراد: أنه لا يملك شيئاً من رقابها، فقد يحتال الناظر على الوقف؛ من أجل أن يستولي على غلته، أو أن يأخذ منه أكثر مما يستحق.

ومن هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي أتت صريحة في الوقف والصدقة الجارية ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف ولزومه.

قال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين»^(٢). ووقف جماعة من الصحابة منهم: علي، وأبو بكر، والزبير، وسعيد بن زيد، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت، ووقف عثمان بن عفان بئر رومة، روى ذلك كله البيهقي، ومنه أيضاً.

وعليه قال القرطبي: «إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»^(٣).

(١) «فتح الباري» (١٦/٧).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني، (كتاب: الوقف) (٤/٣١٠).

(٣) «تفسير القرطبي» (٦/٣١٨).

ويعد بعض أهل العلم أن وقف عمر هو أول وقف في الإسلام، جاء في «الفتح»: «قال أحمد -بسند- عن ابن عمر قال: أول صدقة -أي: موقوفة - كانت في الإسلام: صدقة عمر».

وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «سألنا عن أول حبس في الإسلام؟ فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ».

وفي «مغازي الواقدي»: «أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام: أراضى مخيريق -بالمعجمة مصغر-؛ التي أوصى بها إلى النبي ﷺ، فوقفها النبي ﷺ»^(١).

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فضل الصدقة الجارية وهي: الوقف، وأنها من الإحسان المستمر، وأن الوقف من خصائص المسلمين، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية.
- ٢- معنى الوقف أنه « تحبب الأصل، وتسبيل المنفعة».
- ٣- ينبغي أن يكون الوقف من أطيب المال وأحسنه؛ طمعاً في ثواب الله سبحانه وتعالى، حيث قال تعالى: ﴿! " # \$ % & '﴾^(٢).
- ٤- فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث امتثل وتصدق بأطيب مال ملكه في حياته.
- ٥- ليس إلزاماً على المسلم لقوله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».
- ٦- لفظ: (حبست) من صيغ الوقف.

(١) «فتح الباري» (١٨/٧).

(٢) سورة آل عمران، جزء من آية ٩٢.

- ٧- يجب أتباع شروط الواقف. وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً.
- ٨- جواز الوقف على الغني والفقير.
- ٩- مصرف الوقف يكون في وجوه البر العام أو الخاص؛ كالتقرب، والفقراء، وطلاب العلم، والمجاهدين، ونحو ذلك.
- ١٠- لا يكفي في الوقف لفظ (الصدقة)؛ سواء قال: تصدقت بكذا أم جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئاً آخر، لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة، فإذا أضاف إليها ما يميز أحد المحتملين صح، بخلاف ما لو قال: وقفت، أو حبست؛ فإنه صريح في ذلك على الراجح.
- ١١- للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف؛ لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره، فدل على صحة الشرط.
- ١٢- صحة الوقف على النفس.
- ١٣- الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله، وهذا على أرجح قولي العلماء، وعند البعض أن الواقف إذا شرط للناظر شيئاً أخذه، وإن لم يشترطه له لم يجز؛ إلا إن دخل في صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين. واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخبير لم تكن منقسمة^(١).
- نعم؛ لقد اهتم الصحابة الكرام وامتثلوا توجيه رسولنا الكريم ﷺ في وقف الأوقاف التي تنوعت أصولها، وتعددت مصارف ريعها، ليعم النفع للمجتمع

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/١٩-٢١)، و«توضيح الأحكام» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (ص ١٠٢٨)، و«نيل الأوطار» (٤/٣١١-٣١٢).

المسلم، فدعوة النبي ﷺ إلى الصدقة الجارية لاقت آذاناً مُصغية من عباد الله المخلصين؛ لا سيما الصحابة رضي الله عنهم الذين عاصروا التنزيل، وفهموا أسراره، وعرفوا ما تهدف إليه الشريعة، فبادروا مستجيبين لنداء الرسول ﷺ؛ فوقفوا الأراضى والحدائق والأسلحة والدروع.

ثمّ تتابعت الأوقاف، واستمر القادرون على الوقف على مدى التاريخ الإسلامي؛ يوقفون أموالهم، أوقافاً تتسم بالضخامة والتنوع، حيث صارت هذه الأوقاف من مفاخر المسلمين، لم يدعوا جانباً من الجوانب الخيرة إلا وقفوا فيه من أموالهم؛ حتى شملت هذه الأوقاف الإنسان والحيوان، وبلغت ما لا يخطر على بال إنسان أن يفعله في شرق ولا غرب.


لقد كان الوقف سنة متبعة في العهود الإسلامية، دعا إليها العلماء، واجتهد في فقهاها الفقهاء، وتنافس في إيجادها وتجديدها أهل الهمم والعطاء، فكان لها الدور الأكبر في الحضارة الإسلامية، وفي نماء الخلافة واستمرارها، ووقوفها من بعد كبوة.

قد وعى المسلمون هذا الأمر منذ القرون الأولى، وفهموا ما للوقف من مقاصد سامية ومصالح ملموسة في الحفاظ على مكانة الأمة وأمنها.



الحديث الأربعون
واجب رعاية الوقف





الحديث الأربعون واجب رعاية الوقف

عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته»^(١).

الشرح:

في هذا الحديث: دليل على أهمية الرعاية، فأخبر النبي ﷺ -من حيث العموم- بأن كل إنسان لابد أنه راعٍ؛ ولو على نفسه أو أهله، ولو على ولده أو امرأته أو ما أشبه ذلك.

وإذا كان كذلك فإن عليه حفظ هذه الرعية ومراقبتها، والإتيان بكل ما فيه مصلحتها، وكذلك يشعر بأنه مسؤول عن هذه الرعية، وهذا السؤال إنما يكون حقاً في الدار الآخرة.

جاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: «الراعي هو: الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوْتَمَن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه»^(٢).

و(كلكم): تشمل الكل في الرعاية والمسؤولية. وفي «تحفة الأحوذى» قال: «دخل في هذا العموم: المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجمعة، بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدِينِ) رقم ٨٩٣، وفي (كتاب: الوصايا)، برقم: (٢٧٥١)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الإمارة، بابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ) رقم (١٨٢٩)، وأبو داود في سننه (كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: ما يلزم الإمام من حق الرعية) رقم (٢٩٢٨)، والترمذي في سننه (كتاب: الجهاد، بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ) رقم (١٧٠٥)؛ اللفظ متفق عليه.

(٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٠٤/٨) الجزء الرابع.

عليه: أنه راع على جوارحه؛ حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات؛ فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته. ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً يكون مرعياً باعتبار آخر^(١).

فقد أوجب الإسلام بتشريعاته وأحكامه على كل مسلم القيام بمسؤولياته التي أنيطت به بحسب موقعه، وما ألقى عليه من مسؤولية، فالكل مكلف فيما هو تحت رعايته، وبالتالي التقصير في رعاية ما استرعاه الله عليه فيه إثم عظيم.

وناظر الوقف يسأل في الآخرة عن الموقوف: لماذا أهملته؟ ولماذا أضعت من ائتمنت عليه؟ ولماذا لم توله حق الحفظ وحق المراقبة؟

وإن كان هنالك قضاء فاعل فإنه يحفظ الأوقاف من سوء إدارة أو تساهل في الرعاية من قبل الناظر؛ فيحاسب على تقصيره، بل هو ضامن لهذا الوقف. ونظارة الوقف من أعظم المسؤوليات، فلا بد للموقوف من متول يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارته وصيانتها، واستثماره على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى وثيقة الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه. كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً^(٢).

ويعتبر الناظر أميناً على مال الوقف، ووكيلاً عن المستحقين؛ فهو مسؤول عما ينشأ عن التقصير نحو أعيان الوقف وغلته، وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية. كما يفترض عليه القيام بتقديم حساب سنوي إلى القضاء، وفقاً لأسانيد مكتوبة.

(١) «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى»، محمد المباركفوري، شرح حديث رقم: (١٧٠٥).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٣٤٨/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/٣٦٢).

وعمارة الوقف من أهم واجبات ناظر الوقف، لأن إهمال عمارة الوقف أو ترميمه أو إصلاحه قد يؤدي إلى خرابه وهلاكه، وقد أجمع الفقهاء على أن العمارة هي أول واجب يلقي على عاتق الناظر، وعمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين؛ سواء في الوقف الخيري أم الأهلي، لأنها تؤدي إلى دوام الانتفاع بالوقف وعدم تفويت منفعة من منافعه.

ويجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، ومن ذلك:

(١) عمارة الوقف: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة: حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك.

(٢) تنفيذ شروط الواقف: فلا يجوز مخالفة شروطه أو إهمالها، ويجب الالتزام بها إلا في أحوال مخصوصة تقدم بيانها.

(٣) الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية، رعاية لهذه الحقوق من الضياع.

(٤) أداء ديون الوقف: تتعلق الديون ببيع الوقف لا بعينه، وأداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين لأن في تأخيرها تعريضاً للوقف بأن يحجز على ريعه.

(٥) أداء حقوق المستحق في الوقف، وعدم تأخيرها إلا لضرورة؛ كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح أو الوفاء بدين.

ومن مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية: مراعاة حق الله سبحانه وتعالى أولاً، ثم حقوق العباد والبلاد، فلا يوقف على معصية، ولا يوقف ليضر فئة بعينها.

* الحكم والفوائد المستنبطة من الحديث:


- ١- أن كل إنسان مسؤول عن يرقى؁ وعن مدى اهتمامه وحرصه عليهم.
- ٢- أن الله سبحانه وتعالى سيسألنا عن هذه الأمانة؛ قمنا بها أم ضيعناها وأهملناها؟
- ٣- أن كل عامل مسؤول عن إتقان عمله؁ فكل واحد منا راع ومسؤول عما أوكل إليه من مسؤولية وأمانة؛ سواء في الولد أم المال أم مصالح الآخرين أم الوقف أم غيره من الصدقات.
- ٤- المسؤولية في الإسلام مغرم لا مَغْنَم؁ فعن أنس قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له؁ ولا دين لمن لا عهد له»^(١).

(١) رواه أحمد وابن حبان؁ وانظر: «صحيح الجامع» للألباني .



الخاتمة





الخاتمة

النتائج :

في ختام البحث الذي جُمعنا فيه أربعين حديثًا في الوقف الإسلامي، أود أن أخص نتائج الجمع بالآتي :

١ . الوقف مشروع، فهو نظام إسلامي شرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وسنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ، واتبعه الصحابة والتابعون والمسلمون من بعدهم.

٢ . الوقف سنة ثابتة، أوصى بها النبي ﷺ صحابته رضوان الله عليهم، وسار على إيجادها وإحيائها السلف الصالح الذي امتثلوا أمر النبي ﷺ، واسترشدوا بفعل من سبقهم من خير القرون .

٣ . الوقف من أعظم صور الإنفاق، وأكثرها أجرًا وأعمها نفعًا، فالواقف أكثر الناس انتفاعًا بالوقف؛ لأنه يخلف عليه في الدنيا أضعافًا، وبعد موته يسري له الأجر وهو في قبره، فيه نفع للأحياء، ورحمة للأموات. وفضل من الله على عباده أن تجري لهم الحسنات في دنياهم وأخراهم.

٤ . كثرة المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في الإسلام ، فلا بد عند التعامل مع نظام الوقف الإسلامي من مراعاة الأصول والقواعد والثوابت الشرعية.

٥ . الخير لا ولن ينقطع في أمة محمد ﷺ، فهو موصول في الأمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. فدافعية البذل والعطاء في أمة محمد ﷺ مستمدة من آيات محكمات في كتاب الله تعالى وأحاديث صحيحة صريحة من سنة النبي محمد ﷺ.

٦. الوقف أحد أهم النظم التي أسهمت في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لما فيه من حفظ للضرورات الخمس، وفي مقدمتها حفظ الدين للمسلمين، بإقامة المساجد، وحفظها، ورعايتها، وفي حفظ الهوية الإسلامية، ونشر العلم .

٧. مؤسسات الوقف ومشاريعه كانت وما زالت الحجر الأساس الذي قامت عليه كثير من المؤسسات الخيرية والتطوعية، والإنتاجية، والتعليمية والصحية، والتنمية، فقد اتسعت مجالات الوقف، وتنوعت مصارفه، مما يجعله من أولى ما يتسابق إليه المحسنون، وأهم ما يتنافس فيه المتنافسون .

٨. الوقف كان وما زال مصدر قوة للأمة، والتاريخ شاهد على ما قام به نظام الوقف من انجازات عجزت عن مجاراتها كل أمم الأرض، فهو من أشرف معالم الحضارة الإسلامية، وجوانبه الإنسانية بلغت في استيفاء حاجات الفرد والمجتمع مبلغاً لم يعرف له مثيل بين الأمم والشعوب .

٩. عظمة الوقف الإسلامي مجتمعة بتشريعاته وأحكامه وتطبيقاته ومخرجاته، وهي موائمة لمتطلبات كل عصر ومصر، فنظام الوقف نظام مرن؛ لذا أخرج أهل العلم له المسائل وقعدوا له القواعد، واجتهد عدد من كبار الفقهاء من مختلف المذاهب في النظر في أحكامه وضبطها وبحث الجديد منها، ونشر المئات من المسائل وتفريعاتها المتعلقة بفقهاء الوقف .

١٠. الوقف حفظ للمال، وضمان للبقاء، ودوام الانتفاع، وهو من أسباب انشراح الصدر، فالسعادة الحاصلة في الوقف والصدقة الجارية لا ينالها إلا من جربها .

التوصيات :

١. العمل على إحياء سنة الوقف الحميدة بين الناس، وجعلها مسؤولية مجتمعية، يشارك فيها أفراد المجتمع كل حسب إمكاناته وطاقاته من دعاة وقضاة ومؤسسات خيرية ووقفية، والواقفين والموقوف عليهم .
٢. إيجاد المؤسسات الوقفية الفاعلة التي تُسهم في حفظ كرامة الإنسان، وتوفير الحياة الكريمة للأسرة المسلمة، وتوفير التعليم المميز ، والرعاية الصحية ، التي تخفف الأعباء على الدولة، وتحفظ كرامة الأمة .
٣. زيادة الفقه والمعارف حول الوقف، وهذا يتطلب -وبشكل عاجل-: وضع برامج مدروسة بدقة للتوعية بأهمية الوقف، يتنوع بها الخطاب والأسلوب والأدوات والرسائل والوسائل، بما يضمن تجديد الخطاب لإحياء سنة الوقف وإيجاد مؤسساته بما يتناسب مع متطلبات وتغيرات وحاجات العصر .
٤. الاستفادة لنشر ثقافة الوقف من فرص توافر القنوات الفضائية، وحاجة العديد منها إلى برامج تغطي بها ساعات البث، ولا أعني بذلك المطالبة بإنشاء قناة فضائية عن الوقف، بل المطلوب توفير برامج وثائقية، وحوارية، وثنائية، ومصورة حول الوقف ودوره في المجتمع وتقديم وعرض هذه البرامج للبث في القنوات القيمية.
٥. العمل على تطوير القدرات الشرعية والإدارية والقانونية للقائمين على المؤسسات الوقفية بما يحفظ منظومة الوقف الإسلامي، والتوسع في مفهومه، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل لبحث سبل نشر ثقافة الوقف ومجالاته، ونقل التجارب والخبرات بين البيئات المختلفة، واستخدام أنفع السبل لنشر ثقافته .

٦. إصدار مساقات تربوية علمية في الوقف الإسلامي، وإدخال مادة الوقف في المناهج الدراسية في المدارس والمعاهد والجامعات، وغرس ثقافته وعلومه في عقول الطلبة والأبناء، تنظيراً وتطبيقاً من خلال بحوث، ومسابقات، ومعارض، ومشاريع يشارك بها الطالب، ويشعر بحاجتها ويتمتع بنتائجها. وأن يوجه طلبة الدراسات العليا لتخصيص بعض دراساتهم ورسائلهم لعلوم العمل الوقفي وما يتعلق به، وأن يُسخر التطور العلمي والعملية الحاصل في المجالات القانونية والإدارية والمالية، وتوظيفه في خدمة القطاع الوقفي والخيري .

٧. توفير محاضن وبيئات عمل فاعلة للراغبين في التطوع للأعمال الوقفية، وتنمية قدراتهم، وتحقيق حاجاتهم النفسية من العمل التطوعي، والممارسة العملية للعمل التطوعي للمشاريع الوقفية.


٨. تخصيص هيئات علمية لتدريس وتدريب الكوادر العاملة في إدارة المؤسسات الوقفية والخيرية والمجتمعية، ففي العالم الغربي الآن جامعات عريقة ومتخصصة تدرس علوم إدارة المؤسسات الوقفية، هذا بالإضافة لمراكز التدريب والمؤسسات الاستشارية. ونحن نملك - لله الحمد - نظاماً وقفياً محكماً قبل أن يعرف الغرب الوقف ونظمه وآليات نمائه .

أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل من باب نشر العلم الذي تستمر به الحسنات في الحياة وبعد الممات .



المصادر والمراجع





المصادر والمراجع

- ١- «إتحاف الأحلاف في أحكام الأوقاف»، عمر حلمي.
- ٢- «أحكام الوقف»، أبو بكر الخصاف.
- ٣- «أحكام القرآن»، ابن العربي.
- ٤- «أحكام الوقف والوصية»، السدلان.
- ٥- «أحكام الوقف»، الكبيسي.
- ٦- «أحكام الوقف»، هلال بن يحيى بن مسلم البصري.
- ٧- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ابن دقيق العيد.
- ٨- «أحكام الجنائز وبدعها»، الألباني.
- ٩- «أحكام وضوابط العمل الخيري»، محمود العكلا -رسالة ماجستير لم تنشر-.
- ١٠- «أسد الغابة»، ابن الأثير.
- ١١- «إرشاد العقل السليم»، أبو السعود.
- ١٢- «إرواء الغليل»، الألباني.
- ١٣- «إعلام الموقعين»، ابن قيم الجوزية.
- ١٤- «الأسباه والنظائر»، السيوطي. «أحكام الجنائز»، الألباني.
- ١٥- «الأم»، الشافعي.
- ١٦- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، ابن عبد البر.
- ١٧- «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، الطرابلسي.

- ١٨- «الإصابة في تمييز الصحابة»، ابن حجر العسقلاني.
- ١٩- «بر الأموات والإحسان إليهم»، السعدون.
- ٢٠- «البداية والنهاية»، ابن كثير.
- ٢١- «البحر الرائق»، ابن نجيم.
- ٢٢- «البيان والتحصيل»، ابن رشد القرطبي.
- ٢٣- «تاريخ المدينة»، عمر بن شبة.
- ٢٤- «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، ابن فرحون.
- ٢٥- «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»، المباركفوري.
- ٢٦- «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، ابن الملقن.
- ٢٧- «تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار»، ابن بطوطة.
- ٢٨- «تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»، الألباني.
- ٢٩- «تفسير القرآن العظيم»، ابن كثير.
- ٣٠- «تفسير القرطبي»، القرطبي.
- ٣١- «تمام المنة»، الألباني.
- ٣٢- «توضيح الأحكام»، البسام.
- ٣٣- «تيسير الكريم الرحمن»، السعدي.
- ٣٤- «التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل»، الطريفي.
- ٣٥- «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، القرطبي.

- ٣٦- «التفسير القيم»، ابن قيم الجوزية.
- ٣٧- «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين»، أحمد القاضي.
- ٣٨- «الجامع الصغير»، السيوطي.
- ٣٩- «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي»، ابن قيم الجوزية.
- ٤٠- «حاشية السندي على ابن ماجه»، السندي.
- ٤١- «حجة الله البالغة»، الدهلوي.
- ٤٢- «حلية الأولياء»، أبو نعيم.
- ٤٣- «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، البهوتي.
- ٤٤- «الدر المختار ورد المحتار»، ابن عابدين.
- ٤٥- «رحلة ابن جبير»، ابن جبير.
- ٤٦- «روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية»، السرجاني.
- ٤٧- «روضة الطالبين»، النووي.
- ٤٨- «الرحيق المختوم»، المباركفوري.
- ٤٩- «الريح المرسله»، عبد العليم متولي.
- ٥٠- «زاد المعاد»، ابن قيم الجوزية.
- ٥١- «الزواجر» ابن حجر الهيتمي.
- ٥٢- «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، الألباني.
- ٥٣- «سنن الترمذي»، الترمذي.

- ٥٤- «سنن أبي داود»، أبو داود .
- ٥٥- «سنن الدارمي»، الدارمي .
- ٥٦- «سنن النسائي»، النسائي .
- ٥٧- «سيرة ابن هشام»، ابن هشام .
- ٥٨- «سيرة عمر»، ابن الجوزي .
- ٥٩- «السلوك الاجتماعي في الإسلام»، حسن أيوب .
- ٦٠- «السنن الكبرى»، البيهقي .
- ٦١- «شعب الإيمان»، البيهقي .
- ٦٢- «شرح رياض الصالحين»، العثيمين .
- ٦٣- «شرح منتهى الإرادات»، البهوتي .
- ٦٤- «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي»، الدردير .
- ٦٥- «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، العثيمين .
- ٦٦- «صحيح أبي داود»، الألباني .
- ٦٧- «صحيح ابن خزيمة»، ابن خزيمة .
- ٦٨- «صحيح ابن ماجه»، الألباني .
- ٦٩- «صحيح الأدب المفرد»، الألباني .
- ٧٠- «صحيح الجامع»، الألباني .
- ٧١- «صحيح البخاري»، البخاري .

- ٧٢- «صحيح الترغيب والترهيب»، الألباني.
- ٧٣- «صحيح الجامع»، الألباني.
- ٧٤- «صحيح سنن ابن ماجه»، الألباني.
- ٧٥- «صحيح سنن أبي داود»، الألباني.
- ٧٦- «صحيح سنن الترمذي»، الألباني.
- ٧٧- «صحيح سنن النسائي»، الألباني.
- ٧٨- «صحيح سنن النسائي»، الألباني.
- ٧٩- «صحيح مسلم»، مسلم.
- ٨٠- «طبقات ابن سعد»، ابن سعد.
- ٨١- «عدة الصابرين»، ابن قيم الجوزية.
- ٨٢- «عمدة الأخبار»، العباسي.
- ٨٣- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، العيني.
- ٨٤- «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، العظيم آبادي.
- ٨٥- «غاية النهاية»، ابن الجزري.
- ٨٦- «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، السفاريني.
- ٨٧- «غمز عيون البصائر: شرح كتاب الأشباه والنظائر»، ابن نجيم.
- ٨٨- «فتح الباري»، ابن حجر العسقلاني.
- ٨٩- «فتوح البلدان»، البلاذري.

- ٩٠- «فيض القدير»، المناوي.
- ٩١- «الفقه الإسلامي وأدلته»، الزحيلي.
- ٩٢- «كشاف القناع عن متن الإقناع»، البهوتي.
- ٩٣- «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، حاجي خليفة.
- ٩٤- «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، ابن باز.
- ٩٥- «مجمع الزوائد»، ابن حجر الهيثمي.
- ٩٦- «مجموع الفتاوى»، ابن تيمية.
- ٩٧- «محاضرات في الوقف»، أبو زهرة.
- ٩٨- «مختصر البزار»، ابن حجر العسقلاني.
- ٩٩- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، القاري.
- ١٠٠- «مسند البزار»، البزار.
- ١٠١- «مصنف ابن أبي شيبة»، ابن أبي شيبة.
- ١٠٢- «مصنف عبد الرزاق»، عبد الرزاق الصنعاني.
- ١٠٣- «معالم التنزيل»، البغوي.
- ١٠٤- «معجم البلدان»، الحموي.
- ١٠٥- «مغني المحتاج»، الشرييني.
- ١٠٦- «مقدمة ابن الصلاح»، ابن الصلاح.
- ١٠٧- «مقدمة عمدة التفسير»، أحمد شاكر.

- ١٠٨- «من روائع حضارتنا»، السباعي.
- ١٠٩- «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»، السعدي.
- ١١٠- «موجز أحكام الوقف»، عيسى زكي.
- ١١١- «المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح»، شرف الدين الدمياطي.
- ١١٢- «المحلى»، ابن حزم الأندلسي.
- ١١٣- «المجالسة وجواهر العلم»، أبو بكر القاضي.
- ١١٤- «المجموع»، النووي.
- ١١٥- «المستدرک»، الحاكم.
- ١١٦- «المصباح المنير»، الفيومي.
- ١١٧- «المراسيل»، أبو داود.
- ١١٨- «المعجم الأوسط»، الطبراني.
- ١١٩- «المعجم الكبير»، الطبراني.
- ١٢٠- «المعجم الوسيط»، مجموعة مؤلفين.
- ١٢١- «المغني»، ابن قدامة.
- ١٢٢- «المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية»، عبد الرحمن قصاص.
- ١٢٣- «المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي»، الأعظمي.
- ١٢٤- «المنتقى في شرح الموطأ»، الباجي.
- ١٢٥- «المدونة الكبرى» مالك بن أنس.

- ١٢٦- «المنثور في القواعد»، الزركشي.
- ١٢٧- «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، النووي.
- ١٢٨- «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت.
- ١٢٩- «نيل الأوطار»، الشوكاني.
- ١٣٠- «الوقف» عبد الجليل عبد الرحمن.
- ١٣١- «الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين»، القرضاوي.
- ١٣٢- «الوقف في الإسلام»، سليمان معرفي.
- ١٣٣- «الوقوف من مسائل الإمام أحمد ابن حنبل»، الخلال.
- ١٣٤- «الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد»، الخلال.

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف

في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولاً: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

- ١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م (الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م).
- ٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحى الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م (الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م).
- ٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- ٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- ١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، د. عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة

دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٧-توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنوية بمملكة

البحرين)، حبيب غلام نامليتي، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

١٨-توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥

هـ/٢٠١٤م.

ثانياً: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)،

م. عبد اللطيف محمد الصريح، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م (الطبعة الثانية ١٤٣١

هـ/٢٠١٠م).

٢- النظارة على الوقف (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب،

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

نموذجاً»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، أ. عبد

الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره «محافظة

البقاع نموذجاً»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد

تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة

الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

- ٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.
- ٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.
- ٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- ١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م.
- ١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/٢٠١٠ م.
- ١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١ م.
- ١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحججي الكردي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١ م.
- ١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١ م.

- ١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)،
(دكتوراه)، د. كمال منصور، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس
نموذجاً)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- ١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء
تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم،
١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.
- ١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد
مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- ١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع
(التنمية الأسرية نموذجاً)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجى، ١٤٣٦
هـ/٢٠١٥م.

ثالثاً: سلسلة الكتب:

- ١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة
ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول
والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، بالتعاون مع
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

- ٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è ، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- ٥- التعدادات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- ٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

رابعاً: سلسلة الندوات:

- ١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفييف من الباحثين والأكاديميين.
- ٢- Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée: Enjeux De Société, Enjeux De Pouvoir ، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م (الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م).
- ٣- أعمال ندوة «الوقف والعملة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م تحت شعار «الوقف والعملة...»

استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة
ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤م.

خامسا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ/
نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ/نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات
الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم
والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة
الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية،
١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م.

سادسا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):
صدر منها ٢٧ عددا حتى نوفمبر ٢٠١٤م.

سابعا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد
وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا
جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧ هـ/يونيو ١٩٩٦م.

- ٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.
- ٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة مطيع الحلاق، ١٩٩٧/٧م.
- ٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.
- ٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٨- (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.
- ٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٠- (Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

- ١١- (A Summary Of Waqf regulations) : نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م (الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- ١٢- (A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World) : نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة).
- ١٣- (A Guidebook to the Projects of the Waqf Coordinating State in the Islamic World) : نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.
- ١٤- (Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan) : نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ١٥- (The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development) , Dr.Fuad Abdullah Al Oma : نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.
- ١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د.أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

ثامنا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

- ١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة

والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية المنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣-٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٣-١/٤/٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٦- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى

الذي نظّمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣-٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣-١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

تاسعا: كشافات أدبيات الأوقاف:

- ١- كشف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
- ٢- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
- ٣- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
- ٤- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
- ٥- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
- ٦- كشف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
- ٧- كشف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
- ٨- كشف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.
- ٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرا: مطبوعات إعلامية:

- ١- دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م (الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م مزيدة).
- ٢- دليل مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقاً لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣ م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة». وتتلخص رسالتها في «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يحتذى به محلياً وعالمياً».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشاريع العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧ م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الكتب

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

هذا الكتاب

هو إصدار متميز في عنوانه وموضوعه، يسهم في إحياء سنة الوقف، وتأكيد مشروعية الوقف ودوره في خدمة المجتمع، حيث جُمع فيه مؤلفه أربعون حديثاً في الوقف الإسلامي، وشرحها بشكل موجز ميسر، وجعل لكل حديث تطبيقات عملية تمس الواقع المعاصر لمجتمعاتنا، وبما يبرز أن الوقف الإسلامي هو مشروع يسهم في نهضة الأمم ويحفظ كرامتها وضروريات معيشتها، وبما يؤكد امتلاك هذه السنة النبوية الشريفة المميزات والخصائص التي تؤهلها لتحقيق الاستدامة والاستمرارية في العطاء بما يحقق مصلحة الأفراد والجماعات في مختلف الأمم في كافة أرجاء المعمورة.

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (١٠) بتاريخ (١٧/٢/٢٠١٥م)

مشروع مدار الوقف

انطلاقاً من تكليف دولة الكويت كدولة منسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتماماً بالغاً بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبينة إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مدار الوقف"، ويضم المشروع عدداً من السلاسل هي:

- أولاً : سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- ثانياً : سلسلة الرسائل الجامعية.
- ثالثاً : سلسلة الكتب.
- رابعاً : سلسلة الندوات.
- خامساً : سلسلة الكتيبات.
- سادساً : سلسلة الترجمات.



الأمانة العامة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع